المركز الجامعي العربي بن مهيدي
- أم البواقي-

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم الدراسات العليا

العقوبة السالبة للحرية
ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

إعداد الطالب:
محمد سمصار

إشراف الدكتورة:
رقية عواشرية

لجنة المناقشة:

أ.د/ لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي/ المركز الجامعي أم البواقي	رئيسا
د/ رقية عواشرية	أستاذة محاضرة/ جامعة باتنـــــــــة	مشرفا
د/ محمد مراح	أستاذ محاضر / المركز الجامعي أم البواقي	ممتحنا
د/ شادية رحاب	أستاذة مكلفة بالدروس/ جامعة باتنـــــــة	ممتحنا

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي
معهد العلوم القانونية و الادارية

السنة الجامعية ٢٠٠٧-٢٠٠٨

01 B 134

المركز الجامعي العربي بن مهيدي
- أم البواقي -
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم الدراسات العليا

العقوبة السالبة للحرية
ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي

إعداد الطالب:
محمد سمصار

إشراف الدكتورة:
رقية عواشرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي
معهد العلوم القانونية و الادارية

35

السنة الجامعية 2007-2008

يقول الله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ

يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

البقرة 179

إهداء

...إلى كل من اعتنق مبدأ الهدفية في الحياة، وعرف أسباب الوجود، و وأدرك مبررات الموجود؛ فاجتهد لدنياه واقتصد لأخراه، فشق بذلك طريقا وسطيا في بحر هادئ... إلى شاطئ الرحيل...أين يقيم الحق السرمدي.

...إلى كل من درس القانون فنشد به العدل، وقصد به الحق، وأراد به الفضيلة، وأدرك مكامنه و مراميه؛ وفهم فوق كل ذلك أن الجريمة حتى وإن كانت سرا من أسرار الوجود، فإن العقوبة لا تظل مجرد اقتصاص من المجرم؛ بل تصبح فرصة نادرة لتصالح المجتمع مع نفسه...

إلى كل أولئك اهدي هذا العمل المتواضع.....

محمد سمصار - المراتيم، رمضان ١٤٢٨هـ-

تشكرات

لا يسعنا في البداية إلا أن نقدم أسمى تشكراتنا وكامل عرفاننا إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة رقية عواشرية؛ والتي أعطتنا من وقتها الثمين، وجادت علينا بكل ما ساهم في إعداد هذا البحث؛ فكان بذلك جهدها قبل أن يكون جهدنا.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في سبيل تصويب هذا العمل و تقييمه.

ولا يفوتنا أن نشكر أساتذة وإدارة معهد العلوم القانونية بالمركز الجامعي أم البواقي لما قدموه لنا من عون.

محترمكم جميعاً / محمد سمصار

مقدمة

المبحث التمهيدي

التطور التاريخي للعقوبة وبيان مضمونها

يعتبر الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فهو ملزم بالعيش في إطار الجماعة؛ وبالقدر الذي يتبادل فيه أفراد هذه الجماعة المنافع، ويسدون حاجيات بعضهم البعض، بالقدر نفسه الذي قد تتعارض فيه مصالحهم وتتناقص فيه رغباتهم إلى الحد الذي قد يصل إلى المواجهة؛ فتولد ظاهرة الجريمة، هذه الأخيرة التي ينجر عنها رد فعل من طرف الجماعة يتمثل في عقاب الفاعل.

فالعقوبة قديمة قدم المجتمع البشري، ذلك أنها مرتبطة بالظاهرة الإجرامية باعتبارها تعبيرا عن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني الذي انتهك إحدى قواعدها الاجتماعية، والجماعة حينها لا تتردد في توقيع عقاب على الفاعل فيتحقق بذلك التوازن الاجتماعي.

وإذا كان تاريخ العقوبة يختلف باختلاف العرق والديانة والانتماء الاجتماعي، فإنه هناك ثوابت معينة في خط التطور ساهمت فيها الحضارة الإنسانية بوجه عام، ومن جملة هذه الثوابت حدوث التطور بالانتقال من مراحل انتقامية عنيفة كرد فعل غريزي إلى مراحل أقل عنفا وأكثر رحمة وأعلى نضجا، ثم تطورت العقوبة بالتبعية وتغيرت نظرة المجتمعات إليها في طبيعتها وجوهرها ووسائل تنفيذها؛ حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث صياغة مدخل عام من شأنه وضعنا في إطار الموضوع؛ ففي البداية سنتحدث عن اختلاف العقوبة كما ونوعا باختلاف صورة المجتمع البشري، وتحولها من صورة بسيطة كما هي العائلة والقبيلة إلى صور أكثر تنظيما كما هو الشأن بالنسبة للعشيرة و القبيلة والمدنية، وصولا إلى ظهور الدولة واستقرار المجتمع بالصورة التي هو عليها اليوم.

وأخيرا نحاول الوقوف على مضمون العقـــوبة بتعريفها وذكـــر أهم عناصرها، إضافة إلى استخلاص أهم خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجزاءات التأديبية والأخلاقية.

تعتبر العقوبة فكرة قانونية و مفهوم اجتماعي ظل يترجم غضب الجماعة الإنسانية منذ العصور القديمة ضد ظاهرة الجريمة.

فالجماعة إذن هي التي أوجدت العقوبة واستعانت بها على الوجه الذي يسد حاجاتها و ينظم حياتها، وهي بالتالي مرتبطة بها نشوءا و عدما، بساطة و تعقيدا.

وقد ظلت فلسفة العقاب تتطور تبعا لذلك من عصر إلى عصر و من حضارة إنسانية إلى أخرى، حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور في أعقاب القرن الثامن عشر على هدى النظريات الفلسفية و الاجتماعية، فتطور الفكر العقابي من ذلك الوقت حتى الآن تطورا كبيرا؛ أين أصبح قائما على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة، وبعد أن كانت العقوبة في تلك العهود وحشية و قاسية أصبحت تقوم على الشرعية و العدالة و الرحمة والإنسانية فتراجعت بذلك العقوبات السائدة وحلت مكانها أنظمة عقابية تعتمد على العقوبة السالبة للحرية في المقام الأول.

وفي غمرة هذه الثورة التجديدية الكبيرة؛ أصبحت السياسة الجنائية تهدف إلى توظيف العقاب في الإصلاح و التأهيل بدلا من اقتصاره على الزجر والإيلام، و صاحب ذلك ظهور ما يسمى بالجزاء الجنائي الذي يضم إلى جانب العقوبة وسائل أخرى لعلاج السلوك الإجرامي.

وبالرغم من كون العقوبة السالبة للحرية تحتل مكانة مهمة في التشريعات العقابية الحديثة، وكون السجن لا يزال يشكل محور العملية العقابية، فإن حقيقة ما سرعان ما بدت للعيان؛ وهي أن تحقيق الإصلاح و التأهيل من خلال العقوبة السالبة للحرية ليس بالسهولة التي يعتقدها دعاة الإصلاح من علماء العقاب؛ حيث ما لبثت تكشف عن آثار سلبية خطيرة لا تقتصر على السجين فقط؛ بل تمتد لتشمل المجتمع نفسه بوجه أو بآخر ليصبح ضحية مرتين؛ مرة بارتكاب الجريمة في حقه ومرة بامتداد الآثار السلبية للعقاب إلى كيانه.

و أمام هذا التحول لم يعد هناك مفر من إعادة تقييم هذا النمط العقابي في ضوء التجربة الطويلة التي مر بها، وهو ما شكل الإرهاصات الأولى لنظام العقوبات البديلة عن

العقوبة السالبة للحرية، وهو الموضوع الذي ما لبث أنْ قفز إلى طليعة أجندة البحث في السياسة الجنائية المعاصرة، وتحت هذه الدوافع قررنا وسم هذه الدراسة بـــ"العقوبة السالبة للحرية و مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة".

1- أهمية الموضوع:

وتتجلى لنا أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال معلمين:

فأما الأول فيتعلق بالجانب الإنساني؛ إذ يسلط الضوء على طبيعة العقوبة السالبة للحرية و الوقوف على حقيقتها باعتبارها تمس بحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان و هـو" الحق في الحرية"، وما ينجر عن ذلك من عزل المحكوم عليه وإبعاده عن بيئته الطبيعية و قطع صلته مع الشرفاء الذين يتطابق سلوكهم مع القانون، ووضعه في مجتمع جديد قوامه المجرمون من نزلاء السجون.

و أما الثاني فيتعلق بالجانب العلمي؛ إذ نحاول من خلاله الوقوف علـى القيمـة العقابيـة للعقوبة السالبة للحرية انطلاقا من المعطيات الواقعية التي تشير إليها الدراسات الإحصائية في أكثر من دولة، وبناء على ذلك نلقي نظرة على نظام العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وعن المدى الذي بلغه هذا النظام من الناحية الميدانية في الحد من تلك الآثار .

2-أسباب اختيار الموضوع:

وإذا كان ولا بد من الإفصاح عن الدوافع الكامنة وراء اختيارنا لهـذا الموضـوع فلعلها تتلخص في دافعين أحدهما ذاتي و الآخر موضوعي

الدافع الذاتي يتمثل في رغبتنا البحث في مجال علم العقاب بصورة عامة وما تعلق منـه بالجزاء الجنائي بصورة خاصة؛ و ذلك باعتبار علم العقاب المرآة الحقيقية التي تـنعكس عليها فعالية جميع العلوم الجنائية الأخرى، والأرضية الميدانية التي تتجلى فيهـا القيمـة الحقيقية لهذه العلوم.

وأما الثاني فهو موضوعي وهو انتشار الجريمة على نطاق واسع، وتغلغلها فـي النـسيج الاجتماعي على نحو أصبحت معه جزءا من واقعنا اليـومي المعـيش، بـل وأصـبحت الجريمة تتجاوب في تطورها مع الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، فيمـا عجـزت

الأنماط العقابية و في مقدمتها العقوبة السالبة للحرية عن احتواء هذا التطور الإجرامـــي النوعي الذي ما فتئ يزحف على حقوق الأفراد و مصالح المجتمعات.

3-أهداف الدراسة:

وتتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على نظام العقوبة السالبة للحرية من حيث طبيعته وأغراضـــه وآليـــات تنفيذه.
- الوقوف على القيمة العقابية لهذا النمط العقابي من خلال التجربة التي مر بهـــا وعلـــى هدى الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية.
- كشف النقاب عن أهم البدائل المطروحة على مستوى علم العقاب للعقوبة السالبة للحرية و عن المكانة التي تحتلها هذه البدائل في التشريعات العقابية الحديثة.

4-الإشكالية:

تزدحم كتب علماء علم العقاب و المهتمين بمجال العقوبة السالبة للحرية بكم هائل من النظريات و الاجتهادات العلمية الرامية إلى بناء نظام متكامل للعقوبة السالبة للحريـــة تشريعيا و قضائيا وتنفيذيا، كما تضم التشريعات العقابية المختلفة ترسانة من النـــصوص القانونية الكفيلة بتفعيل ذلك، في حين تزداد الجريمة ويشتد عودها يوما بعد يوم إلى حـــد أصبحت معه تفرض نفسها في الواجهة ؛ ففي واقعنا الجزائري على سبيل المثال أصبحت الجريمة توجه سلوكاتنا؛ فالواحد منا إذا أراد اقتناء هاتف نقال فإنه يراعي إلـــى جانـــب الجودة مواصفات أخرى مثل انخفاض السعر و صغر الحجم خوفا من تعرضه للسرقة.

...و في خضم هذه التناقضات وعلى ضوء ما سبق: إلى أي مدى يمكننا اعتبار العقوبة السالبة للحرية ناجعة في مكافحة الجريمة ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما هي حقيقة العقوبة السالبة للحرية؟ وما هي الأغراض التي تهدف إليها؟ ومـــا هـــي الآليات الكفيلة بتفعيلها من الناحية التنفيذية؟

- ما هي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ؟ وهل صحيح أنهـا علـى درجـة مـن الخطورة بحيث تحول السجن بؤرة إجرامية؟
- ومن ثم هل يمكن للتشريعات الحديثة التنازل عنها؟
- وإذا كان ذلك ممكنا في إطار محدود فما هي أهم البدائل المقترحة على الساحة العقابية؟

5- الدراسات السابقة:

توجد جملة من الدراسات التي تناولت الاتجاهات الحديثة للجزاء الجنائي بـصورة عامة ومن وجهة نظر فلسفية في أغلب الأحيان.

وعلى حد علمنا فإن الدراسات التي تناولت العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة بصورة خاصة نادرة جدا في الجزائر، إن لم نقل منعدمـة؛ ونحـن شخصيا لم نعثر على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع على سبيل الإلمام مـا عـدا بعض الإشارات الخفيفة في سياق الحديث عن الجزاء الجنائي.

ومن الكتب التي أشارت إلى الموضوع كتاب "مشاكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها" للدكتور أيمن رمضان الزيني، وكتاب بعنوان "الموسوعة الجنائيـة" للمستـشار جندي عبد الملك، إضافة إلى كتاب "علم الإجرام و الجزاء" للدكتور سليمان عبد المنعم، و كذلك كتاب "النظرية العامة للجزاء الجنائي" للدكتور أحمد عوض بلال.

6- منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في تناول الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي في أغلب جوانـب هذه الدراسة؛ وذلك في عرض نظام العقوبة السالبة للحرية سواء من حيث التعريف بهـا أو من حيث الوقوف على أغراضها وكيفية تنفيذها، كما تم الاستعانة بهذا المـنهج كـذلك ونحن بصدد استقراء الحقائق و تحليلها فيما يتعلق بالقيمة العقابية للعقوبة السالبة للحريـة من خلال التعرض لمشاكلها و تأثيراتها السلبية .

ولم يمنعنا ذلك في الوقت نفسه من الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج التاريخي في عرض التطور التاريخي للعقوبة بشكل عام أو بمناسبة الحديث عن التأصـيل لـبعض الـدقائق التاريخية لنظام العقوبة السالبة للحرية.

- ما هي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية ؟ وهل صحيح أنها على درجة من الخطورة بحيث تحول السجن بؤرة إجرامية؟
- ومن ثم هل يمكن للتشريعات الحديثة التنازل عنها؟
- وإذا كان ذلك ممكنا في إطار محدود فما هي أهم البدائل المقترحة على الساحة العقابية؟

5- الدراسات السابقة:

توجد جملة من الدراسات التي تناولت الاتجاهات الحديثة للجزاء الجنائي بصورة عامة ومن وجهة نظر فلسفية في أغلب الأحيان.

وعلى حد علمنا فإن الدراسات التي تناولت العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة بصورة خاصة نادرة جدا في الجزائر، إن لم نقل منعدمة؛ ونحن شخصيا لم نعثر على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع على سبيل الإلمام ما عدا بعض الإشارات الخفيفة في سياق الحديث عن الجزاء الجنائي.

ومن الكتب التي أشارت إلى الموضوع كتاب "مشاكل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها" للدكتور أيمن رمضان الزيني، وكتاب بعنوان "الموسوعة الجنائية" للمستشار جندي عبد الملك، إضافة إلى كتاب "علم الإجرام و الجزاء" للدكتور سليمان عبد المنعم، و كذلك كتاب "النظرية العامة للجزاء الجنائي" للدكتور أحمد عوض بلال.

6- منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في تناول الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي في أغلب جوانب هذه الدراسة؛ وذلك في عرض نظام العقوبة السالبة للحرية سواء من حيث التعريف بها أو من حيث الوقوف على أغراضها وكيفية تنفيذها، كما تم الاستعانة بهذا المنهج كذلك ونحن بصدد استقراء الحقائق و تحليلها فيما يتعلق بالقيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية من خلال التعرض لمشاكلها و تأثيراتها السلبية .

ولم يمنعنا ذلك في الوقت نفسه من الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج التاريخي في عرض التطور التاريخي للعقوبة بشكل عام أو بمناسبة الحديث عن التأصيل لبعض الدقائق التاريخية لنظام العقوبة السالبة للحرية.

7- خطة الدراسة:

وقد تناولنا موضوع العقوبة السالبة للحرية و مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة في فصلين تقدمهما مبحث تمهيدي.

حيث خصصنا المبحث التمهيدي لصياغة مدخل عام للدراسة؛ وذلك من خلال الحديث عن التطور التاريخي للعقوبة بوجه عام ؛ بدءا من وضعيتها الأولى في مجتمع الأسرة والعشيرة و القبيلة إلى ظهور الدولة واتجاه نظامها نحو التشكل في مطلب أول، وانتهاء بالانقلاب الفكري و الاجتماعي الكبير الذي انعكس على العقوبة في مطلب ثان.

وتعرضنا من خلال الفصل الأول إلى سرد تفاصيل نظام العقوبة السالبة للحرية؛ حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا الأول منها لتحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية وتحديد أنواعها، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى أهم الأغراض التي تستهدفها العقوبة السالبة للحرية بعد تحديد إطارها الفلسفي، و في المبحث الثالث تناولنا تنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

وفي الفصل الثاني تعرضنا لمدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في مكافحة الجريمة من خلال ثلاثة مباحث؛ حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مشاكل العقوبة السالبة للحرية وقد أمكننا تلخيصها في مشكلتي توحيد العقوبة السالبة للحرية، وسلبية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن خلال المبحث الثاني تطرقنا إلى أهم الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية سواء من حيث الجانب القانوني أو النفسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وذلك في ضوء طائفة من الدراسات الإحصائية، وبناء على ذلك جاء المبحث الثالث في ختام الدراسة ليكشف عن أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية وعن مكانتها في التشريعات العقابية الحديثة.

فالله نسأل أن يوفقنا، وهو الذي نسترشد لبلوغ الصورة التي نرتضي لهذه الدراسة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبة:

منذ فجر التاريخ ظلت العقوبة تطارد الخارجين عن نظام الجماعة -مهما كان شكلها [1] كرد فعل عن السلوك الشاذ الذي يصدر عنهم ،والذي يكون من شأنه تهديد القيم التي تحكمها، غير أن المجتمعات اختلفت في نظرتها للعقوبة عبر العصور المختلفة.

الفرع الأول: العقوبة في العصر القديم والوسيط:

يصعب الرجوع بالعقوبة إلى زمن محدد بعينه وبالتالي وضع تاريخ دقيق لها، إلا أن ذلك لا يمنعنا من محاولة الرجوع إلى البدايات الأولى للمجتمعات الإنسانية التي أشارت إليها المصادر التاريخية، محاولين بذلك تتبع ظاهرة العقوبة خلالها في مطلب أول، ثم -في مطلب ثان- نواصل تتبع الظاهرة مع بداية ظهور المجتمعات المنظمة أين بدأت فكرة الدولة في البروز والتشكل.

أولا: مرحلة المجتمعات البدائية:

كانت ردود الأفعال عن السلوكات المنحرفة في ظل المجتمعات البدائية غير واعية أحيانا، ومبالغ فيها أحيانا أخرى؛ وذلك حسب طبيعة وشكل الجماعة.

ورغم تعدد هذه الأشكال الاجتماعية، فقد ظل أساس العقوبة واحد هو الثأر والانتقام الشخصي والذي غالبا ما يكون في صورة حروب خاصة وهذا ما دفع بالبعض إلى تسمية هذه المرحلة بمرحلة العدالة العقابية الخاصة[2].

ويشير التطور التاريخي إلى تحول المجتمعات البشرية من صورة بسيطة إلى صور أكثر تعقيدا؛ ففي مجتمع العائلة كان للعقوبة طابع تأديبي واضح؛ فمن ناحية إذا كان كل من الجاني والمجني عليه ينتميان إلى عائلة واحدة، كان لرب العائلة سلطة تأديب الجاني

---

[1]- سواء كانت عائلة أو عشيرة أو قبيلة أو مدينة.

[2]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الثاني "الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط4، 2005، ص 402 .

بتوقيع جزاء عليه قد يصل إلى حد القتل، أما إذا كان الجاني من عائلة غير عائلة المجني عليه، فقد كان الجزاء يحدث عن طريق الانتقام الفردي الذي يقوم به المجني عليه وعائلته.

وفي مجتمع العشيرة؛ –وهي مجموعة من العائلات المتحدة– ظل الطابع التأديبي للعقوبة واضحا والنزعة الانتقامية جلية، وإن حدث تغير في النظرة إلى الأفعال الماسة بالجماعة؛ حيث اتسع نطاق الأفعال التي ينطبق عليها هذا الوصف، وكان من اثر ذلك أن أصبح للعقوبة طابع الانتقام الجماعي من الجاني،ففي حال انتماء الجاني و المجني عليه إلى عائلة واحدة ظل الانتقام الفردي سائدا في صورة حروب صغيرة، لكن خوف العشيرة على سلطتها دفعها دوما إلى فرض قيود على تلك الحروب الأمر الذي حصرها في نطاق ضيق، أما في حالة انتماء الجاني والمجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين كانت العقوبة تتخذ صورة أخرى للانتقام الجماعي وهي الحرب ضد عشيرة الجاني، وهذه الأخيرة كانت ترد بدورها على ما وقع عليها من انتقام؛ فتفتح بذلك بابا لتكرار الاعتداء عليها، وهكذا يتسع المجال لحلقات لا تنتهي من الحروب والأخذ بالثأر[1].

أما فيما يتعلق بمجتمع القبيلة –وهي مجموعة من العشائر المتحدة– فقد استمرت الحروب وأعمال الانتقام في حالة انتماء الجاني والمجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين من نفس القبيلة، ولما شاعت الفوضى وتضخم حجم المعاناة نتيجة الانتقام الدموي الذي لا تحده قيود، ولا يفضي إلى نهاية حاسمة للنزاع، اتفقت القبائل على وسائل للحد من فوضى العقاب السائدة آنذاك وأهم تلك الوسائل على الإطلاق هو نظام الدية؛ حيث بمقتضاه تقوم عشيرة الجاني بتسليم مبلغ من المال إلى عشيرة المجني عليه كتعويض عن ضرر الجريمة. والجدير بالذكر أن المبلغ يختلف باختلاف المراكز الاجتماعية للمجني عليه، كما ظهرت إلى الوجود فكرة القصاص "La loin du talion" [2].

وقد استمر طابع الانتقام كصفة للعقوبة في مجتمع القبيلة، بل أن هذه الصفة ازدادت وضوحا لاتساع نطاق الأفعال التي تمثل تهديدا لأمن الجماعة ومساسا بمعتقداتها

---

[1]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1973،ص 40 وما بعدها.

[2]– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1، 1973، ص 409.

الدينية[1]، وقد ساعد على ذلك الاعتقاد الذي مفاده أن ارتكاب الجريمة يكون نتيجة أرواح شريرة تسكن جسد الجاني.

وقد وصل الحرص في هذه المهلة على قدسية المعتقدات الدينية حدا بلغ بالعقوبات قسوة غير مألوفة.

وفي الأخير شكلت المجموعة من القبائل تجمعا في شكل مدينة واحدة. أو عدة مدن يعهد بإدارتها إلى شيخ أقوى القبائل.في حين حافظت العقوبة على قساوتها من جهة وعلى تأسيسها على الانتقام من جهة أخرى، رغم أن هذا الانتقام لم يكن ليمارس البتة بهدف الردع الفردي أو الجماعي كوسيلة إقلال من الجرائم. وإنما كان الانتقام تعبيرا عن روح العنف التي كانت تسود المجمعات آنذاك[2].

ثانيا: مرحلة المجتمعات المنظمة:

ونقصد بالمجتمعات المنظمة الجماعة المنظمة في شكل سمح لها بوجود سلطة مركزية تدير شؤونها؛ وهي أقرب إلى مفهوم الدولة في العصر الحديث، وقد شهدت هذه المرحلة تطورا ملحوظا في الفكر العقابي، حيث تمَ تبني أشكالا أخرى للعقاب على غرار الدية كتعويض شخصي للضرر الاجتماعي الناشئ عن الجريمة.

وكان الغرض من العقاب في هذه المرحلة إيلام الجاني حتى يكفر عن ذنبه من جهة، وإرهاب غيره من الناس بهذا الألم حتى لا يتبعوا منواله من جهة أخرى، كما أصبحت السلطة ترمي إلى هدف نفعي من العقاب وهو حماية النظام العام في الدولة بالقضاء على المجرمين وإنزال العقوبات الرادعة عليهم[3].

وقد انعكس ذلك على صورة العقوبة المطبقة بالفعل؛ ففي فرنسا على سبيل المثال خلال القرون الوسطى كان يوقف المحكوم عليه فوق مقعد ويسحب شيئا فشيئا نحو نار مشتعلة حتى يموت حرقا، ومن طرق التعذيب الأخرى، نزع معظم ملابس المحكوم عليه،

---

(1)-Yvonne bongert, Cours d'histoire du droit pénal, 2eme édition l, Paris , 1973, p,20.

(2)-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 410.

(3)- المرجع نفسه، ص 410.

وربط يده خلف ظهره مع وضع حلقة بينهما ووضع جسم يزن 180 رطلا فوق قدميه وجذبه على دفعات إلى أعلى بواسطة حبل يتخلل الحلقة، وكلما ازدادت خطورة الجريمة كلما ثقل الوزن الموضوع فوق قدمي المحكوم عليه، وواضح أن التنفيذ على هذا النحو يؤدي إلى التفكك الكامل للذراعين والساقين[1].

والجدير بالذكر في هذا المقام ونحن بصدد الحديث عن هذه الفترة الإشارة إلى فكرتين:

* **الفكرة الأولى:** هي بروز الطابع الديني للعقوبة، ويقصد بذلك الدور الذي لعبته المسيحية على الفكر العقابي ويمكن إيجاز ملامح هذا الدور في التغيير الذي أحدثته في أساس العقوبة وفي صورها المطبقة. فمن ناحية أولى لم يعد التفكير يعني التضحية بالجاني إرضاء لآلهة تشبع القسوة رغباتها، وإنما صار جزاء عادلا يريد به الإله العادل محو الخطيئة وتطهير الجاني وتمهيد الطريق أمامه للتوبة، وقد انعكس هذا الطابع الديني على صورة العقوبة حيث ظهر الاتجاه إلى التخفيف من قسوة العقوبات وذلك باستبعاد صور العقوبات المبالغ فيها ونبذ وسائل التنفيذ التي تنطوي على القسوة[2].

* **أما الفكرة الثانية:** فهو تأثير عصر الإقطاع ، حيث رغم التسامح الذي أضفته التعاليم المسيحية في بداية الأمر على فكرة العقوبة، فقد انتكست هذه الروح من جديد في عصر الإقطاع. ومرد هذه الانتكاسة يعود إلى جمع الكنيسة بين السلطتين الدينية والمدنية.

وقد كان لهذا الوضع مساوئه التاريخية المعروفة؛ حيث انتشرت محاكم التفتيش وهي محاكم خاصة برجال الدين، ومارس رجال الدين مهمة القضاء الجنائي، واقترنت العقوبة في هذه المرحلة بالخطيئة حيث اعتبرت الأولى رد فعل للثانية وترتب عن ذلك عودة القساوة في العقوبة مرة أخرى خاصة الجرائم التي تمس مصالح الكنيسة كالزندقة " Le blasien" وسرقة أموال الكنيسة وكان النفوذ الكنسي قد تزامن مع تشكيل الإقطاعيات الكبيرة، وبعد أن كانت العقوبة في المجتمعات البدائية تؤسس على الانتقام الذي كان

---

[1]-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، د.ت، ص 10.

[2]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص413 .

يفرضه رئيس العشيرة انتقل هذا الحق إلى الإقطاعي الذي أصبح يقرر العقوبة حماية لرعاياه[1].

هذا، وبعد مجيء الإسلام قدم للبشرية نظاما جنائيا متكاملا تشريعا و فقها و قضاء؛ فأما التشريع فهو سماوي يحدد صور السلوك المحظور تسانده في ذلك السنة النبوية الشريفة، وأما الفقه فيتمثل في اجتهاد الصحابة و الأئمة ، وفيما يتعلق بالقضاء فيتمثل في نجاح تطبيق هذا النظام خلال تجربة عريضة جرت طوال عصور الخلفاء الراشدين و استمرت بعد ذلك.

وفيما يتعلق بالمبادئ العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و أثرت تأثيرا واضحا على الفكر العقابي نذكر أهمها فيما يلي[2]:

- إن حد العقوبة هو حاجة الجماعة و مصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة.
- إذا اقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة.
- إن كل عقوبة تؤدي إلى إصلاح الأفراد و حماية الجماعة هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها.
- إن تأديب المجرم لا يعني في أي حال من الأحوال الانتقام منه، وإنما إصلاحه وتأهيله.

و العقوبة في الشريعة الإسلامية تتبع مصلحة الجماعة و من ثم فلا يصلح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجتها[3].

---

[1]-عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 414، 415.

[2]-عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي،ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط5 ،1984، ص 610.

[3]- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرستاني و محمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996،ص150 وما بعدها.

الفرع الثاني: العقوبة في العصر الحديث:

مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر حدث تغير في معالم الفكر الجنائي بصورة عامة والعقابي منه بصورة خاصة؛ حيث قام الفلاسفة والمنشغلون بالعلوم الاجتماعية في أوربا ينددون بقساوة العقوبات وصرامتها. في إطار ما يسمى "بعصر الرحمة والإنسانية". فاختلفت معالم العقوبة عما كان سائدا في الفترة السابقة وذلك للعوامل السابقة.

و عليه سنتناول "معالم تغير العقوبة في العصر الحديث" كمرحلة أولى ثم نتطرق إلى "عوامل تغير العقوبة في العصر الحديث" كمرحلة ثانية.

أولا: معالم تغير العقوبة في العصر الحديث:

لقد كان هذا التغير من الفاعلية إلى درجة أن شكل ثورة حقيقية في الفكر الجنائي بصورة عامة و العقابي منه بصورة خاصة،و ذلك بإعادة صياغة مفاهيمه و بناء مرتكزاته على نحو ترك معه معالم واضحة نوردها في الآتي:

1-: تحديد العقوبة بنص قانوني:

لقد ظل ممثل المجتمع البشري في البدايات الأولى للمجتمع الإنساني من رب الأسرة إلى رئيس العشيرة إلى شيخ القبيلة يتحكم بشكل صارخ في مجال سلطة العقاب؛ فهو الذي يجرم أي فعل ضار بنظام الحياة في ذلك المجتمع ويقرر له عقوبة قاسية مبالغ فيها دون الخضوع لأي ضابط في تحديدها كما ونوعا؛ فقد كان بمثابة المشرع والقاضي في الوقت نفسه.

وفي وقت لا حق بدأ تحديد الجرائم والعقوبات على أساس العرف الجاري في المجتمعات واستبعد هذا بالتالي تحكم القضاة عند تحديد العقوبة اللازمة بصورة مطلقة.

والجدير بالذكر أنه عقب قيام الثورة الفرنسية بدأت في فرنسا مرحلة إصلاح جذري في النظام الجنائي ككل، حيث أعلنت الجمعية التأسيسية عام 1780 مبدأ المساواة بين الناس في العقوبة وذلك تنفيذا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789،

وأقرت قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، وجاء أول قانون عقوبات بعد الثورة [1]. آخذا بفكرة جديدة تطبيقا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن وهي قصر تطبيق قانون العقوبات على الأفعال التي تحدث ضررا بالمجتمع وقصر العقوبات على تلك التي هي اللازمة لدفع هذا الضرر.

2-: الحد من قسوة العقوبات المطبقة:

لعل أهم معالم التغير الذي لحق بالعقوبة في هذه الفترة هو إلغاء معظم العقوبات البدنية واستحداث العقوبة السالبة للحرية كبديل عام لها في أغلب التشريعات، ومن ناحية ثانية تم التضييق إلى حد كبير في مجال تطبيق عقوبة الإعدام سواء بتقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أم بالتوسع في حالات استبدالها بعقوبات أخرى. بل أن الاتجاه العام للتشريعات المعاصرة هو ميلها إلى الإلغاء[2].

3-:ظهور أفكار الإصلاح والتأهيل:

لقد تم نبذ فكرتي الانتقام والتكفير كأساس للعقاب أين برزت أفكار جديدة حلت محلها كفكرة إصلاح المجرم وتأهيله.

فقد دعت كتابات المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار المجرم إنسانا ليس من صالح المجتمع القضاء على إنسانيته وإنما يمكن إعادة بنائه كعضو صالح في الجماعة، فإذا كان الاتجاه القديم هو العمل على التخلص من المجرم بإعدامه بأبشع الصور تارة و تعذيبه بطريقة مهينة للكرامة الإنسانية تارة أخرى[3]، فإن الاتجاه الجديد يدعو إلى النظر إلى الجريمة باعتبارها خطر يهدد الجاني و المجتمع معا، ويتوجب على العدالة الجنائية بناء على ذلك حماية المجتمع من خطر الجريمة عن طريق علاج الجاني وإصلاحه تمهيدا لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي -الذي أخرجته منه جريمته- مرة أخرى.

---

[1]- وكان ذلك عام :1798.

[2]- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 1996. ص 123.

[3]-فرج صالح الهريش، النظم العقابية، دراسة تحليلية في النشأة و التطور، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط2، 1998، ص 45 وما بعدها.

ثانيا: عوامل تغير العقوبة في العصر الحديث:

يعتبر التقدم الإنساني التي ظهر خلال القرن التاسع عشر الإطار العام الذي مكن من التغير الكبير الذي طرأ على الفكر العقابي، لكن الذي يتمعن في تلك الحقبة من الزمن يستشف جملة من العوامل التي ساهمت بطريقة أو بأخرى في دراسة هذا التحول، يمكن إيجازها في الآتي:

1 -:عامل الاستقرار السياسي:

مع استقرار النظم السياسية وبناء الدولة الحديثة القائمة على أفكار العدالة أصبح القضاء يدار لمصلحة المجتمع وليس لمصلحة الحاكم، كما صارت العقوبة توقع وتنفذ لتحقيق مصلحة اجتماعية.

ونتيجة لذلك تغيرت النظرة تجاه المحكوم عليه؛ فلم يعد كما كان جديرا بالتحقير والإذلال وإنما أصبح واضحا أنه يكفي لتحقيق المصلحة الاجتماعية إيلامه بالقدر الذي يتماشى مع تلك المصلحة.

وفي الوقت نفسه ارتبط استقرار النظم السياسية بإضفاء قيمة دستورية على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[1]، كإقرار حقوق المشتبه فيهم والمتهمين ونزلاء السجون. فنشأ قيد قانوني جديد على حرية السلطة في المساس بتلك الحقوق والحريات. كما لم يعد من الشائع لجوء النظم السياسية إلى التخلص من معارضيها من خلال العقوبات الجنائية[2].

2-: عامل التحول الاقتصادي:

لقد كان للتحولات الاقتصادية التي عاشها المجتمع الإنساني تأثير هام على تطور نظام العقاب، وقد تجلى هذا التأثر في طبيعة العقوبة ذاتها وتنوع صورها، ومرد هذا التطور عموما هو تحول معظم المجتمعات من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي نتيجة الثورة الصناعية القائمة على ظهور مصدر جديد للطاقة.

---

[1]–Ferdinand Mlin, le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Paris,1997,pp,190 et s.

[2]– أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 125،126.

وقد أدى هذا التطور إلى استبعاد العقوبات المفرطة في القسوة التي تنال من السلامة البدنية و النفسية و العقلية للمحكوم عليهم، يضاف إلى ذلك أن انتشار الآلات قد وفر جانبا كبيرا من المجهود البدني الشاق الذي تعود الفرد على بذله في ظل الاقتصاد الزراعي، وقد أفضت هذه الظواهر مجتمعة إلى التأثير على الشعور العام لدى الفرد وصيرورته أكثر رقة عن ذي قبل فغدا يستهجن التعذيب والتنكيل[1].

وهكذا أصبح إنسان الرفاهية الجديدة غير متقبل للعقوبات القاسية التي أصبحت من مخلفات الماضي، وصار مجرد الحرمان من الحرية والحيلولة دون التمتع بالحياة عقوبة قاسية في ذاتها[2].

3-:عامل الانفتاح الفكري:

لقد ساهمت الأفكار التي انبثقت عن الثورتين الفرنسية والأمريكية في انفتاح تام على الصعيد الفكري في العصر الحديث، كما شارك المفكرون والفلاسفة بعد ذلك في الحملات الفكرية الجديدة، ولا سيما "مونتيسكو" (1689-1755)، وفولتير (1964-1779)، شارل لوكا (1803-1889)وجون جاك روسو (1712-1778). الذين تركوا بصماتهم المشبعة بروح الرحمة والإنسانية على الفكر السائد آنذاك[3].

ولما كان الاتجاه الجديد يمجد الحرية الإنسانية، فإن العقوبة السالبة للحرية أصبحت بذاتها تمس حقا هاما وهو الحق في الحرية، ونظرا لأهمية هذا الحق؛ فلا بد من تنفيذها بأسلوب لا يتعارض مع إنسانية من سلبت حريته.

هذا ... ناهيك عن تأثير التيار العقلي الذي تمخض عن الفكر الثوري الفرنسي الذي يمجد حياة الإنسان ويرمي إلى تحقيق أعظم قدر من السعادة لأكبر عدد من الأفراد عن طريق استخدام العقل الإنساني في حل مشاكله ومعالجة أزماته وبذلك تم استبعاد الاستبداد [4].

---

(1)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 418.

(2)- المرجع نفسه، ص 418.

(3)-جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

(4)- وفي هذا الصدد تصب مقولة مونتسكيو الشهيرة:

"Il n'y a point de mai plus grand, et qui ait des suites si funestes que talerance d'une tyrannie, , qui la perpétue dans l'avenir".

أنظر:أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة،ط4، 2003، ص 108.

وبعد أن تناولنا التطور التاريخي للعقوبة من خلال التركيز على أهم المحطات البارزة في ذلك، ننتقل إلى التعرف على ماهية العقوبة و تحديد خصائصها من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة وتحديد خصائصها:

هكذا تطورت العقوبة عبر أهم المحطات التاريخية التي أثرت بوضوح في مسيرة الفكر العقابي وساهمت بجلاء في صياغته بالصورة التي هو عليها اليوم.

ويجدر بنا بعد ذلك التعرض لهذا المفهوم الذي تكون خلال هذه المدة الزمنية؛ و الذي ميزه العقوبة عن غيره من الجزاءات القانونية الأخرى، كما أنه يبقى موحدا رغم تعدد اتجاهات الفكر العقابي وتنوع العقوبات بحد ذاتها.

وعليه سنتناول بالدراسة تعريف العقوبة و تحديد عناصرها كفرع أول، على نحو نقف في الفرع الثاني على خصائص العقوبة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة و تحديد عناصرها:

لم يتفق فقهاء القانون وشراحه على وضع تعريف محدد و دقيق للعقوبة، وذلك لكون هذه الأخيرة ذات مفهوم اجتماعي لا يمكن تحديده على الوجه الكامل، شأنها في ذلك شأن جميع المفاهيم الاجتماعية الأخرى.

وفي ضوء ذلك نحاول من خلال هذا المطلب إيراد جملة من التعاريف للعقوبة وتحليلها كمرحلة أولى ، ثم نحاول في مرحلة ثانية تحديد عناصرها وبذلك نكون قد حددنا مضمونها بشكل عام.

أولا: تعريف العقوبة:

يعتبر العقاب في أصله نوع من رد الفعل في شكل إيذاء يلحق بالجاني تحقيقا للعدالة وردعا للفاعل وتحذيرا لغيره، وإراحة للأنفس والضمائر، ودفعا للفوضى والجاهلية وجلبا للنظام والاستقرار.

ولما كانت العقوبة ظاهرة اجتماعية؛ فإنه من الصعوبة بما كان وضع تعريف دقيق وموحد لها، فقد اختلف فقهاء القانون في ذلك اختلافا واضحا تبعا لتعدد خلفياتهم الفكرية وانتماءاتهم الاجتماعية؛ إذ يعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها :"إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها" [1]، وهو تعريف يركز على الطابع المؤلم؛ والذي يصيب الجاني كرد فعل عن الجريمة التي اقترفها.

كما يعرفها الدكتور عصام عفيفي عبد البصير بأنها:"جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبره القانون جريمة ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه "[2]

وبالرغم من كون هذا التعريف يقوم على أسس قانونية؛ إلا انه لا يصلح من وجهة نظر علم العقاب الذي يهتم بدراسة العقوبة في جوهرها ومقوماتها وعناصرها، وذلك لأن صاحب التعريف راح يركز على الجانب التطبيقي للعقوبة و المتمثل في الجانبين التشريعي والقضائي لها وذلك بقوله" جزاء يقرره القانون و يطبقه القاضي..."، في حين نجده يكاد يهمل الجانب الفقهي إهمالا تاما و هو الجانب الذي يركز عليه علم العقاب.

بينما يعرفها الدكتور كمال الدسوقي على أنها :"الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه للمصلحة العامة"[3]

---

[1]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص 33.

[2]-عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة،دار النهضة العربية، القاهرة، ط2004، ص 27 .

[3]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2006، ص 169 .170

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فإنهم يعرفون العقوبة بأنها جزاء الشارع عن ارتكاب ما نهي عنه أو ترك ما أمر به، ومن ثم فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة[1].

ولذلك فإننا نجد الماوردي يقول في تعريف الجريمة:"إنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز"، والحد أو التعزيز هو العقوبة المقدرة شرعا، والفرق بين الحد والتعزيز هو أن الحد عقوبة مقدرة بحكم النص الشرعي من كتاب أو سنة[2] بينما يترك الأمر في التعزير إلى السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالعقوبة التي تتناسب مع جسامة الجريمة وظروف الجاني.

ونلاحظ على معظم التعريفات السابقة أنها تكاد تتفق على أن للعقوبة جانبان؛ جانب مادي يتجلى في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، وجانب معنوي يمثل المبادئ القانونية التي يجب أن تحكم تحديد نوع العقوبة وطريقة تنفيذها، ومن خلال ذلك يمكن تعريف العقوبة بأنها :"إيلام عادل يقرره القانون على مرتكب الجريمة ليوقع كرها بمقتضى حكم قضائي" وهو ما يجعلها في اعتقادنا تتميز عن الكثير من المفاهيم المشابهة.

ثانيا: عناصر العقوبة:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم العناصر التي تساهم في تشكيل جوهر العقوبة و تحديد ماهيتها وهي:

1-: الإيلام:

والمقصود بالإيلام فرض معاناة أيا كان نوعها على المحكوم عليه، أو انتقاص حق من حقوقه بوجه أو بآخر، أو تكبيده مشقة محددة تشعره بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته وتعدد حقوق الفرد التي يتصور فرض الإيلام انتقاصا منها، وتتعدد معها بالتبعية أنواع العقوبات ويقوم المشرع –وهو بصدد رسم سياسة العقاب– بتحديد أكثر تلك

---

(1)– عبد القادر عوده، المرجع السابق، ص: 609.

(2)– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،ج1"العقوبة"، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 07.

الحقوق صلاحية للانتقاص منها[1]، وقد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان صاحبه منه كله أو بعضه، كما قد يكون بصفة نهائية وقد يقتصر على مدة مؤقتة.

ومن ناحية أخرى تتنوع صورة المساس بقدر الحقوق المعترف بها للشخص؛ فللإنسان حق في صيانة كيانه المادي وفي سلامة جسمه، وبالتالي فكل صور المساس بهذا الكيان أو بهذه السلامة ينطوي على الإيلام ويأخذ معنى العقوبة، فعقوبة الإعدام تمس بالحق في الحياة، كما أن الحق في سلامة البدن تنتقص منه عقوبات الأشغال الشاقة أو عقوبة الجلد كما في الشريعة الإسلامية، كما أن للإنسان حق في الحرية يحد منه السجن كأحد العقوبات السالبة لهذه الحرية، وللإنسان كذلك حق في الشرف والاعتبار قد تنال منهما طائفة من العقوبات المسماة بالمهنية أو التشهيرية كتجريد الشخص من بعض الحقوق السياسية، وكذلك نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص في جرائم معينة.

وإلى جانب الحق في الحياة وسلامة البدن والحرية والشرف والاعتبار ثمة حقوق أخرى للشخص ذات طبيعة مالية، ولا شك في أن الفرد يعاني من الألم حين ينتقص من حقوقه المالية كحقه في الملكية على سبيل المثال، ومن هنا يصدق على الغرامة والمصادرة وصف العقوبات لما تنطوي عليه من معنى الألم[2].

2-:الإكراه:

والإكراه هو ما يميز العقوبة في العصر الحديث عنها إبان المراحل التاريخية التي كنا قد عرضنا لها في موضع سابق؛ إذ في ظل عصور الانتقام الفردي كان توقيع العقوبة متروكا للأفراد؛ فللمجني عليه أو لذويه الحق في ممارسة الحق في توقيع العقوبة، ومع تطور النظام القانوني وتقدم المجتمع الإنساني صار إنزال العقوبة منوط بالسلطة العامة وحدها؛ فهي تطبق العقوبة على الجاني بالقسر والإجبار ولم يعد مهما بالتالي ارتضاء الشخص تحمل الإيلام الناشئ عن العقوبة[3].

---

(1)- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 14، 15.

(2)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 729.

(3)- سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 729.

وتجدر الإشارة إلى أن معنى القسر والإجبار يرتبط بمعنى القصد. أي أن يكون ذلك الإيلام مقصودا به وأن يكون عقابا معبرا عن سخط اجتماعي كجزاء اتجاه الجاني وحينها فقط يتحقق معنى العقاب.

كما أن عنصر توقيع الإيلام، وإن كان قد صاحب العقوبة منذ ظهورها حتى الوقت الحالي، فإن طبيعته قد تغيرت مع تطور الفكر العقابي، ففي البداية حيث يرجى من العقوبة تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع وكان المحكوم عليه شخصا منبوذا محتقرا، كان الإيلام مقصودا لذاته باعتباره تعبيرا عن ذلك الاحتقار، ومع تطور الفكر العقابي وكون الإيلام ظل جوهرا للعقوبة فإنه لم يعد مقصودا لذاته؛ بل أصبح يرجى منه تحقيق أغراض نفعية أخرى.

3-: التناسب:

والمقصود بذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل الذي ارتكبه الجاني، وقد يتعلق بمدى الخطأ الذي ينسب إلى إرادته وقد يتعلق بالأمرين معا، وهذا التناسب بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها[1].

ويعتبر هذا التناسب أحد المبادئ في علم العقاب أو علم الجزاء الجنائي. وليس مجرد قاعدة تأخذ بها التشريعات الجنائية في هذا البلد أو ذاك. وقد تعاظمت أهمية مبدأ "التناسب" في الدراسات العقابية[2]إلى حد أصبح معه أحد ركائز السياسة الجنائية الرشيدة. وخير ما ندلل به على ذلك هو الأهمية المتنامية التي يكتسبها هذا المبدأ في فرنسا إذ أشار إليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 في فرنسا في مادته الثامنة [3]، حيث يؤكد نص هذه المادة ألا تتضمن هذه القاعدة الجرمية سوى العقوبات الضرورية.

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،ط5، 1985،ص220.

[2]-Férdinand Mlin, Op.Cit., P,191.

[3]--و قد نصت المادة السادسة قبلها على أنه:

"la loi est l'expression de la volonté général...elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protége, soit qu'elle punisse".

ففكرة العقوبة الضرورية إذن تؤدي إلى التسليم بألا يلجأ المشرع الجنائي إلا للعقوبات اللازمة والمتناسبة مع جسامة الفعل الإجرامي[1].

وبعد التعرض لتعريف العقوبة و تحديد عناصرها، نتطرق فيما يلي إلى أهم الفوارق التي تميزها عن تلك المفاهيم التي تتشابه معها.

-فالفرق بين العقوبة والتدابير البوليسية "Les measures de police" يكمن في أن هذه الأخيرة قد تتخذ قبل وقوع الجريمة بغية الحلول دون حدوثها، وبصفة عامة يتم اللجوء إليها بهدف الوقاية من حدوث الجرائم وذلك عكس العقوبة التي توقع كجزاء نتيجة ارتكاب الفعل الضار كما سنرى.

-كما تتميز العقوبة عن التعويض "La répparation civile" من حيث أن هذا الأخير هو ناشئ عن الأحكام الصادرة بجبر الضرر الناتج عن فعل غير مشروع، كما أنه يتجه نحو الماضي محاولا إصلاحه، في حين تتجه العقوبة نحو المستقبل لتفادي الجريمة مرة أخرى وذلك بردع الجاني و محاولة إصلاحه.

-أما الفرق بين العقوبة و الجزاء فيتمثل في كون هذا الأخير توقعه هيئة إدارية أو شبه إدارية (مثل علاقة رب العمل مع عماله)، كما أن هذا الجزاء تتجه أغراضه إلى حماية هيئة معينة أو تحقيق مصلحة خاصة عكس العقوبة التي ترمي إلى حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، وإضافة إلى ذلك فإن الجزاء التأديبي يخضع إلى مجرد رقابة من القضاء دون التدخل في تفاصيله إلا في حالة تقديم شكوى عكس العقوبة التي تعتبر قضائية في المقام الأول[2].

-أما التدابير الاحترازية "Les mesures de sûreté" فقد تنامت تطبيقاتها في الآونة الأخيرة كصورة للجزاء الجنائي، وهي وإن كانت تشبه العقوبة من حيث كون موضوعها

---

[1]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط2، 2002، ص 239 وما بعدها.

[2]-ويختص القضاء الإداري بذلك إذا تعلق الأمر بموظف، في حين تخضع لرقابة القضاء العادي إذا تعلق والأمر بالتشريع العمالي، ودور القاضي أنه يلغي الجزاء التأديبي إذا رأى أنه غير صائب ويرفض الدعوى إذا تبين له أنه صائب.

هو كفالة حماية المجتمع، غير أنها تختلف عنها في جوانب متعددة[1] في مقدمتها الإيلام و التوجه نحو المستقبل وطبيعة المدة.

فإذا كان الجزاء المتخذ يغلب عليه طابع الإيلام اعتبر الجزاء عقوبة؛ وحيث تطغى صفة العلاج اعتبر الجزاء تدبيرا احترازيا، كما يمكن أن نميز بينهما من حيث التوجه إلى المستقبل أو الاعتداد بالماضي فحسب؛ فإذا ما غلب على الجزاء طابع التوجه إلى المستقبل من أجل الوقاية من جرائم يخشى حدوثها اعتبر الجزاء تدبيرا احترازيا، في حين لو انصب الاهتمام على الماضي و أقيم الجزاء على أساس الجريمة المقترفة اعتبر الجزاء عقوبة، وهو معيار قال به الكثير من الفقهاء على أساس أن التدبير الاحترازي يحقق الوقاية بينما تحقق العقوبة الزجر[2].

الفرع الثاني: خصائص العقوبة:

لقد ظلت العقوبة طوال العصور القديمة تتميز بخاصيتين أساسيتين: هما القسوة والهمجية؛ ومع تطور مفاهيم الفكر العقابي أصبح ذلك من مخلفات الماضي؛ حيث أخذت العقوبة تتخلى تدريجيا عن تلك القسوة والهمجية وبدأت تتسم بمظهر إنساني هدفه إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إلى أن أضحت العقوبة –اليوم– مفهوما قانونيا له خصائصه التي تميزه عن الجزاءات القانونية الأخرى.

وعلية سنحاول تحديد أهم تلك الخصائص، مبتدئين بتلك المتعلقة بطبيعة العقوبة؛ ثم المتعلقة بتطبيقها وذلك على النحو الآتي:.

أولا: خصائص العقوبة من حيث طبيعتها

تتميز العقوبة من حيث طبيعتها بخاصيتين هما: الشرعية، والقضائية.

---

(1)– سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 727، 728.

(2)– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،ط 1990،ص 103.

1-:العقوبة شرعية:

ويقصد بشرعية العقوبة ألا يقوم القاضي بتوقيع العقوبة إلا بناء على نص تشريعي يقررها بصورة صريحة، و شرعية العقوبة بهذا المعنى تمثل الجزء المتمم لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، حيث يقتضي مبدأ شرعية التجريم تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل[1].

وترمي هذه الخاصية إلى أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه.

ومثلما يفرض مبدأ الشرعية قيودا على القضاء فإنه كذلك يقرر نفس القيود في مواجهة الإدارة العقابية والتي لا تستطيع أن تنفذ عقوبة في مواجهة المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء.

ونظرا للأهمية القصوى لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، فقد حرصت الدساتير والقوانين على تكريسه والنص عليه؛ فقد أشارت إلى هذا المبدأ ديباجة الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958، كما أن المادة 66 من الدستور المصري الحالي والصادر في 1971 نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة على ذلك حيث أكد الدستور مبدأ الشرعية العقابية في المادة 142"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والقضائية"[2].

ويترتب على هذا المبدأ نتائج غاية في الأهمية:

أ-اعتبار التشريع المصدر الوحيد لقواعد التجريم والعقاب، الأمر الذي من شأنه تحديد العقوبات على نحو واضح ودقيق يحول دون أي تعسف محتمل أو مساس بالحريات الفردية في مواجهة القضاء الجنائي.

---

[1]- بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1" شرعية التجريم"، مطبعة عمار قرفي، باتنة،ط 1992، ص 19.

[2]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع السابق، ص 421 .

ب-التفسير الضيق لقواعد التجريم والعقاب، حيث لا يجوز للقاضي التوسع في شق التكليف الذي يحدد صور السلوك الذي يحضره القانون. كما لا يجوز له أيضا التوسع في شق الجزاء أو شق العقوبة وهو الشق الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة السلوك المحظور في شق التكليف.

جـ- عدم جواز القياس؛ حيث يمنع على القاضي قياس وقائع غير مجرمة على وقائع أخرى ثبت تجريمها بنص استنادا إلى علة تماثلها.

ونشير في الأخير إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحتل مكانة هامة في النظام الجنائي الإسلامي؛ وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد هذا المبدأ، ويستخلص ذلك بوضوح من خلال قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] كما يستفاد قاعدة عدم رجعية النص الجنائي من قوله تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[2] وكذلك قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾[3].

---

[1]-الآية:15 من سورة الإسراء.
[2]-الآية: 95 من سورة المائدة.
[3]-الآية: 38 من سورة الأنفال.

2-: العقوبة قضائية:

يعتبر الطابع القضائي من أهم خصائص العقوبة، والمقصود منه أن العقوبة لا توقع إلا بناء على حكم قضائي يثبت مسؤولية الجاني عن الفعل الإجرامي ويحدد قدر العقاب المقرر بشأنها.

وهذا التدخل القضائي يكون بواسطة القضاء الجنائي المختص، وذلك حماية للحريات الفردية وصونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النزاهة والكفاءة والعلم.

هذا ولا يؤثر في الالتزام بهذا الأمر أن يعترف المتهم بجريمته اعترافا صريحا، أو أن تكون الجريمة المنسوبة إليه متلبسا بها أو حتى أن يرضى هو بتنفيذه العقوبة، ففي كافة هذه الافتراضات يمتنع إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة دون أن تتجسد هذه العقوبة في حكم قضائي.

ومع تطور العقوبة أصبح الطابع القضائي، لها -شأنه شأن الطابع الشرعي- مبدأ دستوريا راسخا، وفي هذا المعنى يؤكد الدستور المصري ذلك صراحة في نص المادة:66 قائلا:" لا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي"، أما الدستور الجزائري فقد تضمنها في المادة:45 "كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[1]، وواصلت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تأكيد ذلك "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

ونشير في هذا الصدد إلى أن كثيرا من التشريعات الحديثة تأخذ ببعض العقوبات ذات الصفة الإدارية (غير قضائية)في مواجهة بعض الجرائم ضئيلة الجسامة التي تشيع في مجالات بعينها، ويؤدي الفصل فيها وفقا للقنوات المعتادة (القضاء الجنائي)إلى تعطيل سير العدالة الجنائية. ومن تطبيقات ذلك في فرنسا ما استحدثه القانون الصادر في 10

[1]- نص المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة: 1996.

يوليو 1989 من تخفيض الغرامة الاتفاقية في حالة الدفع الفوري أو بعد مضي ثلاثة أيام من وقوع الجريمة[1].

ويلاحظ أنه رغم الطبيعة المالية لتلك الجزاءات الإدارية إلا أنه من المسلم به وجوب خضوعها للقواعد العامة التي تسري على العقوبات الجنائية[2].

ثانيا: خصائص العقوبة من حيث تطبيقها:

من حيث الجانب التطبيقي للعقوبة والذي يتعلق بالمحكوم عليه تتميز العقوبة بخاصتين أساسيتين هما الشخصية، العدالة .

2- : العقوبة شخصية:

ومعنى ذلك ألا توقع العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها. ولا يجوز أن تنال أحدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني[3].

ويعتبر الطابع الشخصي للعقوبة نتيجة حتمية لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي تأبى أن يدان شخص عن جريمة ليست من صنعه، وهذا المبدأ تكرسه كافة التشريعات المعاصرة. بعد أن انقضى عهد المسؤولية الجماعية في التشريعات القديمة وأصبح جزءا من الماضي[4].

والمقصود بعدم مساس العقوبة بغير المحكوم عليه ألا تنصرف آثارها القانونية إلى غيره لكن هذا لا يمنع أحيانا من التأثير الفعلي للعقوبة على أقارب المحكوم عليه، ولهذا قيل أنه يندر أن تحقق من الناحية العملية ضمانة شخصية العقوبة على نحو مطلق، حيث أن توقيع العقوبة على الشخص يصيب في الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالأضرار، ومع ذلك فمن المسلم به أن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة. وإنما هي

---

[1]-أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام-الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،ط1996، ص 72 وما بعدها.

[2]- أحمد عوض بلال. المرجع السابق. ص 44.

[3]-فوزية عبد الستار.المرجع السابق. ص 220-221.

[4]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، 240 وما بعدها.

آثار غير مباشرة لها بل وغير مقصودة[1]، وليس أدل على شخصية العقوبة من أن الشخص إذا أدركته الوفاة، وكان قبلها متهما سقطت المتابعة في حقه، وإذا كان محكوما عليه انقضت العقوبة بالوفاة ولا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة الورثة.

ولم تغفل الدول الحديثة الإشارة إلى هذا المبدأ في دساتيرها، الأمر الذي يجعل منه مبدأ دستوريا لا يجوز للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مخالفته طبقا لمبدأ "تدرج القوانين"، وفي هذا الصدد يؤكد الدستور المصري الصادر سنة 1971 في نص المادة 66 شخصية العقوبة، كما أكد الدستور الجزائري ذلك في نص المادة: 142 "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"،

ولم يغب هذا المبدأ عن الشريعة الإسلامية؛ وهذا ما نستخلصه من النص القرآني في قوله تعالى﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وقوله تعالى في سورة أخرى﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[3] كما يسانده الحديث الشريف في قول الرسول الكريم ﷺ ﴿لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه﴾ وفي هذه النصوص إشارة واضحة إلى مبدأ "شخصية العقوبة".

2-: العقوبة عادلة:

بالإضافة إلى ما سبق تتميز العقوبة كجزاء جنائي بأن الناس جميعا سواء أمامها لاسيما من حيث تطبيقها عليهم؛ فالمشرع يقدر العقوبات بالنظر إلى جسامة الجرائم على نحو مجرد لأنه في هذه المرحلة لا يعرف أشخاصا بذواتهم ولا وقائع بعينها.

والمساواة المقصودة هنا لا تعني التساوي في العقوبة المنطوقة ضد المرتكبين لذات الفعل، كما لا تعني التساوي في كيفية التنفيذ المتعلقة بنفس العقوبة؛ ذلك أن مقتضيات التفريد العقابي أصبحت تخول القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار قدر العقاب على النحو

---

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1979، ص 729

(2)-الآية:18 من سورة فاطر.

(3)-الآية:164 من سورة الأنعام.

الذي يتلاءم مع شخصية كل محكوم عليه، وكل ذلك لا يعد إخلالا بقاعدة المساواة بين النزلاء المحكوم عليهم بذات العقوبة.

وواقع الأمر أن المساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية؛ فالناس سواسية أمام نصوص القانون سائرها، ومن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال، ولم يكن الأمر كذلك في المراحل التاريخية السابقة التي مر بها نظام العقاب، حيث كانت العقوبات المقررة لنفس الفعل تختلف فيما مضى باختلاف أقدار الأفراد والطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها. بل إن وسائل تنفيذ العقوبات كانت ترتبط بالمكانة الاجتماعية للمحكوم عليه ولم يكن ذلك البتة بهدف التفريد القضائي في المعاملة بل كان هو التفرقة بين الناس، لا أكثر وبالتالي الإخلال بالمساواة والعدالة[1].

ويرتكز مفهوم المساواة–اليوم– على أساس رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإتاحته فرصة التكيف الاجتماعي، هذا وقد انعكس ذلك التطور على مبدأ المساواة فأعطاه بعدا و مضمونا أكثر اتساعا[2].

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذا المبدأ له مكانة هامة في التشريع الإسلامي سواء من حيث النص عليه كمبدأ. أومن حيث تطبيقاته الزاخرة في صدر التاريخ الإسلامي[3]

ويكفينا في هذا المقام الإشارة إلى قوله تعالى في سورة الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4].

---

(1)–سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء،المرجع السابق، ص 438.
(2)–أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 108.
(3)–عبد القادر عوده،المرجع السابق، ص 394، 395.
(4)–الآية 13 من سورة الحجرات.

وبعد الحديث عن التطور التاريخي للعقوبة و تعريفها و الوقوف على أهم خصائصها بوجه عام نكون قد مهدنا للدراسة، مما يسمح لنا بالانتقال إلى دراسة نظام العقوبة السالبة للحرية ، وهو محتوى الفصل الأول.

الفصل الأول

نظام العقوبة السالبة للحرية

لم تدخر المجتمعات البشرية جهدا على مر التاريخ في محاربة ظاهرة الجريمة، فقد ظلت الجماعات الإنسانية على تعدد أعراقها واختلاف ألوانها، وتباين تركيباتها الاجتماعية وخلفياتها الفكرية تطور مفهوم العقوبة كوسيلة لمكافحة الظاهرة.

ويكشف لنا التاريخ الإنساني ذلك بوضوح؛ فقد اتخذت العقوبة في بداية ظهور التنظيمات الاجتماعية طابعا انتقاميا تكفيريا وذلك دون الاستناد إلى أسس أو معايير محددة، سواء في تحديد نمطها أو في ضبط مقدارها أو حتى في تعيين من ستوقع عليه، فكثيرا ما كانت المعاملة العقابية تمتد إلى الغير الذي لا علاقة له بالجريمة، كما أن توقيع العقاب كان يتكفل به المجني عليه نفسه أو أفراد عشيرته على الجاني.

ومع تطور المجتمعات البشرية، تواصل البحث عن الأنماط العقابية الفعالة لردع المجرمين وقطع الطريق أمام الذي تحدثه نفسه بالانخراط في صفوفهم؛ في حين ظلت العقوبات البدنية[1] محور العملية العقابية وذلك بحيازتها مكانا بارزا في الأنظمة الجنائية السائدة حينئذ[2].

ومع تواصل التطور والانفتاح في الفكر العقابي، أصبح هناك رغبة ملحة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، وفي خضم هذا تراجعت العقوبات البدنية ووجدت العقوبة السالبة للحرية طريقها إلى الظهور حيث أصبح سلب الحرية يحتل مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية.

---

(1)–والعقوبات البدنية هي العقوبات التي تجعل من الجسد موضعا لتوقيع الألم الذي شكل أساس العقوبة وجوهرها كما مر بنا، و نشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات البدنية تشكل عصب النظام العقابي الإسلامي مما دفع بالبعض إلى انتقاده بناء على ذلك، و الحقيقة غير ذلك؛ فالتشريع الجنائي الإسلامي نص على مجموعة من الحدود على سبيل الحصر لضمان استقرار المجتمع وسلامته حيث يقتصر دور القاضي على النطق بها دون منحه أي سلطة تقديرية في ذلك، في حين تبقى له سلطة في التعازير فيما عدى الحدود، أما بشأن المنتقدين لهذا النظام فإنهم إما غربيون يفتقدون إلى الموضوعية وإما شرقيون عجزوا عن فهم نصوص دينهم على الوجه المطلوب.

(2)–ولا تزال عقوبة الإعدام تحتل حيزا–ولوضئيلا– في التشريعات الحديثة، رغم الجدل الكبير الدائر حولها، والرامي إلى إلغائها لاسيما على الصعيد الدولي إذ أن الحق في الحياة، –والذي تمس به عقوبة الإعدام– يعد حجر الزاوية فيما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإذا كنا من خلال الفصل السابق قد ألقينا نظرة على تاريخ الفكر العقابي وحددنا مضمون العقوبة بصورة عامة، فإننا من خلال هذا الفصل نتناول العقوبة السالبة للحرية بشيء من التفصيل ومن جوانب متعددة بدءا من تحديد مفهومها والوقوف على أهم أغراضها وانتهاء إلى بيان كيفية تنفيذ سلب الحرية من الوجهة التطبيقية، وذلك باعتبار هذا النمط العقابي (العقوبة السالبة للحرية) محور دراستنا.

وعليه فإننا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة لسالبة للحريـــــة

المبحث الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحريـــة

المبحث الثالث: تنفيذ العقوبة السالبة للحريـــــــة

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

لا خلاف في شتى الفلسفات العقابية وكل الأنظمة الجنائية أن العقوبة السالبة للحرية تمثل عصب التشريع العقابي منذ أمد بعيد، وأنها تمثل الأداة التي لا يمكن الاستغناء عنها لردع المجرم وإصلاحه وإنْ لم يمنع ذلك من إعادة تقييمها في ضوء التجربة الطويلة التي مرت بها وصولا إلى محاولة اقتراح بدائل لها[1].

ورغم ذلك فإن المختصين لم يتفقوا في وضع تصور واحد لمفهوم العقوبة السالبة للحرية[2]، ولذلك فإننا -من خلال المطلب الأول – سنحاول التعرف على أهم التصورات التي قيلت في مفهوم العقوبة السالبة للحرية، وبناء على ذلك نحاول تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة.وفي مطلب ثان نحاول الوقوف على أهم أنواع العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة:

و سنعالجه في فرعين؛ الأول نتطرق فيه إلى تعريف العقوبة السالبة للحرية، بينما نحاول تمييزه في الفرع الثاني عن بعض المفاهيم المشابهة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك العقوبة التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته[3] وذلك باحتجازه في مكان مخصص لذلك

---

(1)-وهو محور اهتمامنا في الفصل الموالي من هذه الدراسة.

(2)-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1998، ص 377.

(3)-جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 540.

تشرف عليه الدولة ويخضع لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة التي ينص بها الحكم الصادر في حقه؛ وعليه فإن مفهوم العقوبة السالبة للحرية يتضمن جانبين، المدة والنظام[1].

أولا: المدة:

والمقصود بها الفترة الزمنية التي يقضي الحكم الصادر بحق المحكوم عليه بمكوثها، حيث يقيم في مكان معين لا يبرحه طيلة مدة العقوبة، وهنا يكمن عنصر الإيلام حيث يحرم المحكوم عليه من حقه الطبيعي في التنقل والحركة التي يتمتع بها باقي أفراد المجتمع، ويحشر في المقابل في بيئة خاصة وبين أفراد شواذ -إذا لم يكن المكان انفراديا- يجمعه بهم سلوكه الشاذ.

ثانيا:النظام:

ويتمثل أساسا في خضوع المحكوم عليه لنظام خاص تبعا لمقتضيات التفريد العقابي التي تأخذ في عين الاعتبار بالدرجة الأولى حجم الفترة الزمنية المحكوم بها إضافة إلى السلوك الإجرامي المقترف[2].

وإذا كان هذا النظام يختلف من مؤسسة عقابية إلى أخرى فإنه يهدف في كل المؤسسات باختلافها إلى تحقيق أغراض سلب الحرية كجزاء جنائي، من العدالة والردع إلى الإصلاح والتأهيل ويكون تطبيق هذا النظام قسري، ويتلاءم مع القدر الضئيل من الحرية المتواجدة بين أسوار السجن[3].

وإذا كانت العقوبة السالبة للحرية قد احتلت مكانا محوريا في العملية العقابية، وقد نالت قسطا وفيرا من اهتمام فقهاء القانون خاصة أولئك الذين يهتمون بعلم العقاب وذلك بعد تراجع نظام العقوبات البدنية، فإن ذلك لا يعني كونها -العقوبة السالبة للحرية- وليدة العصر الحديث؛ بل إن المتتبع لتاريخ الفكر العقابي الإنساني يجد لهذا النمط العقابي

---

(1)-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة،ط6، 1989، ص 706.
(2)-محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 158.
(3)- المرجع نفسه، ص 159.

جذورا في عمق الماضي، ويعتبر الفراعنة أصحاب السبق في معرفة هذا النمط العقابي [1].

ويتضح ذلك جليا في ما رواه "هيروت"و"ديودور" الصقلي عن رمسيس الثاني أن " هذا الأخير قد اصدر عفوا عاما عن جميع السجناء، في سجون الدولة الذين نالهم الكثير من صنوف العذاب في عهد أسلافه"[2].

كما يتضح لنا معرفة الفراعنة للعقوبة السالبة للحرية من خلال القرآن الكريم وذلك في سورة يوسف حيث قال تعالى﴿ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ﴾[3] كما يقول الله تعالى في نفس السورة:﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[4].

فمن خلال ما سبق يتبين لنا أن الفراعنة القدماء قد حازوا السبق في معرفة العقوبة السالبة للحرية كعقاب للخارجين عن النظم الاجتماعية أو السياسية أو الدينية السائدة آنذاك. إلا أنها كانت غير محددة، بل وصل الأمر في بعض الأحيان لفرض تلك العقوبة ضد من يحتمل قيامهم بسلوكيات مجرمة بمجرد الاحتمال [5].

كما حملت لنا العديد من الآثار الفرعونية ملامح لأساليب تنفيذ هذه العقوبة، وهو ما يمكن الاستدلال عليه من وصف أحد السجناء ويدعي "أنتيفيل""l'antiphile" ليومياته في السجن، وكيف كان يجبر على الرقود أرض مكبلا بالأغلال ليلا، ويضاف إليها طوق حديدي حول رقبته نهارا[6].

---

(1)–ونشير في هذا الصدد إلى أنه هناك رأي ينفي معرفة الفراعنة للعقوبة السالبة للحرية، وهو رأي غير مرجح.

(2)–أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ط1، 2003، ص 02 وما بعدها.

(3)– الآية 32 من سورة يوسف

(4)– الآية 42 من سورة يوسف

(5)–فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 79.

(6)–أيمن رمضان الزيني،المرجع السابق، ص4 وما بعدها.

وهكذا برزت العقوبة السالبة للحرية إلى الوجود ثم تناقلتها التجارب الإنسانية على اختلاف المكان ومرور الزمان، حتى استقرت في الوجدان الإنساني واقتنع بها ضمير الجماعة كجزاء جنائي لردع الخارجين عن القانون، ومع تطور الفكر العقابي تراجعت العقوبات البدنية وتكون في المقابل نظام متكامل للعقوبة السالبة للحرية تشريعيا وتنفيذيا وقضائيا.

الفرع الثاني: تمييز العقوبة السالبة للحرية عن بعض المفاهيم المشابهة:

لم تقدم القوانين والتشريعات المتعلقة بالعقوبة مفهوما مضبوطا للعقوبة السالبة للحرية، وقد ترك الأمر للفقهاء والشراح، حيث أننا كثيرا ما نجد مصطلحات مختلفة على غرار: العقوبات الماسة بالحرية، العقوبات المقيدة للحرية، العقوبات المانعة للحرية وفيما يلي نحاول رفع اللبس عن طريق تحديد هذه المفاهيم.

أولا: العقوبة الماسة بالحرية:

يطلق مفهوم العقوبة الماسة بالحرية على أي إجراء عقابي يتعلق بحرية المحكوم عليه مهما كانت درجة مساسه بالحرية، ولذلك فإنه يمكن تقسيم العقوبة الماسة بالحرية إلى نوعين:عقوبة سالبة للحرية، وعقوبة مقيدة لها فحسب ومعيار التمييز بين النوعين هو درجة المساس بالحرية[1].

فالعقوبات السالبة للحرية تحرم المحكوم عليه من حريته إطلاقا وذلك بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومي.

أما العقوبات المقيدة للحرية فهي تلك التي تقتصر على فرض قيود على حرية المحكوم عليه أو إلزامه بإجراءات عند استعمالها[2].

ثانيا: العقوبات المقيدة للحرية:

تقتصر هذه العقوبة كما سبق على فرض قيود تعيق المحكوم عليه وتحول دون تمتعه بحريته بصورة كاملة، وتتخذ العقوبة المقيدة للحرية عدة صور منها:

---

(1)-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص724.

(2)- المرجع نفسه، ص724.

***مراقبة البوليس:** وهي قيام جهاز البوليس بمراقبة الشخص المعني، وهذه المراقبة من شأنها أن تحد من حركته أو تمنعه من الذهاب إلى بعض الأماكن المعنية.

***الإبعاد:** وهو إخراج المحكوم عليه من البلاد، وهو عقوبة مقيدة للحرية، إذ تورد عليها قيدا يتمثل في منع المحكوم عليه من الإقامة في إقليم الدولة، وهي عقوبة غالبا ما تكون ذات طابع سياسي إذ تخصص للجرائم السياسية دون غيرها، حيث أنها توقع ضد الأشخاص الذين يشكل إقامتهم في إقليم الدولة خطرا على كيانها السياسي والأمني[1].

***الإقامة الجبرية:** تتمثل هذه العقوبة في إلزام المحكوم عليه، بالإقامة في مكان محدد مع حظر تجاوزه بالانتقال إلى مكان آخر، ويقوم القاضي باختيار المكان المخصص للإقامة بواسطة لائحة مضبوطة [2].

ثالثا: العقوبة المانعة للحرية:

العقوبة المانعة للحرية هي العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وذلك طيلة الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته [3]. وبهذا المعنى يكون لها نفس المدلول مع العقوبة السالبة للحرية إذ أن المنع والسلب كلاهما يعني حرمان المحكوم عليه من حريته عن طريق وضعه في مؤسسته خاصة.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية:

تكاد تجمع معظم المنظومات الجنائية حصر أنواع العقوبة السالبة للحرية في ثلاثة أنواع هي: الأشغال الشاقة والسجن والحبس.

ويتوقف توقيع إحدى هذه العقوبات على اقتراف سلوك إجرامي معين، بالنظر إلى جسامة هذا السلوك وخطورته؛ فتخصص عقوبة الأشغال الشاقة للجرائم شديدة الخطورة ثم السجن للأقل منها ويليه الحبس في درجة ثالثة.

وفيما يلي نحاول تناول كل نوع منها على سبيل الإيضاح والتفصيل:

---

[1]-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص746.

[2]-المرجع نفسه، ص746.

[3]-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص243.

الفرع الأول: عقوبة الأشغال الشاقة:

ولدراسة عقوبة الأشغال الشاقة يقتضي منا الأمر الوقوف على:

أولا: مفهوم عقوبة الأشغال الشاقة:

يقصد بعقوبة الأشغال الشاقة سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال شاقة طيلة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة التي يحددها الحكم إن كانت مؤقتة[1] وهي أشد العقوبات الجنائية بعد الإعدام.

وقد ورد تعريفها في كثير من التشريعات العقابية العربية، فقد أوردها المشرع المصري في المادة 14 من قانون العقوبات بقوله "الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه. في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة[2]، وهي إحدى العقوبات المقررة للجنايات، وتشير الفقرة الثانية من نفس المادة بأن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن ثلاث سنوات.

أما في التشريع اللبناني، فإننا نجد نص المادة 45 من قانون العقوبات يعرفها بأنها:"إجبار المحكوم عليه على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو في خارجه[3] كما تنص المادة 44 من نفس القانون على أن عقوبة الأشغال المؤقتة تتراوح بين03 سنوات كحد أدنى و15 سنة كحد أقصى[4].

وقد اعترف المشرع الأردني –هو الآخر– بنوعي، هذه العقوبة، بمقتضى نص المادة 18 من قانون العقوبات الأردني الذي يشير إلى أن الأشغال الشاقة هي مصادرة حرية

---

(1)–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص724.

(2)–أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص349.

(3)–سليمان عبد المنعم، نظرية الجزء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999، ص 51 وما بعدها.

(4)–علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2002 ص768، 769.

المحكوم عليه وإيداعه السجن وتشغيله في أشق الأعمال التي تتناسب مع صحته وسنه سواء في داخل السجن أو خارجه[1].

كما نجد هذه العقوبة في المادة 13 من قانون العقوبات العراقي [2] والمادة 445 من القانون السوري.كما نلاحظ أن معظم القوانين الأوروبية تنص على عقوبة الأشغال الشاقة لاسيما القانون الإيطالي الصادر سنة 1930 والقانون الفرنسي الصادر عام 1810[3].

أما المشرع الجزائري فقد قام باستبعاد عقوبة الأشغال الشاقة استبعادا كليا من نصوص قانون العقوبات أو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فبراير 2005 وهذا رغبة منه في أنسنة تشريعه العقابي.

ثانيا: التطور التاريخي لعقوبة الأشغال الشاقة:

تمتد جذور عقوبة الأشغال الشاقة إلى أزمان غابرة، فقد كان يعرفها القانون الروماني في شكل عقوبة (ad metella) أي عقوبة المناجم، ثم ظهرت في فرنسا قبل الثورة تحت اسم "Peine des galéres" وكانت تنحصر في التجديف في سفن الملك، وفي عهد الثورة الفرنسية ظهرت عقوبة القيد بالحديد "peine des fers" وامتد عملها إلى أشغال المناجم والمستنقعات، وفي عام 1810 صدر قانون العقوبات الفرنسي ونص صراحة على عقوبة الأشغال الشاقة في المادة 15 منه، ولكن هذه العقوبة لم تفلح في مكافحة الجريمة بل شكلت حالات العود 95%من مجموع المعاقبين سابقا، وفي هذه الظروف فكر المشرع الفرنسي في حل لهذه المشكلة فجاء قانون الإبعاد 30مايو 1854 والذي قرر استبدال عقوبة الأشغال الشاقة بعقوبة الإبعاد إلى المستعمرات " La Transportation aux colonies".[4]

---

(1)- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2002،ص659.

(2)- القانون العراقي قبل الاحتلال والصادر سنة 1966.

(3)- حيث تنص المادة 15 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 على أن الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يشغلون في أشق الأعمال المجهدة يجرون كرة حديدية في أقدامهم ويكبلون بالسلاسل مثنى مثنى إذا سمحت بذلك طبيعة العمل " وقد ألغيت هذه العقوبة سنة 1860، أنظر في ذلك: جندي عبد الملك، المرجع السابق،ص576.

(4)- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص576.

وتأثرت معظم التشريعات العربية بذلك ومنها التشريع المصري الذي نص على عقوبة الأشغال الشاقة في قانون العقوبات الصادر في سنة 1883 في المادة 33 ثم نقل هذا النص إلى المادة 14 من قانون العقوبات الصادر سنة 1904[1].

ثالثا: قيمة عقوبة الأشغال الشاقة في السياسات العقابية الحديثة:

لم تحتفظ عقوبة الأشغال الشاقة بنظام قار بسبب التطور المتسارع في السياسات الجنائية المتأثرة بتغيير النظرة إلى المحكوم عليه من جهة، وبفكرة العقوبة بحد ذاتها، ففي حين أصبح ينظر إلى المحكوم عليه على أنه هو الآخر من ضحايا الجريمة، أصبح أيضا للعقوبة أغراض الإصلاح والتأهيل بدلا من الاقتصار على مجرد الردع والتحذير.

واستجابة لذلك فقد سارعت معظم التشريعات إلى إلغائها واستبدالها بعقوبات أخف، وإذا كانت بعض التشريعات العقابية تنص عليها إلى اليوم فإنها لا تعدو أن تكون- في أغلب الأحيان – مجرد حبر على ورق بين ثنايا قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة السجن:

شهدت عقوبة الأشغال الشاقة تراجعا وانحصارا إلى أن أصبحت أثرا شاذا للعقوبات البدنية في نظر السياسة الجنائية الحديثة؛ وذلك لما تشتمل عليه من هدر لآدمية المحكوم عليه وغرسا للحقد في نفسه، وبالموازاة مع ذلك حازت عقوبة السجن فضاءً رحبا على صعيد السياسيات العقابية الحديثة.فما المقصود بها؟ وما هي أنواعها؟

أولا:مفهوم عقوبة السجن

يقصد بعقوبة السجن[2] "Laréclusion" سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وذلك خلال المدة التي يحددها حكم الإدانة.

---

(1)- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص350 وما بعدها.

(2)- السجن بفتح السين يفيد العقوبة في حد ذاتها، أما السجن بكسر السن فإنه يفيد المكان الذي يتم تنفيذ هذه العقوبة وهو المؤسسة العقابية، والذي نقصده في هذا المقام هو المعنى الأول.

ويعرفها قانون العقوبات المصري بقوله: عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعنيها الحكومة طوال المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشر سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"[1] .

ونص عليها قانون العقوبات اللبناني ولكن تحت تسمية الاعتقال في نص المادة 46 "يشغل المحكوم عليهم بعقوبة الاعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم، ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء[2].

أما المشرع الجزائري فلم يضع لها تعريفا بل اكتفى بالإشارة إليها في المادة 5 من قانون العقوبات حيث اعتبرها عقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام من حيث قسوتها.

ثانيا: أنواع عقوبة السجن:

تنقسم عقوبة السجن تبعا لجسامة الجريمة وخطورتها إلى عقوبة مؤبدة ومؤقتة.

1-السجن المؤبد: وهو عقوبة استئصال؛ إذ يترتب عليها إبعاد المحكوم عليه بها من المجتمع أبد حياته، فبعض المجرمين تكشف بشاعة جرائمهم وخطورة شخصياتهم عن انقطاع الأمل في إصلاحهم ومن ثم كان الحق للمجتمع في استبعادهم من عداد أفراده كضمانة لحماية نفسه [3].

وتؤدي عقوبة السجن المؤبد من الناحية العملية الدور الذي تؤديه عادة عقوبة الإعدام، ولكن في صورة مخففة وعلى وجه يمكن التراجع فيه إذا اتضح خطأ الحكم الذي قضى بها[4] .

---

[1]- وهذا هو نص المادة 16 من قانون العقوبات المصري، والملاحظ في هذا الصدد أن عقوبة الحبس، بهذا المفهوم تتفق مع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 14. من نفس القانون.

[2]-سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 51 ،52.

[3] Demas Marty : l'inflation pénale, rapport aux VI journées de l'association fraçaise de droit pénale Montpellier, R.S.C Edition,1983.pp, 10 et s.

[4]- وقد انتقدت فكرة تأبيد العقوبة بدعوى أنها تقوم على اليأس من إصلاح بعض المجرمين، في حين ينبغي أن يظل هذا الأمل قائما لأن المحكوم عليه قد يستفيد من البرامج المقدمة أثناء تنفيذ العقوبة خصوصا مع تطورها.

وتختلف عقوبة السجن المؤبد عن عقوبة الأشغال الشاقة من حيث مكان التنفيذ إذ يتم تنفيذها في السجون العمومية بدلا من الليمان في التشريع المصري، أما مكان تنفيذها في التشريع الجزائري؛ فقد حددته نص المادة 28 في فقرتها الثالثة من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بمقتضى القانون رقم 04/05/ المؤرخ في 06 فبراير 2005 بقولها "مؤسسة إعادة التأهيل وهي متخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة-تفوق 05 سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم ..."

من النص أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد مؤسسة بعينها لتنفيذ السجن المؤبد دون غيرها، كما أنه من جهة أخرى نص على سلب حرية المحكوم عليه كعقوبة دون إشارة تذكر إلى عقوبة الأشغال الشاقة التي نصت عليها صراحة تشريعات أخرى.

إلا أنه ومن الناحية العملية فقد جرت العادة على تحول السجن المؤبد إلى سجن مؤقت وذلك عن طريق الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بعد أن يكون قد أمضى مدة معينة من العقوبة، تكون ثلاث سنوات منها على الأكثر في سجن إنفرادي [1].

وقد عالج قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06فبراير2005 نظام الإفراج الشرطي في المواد من 134 إلى 150، حيث حدد جملة من الشروط الواجب توفرها في المحبوس حتى يستفيد منه وفي مقدمتها إظهاره لحسن السلوك والتوبة بحيث لا يشكل خطرا على الأمن العام إضافة إلى خلو ذمته من كل الالتزامات المالية المترتبة عن حكم الإدانة.

---

(1)- وهذا ما قضى به قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تنص المادة 46 منه "نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية.

أ-المحكوم عليها بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

ب-المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3)سنوات.

ج-المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

د-المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية".

وفيما يتعلق بالسجن المؤبد فقد حددت المادة 146 من نفس القانون مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات، وإذا التزم المحكوم عليه بشروط قرار الإفراج إلى غاية انقضاء هذه المدة اعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ بداية الإفراج المشروط [1].

2/السجن المؤقت:

يقصد بالسجن المؤقت سلب حرية المحكوم عليه لمدة زمنية محددة، حده الأدنى العام ثلاث سنوات وحده الأقصى العام خمس عشر سنة[2]

والملاحظ أن التشريع العقابي المصري لم يعرف السجن المؤبد وبالتالي فإن عقوبة السجن في نصوصه تنصرف دائما إلى السجن المؤقت ويدل على ذلك بوضوح نص المادة16 من قانون العقوبات المصري، هذا ويقابل عقوبة السجن المؤقت في التشريع العقابي اللبناني عقوبة الاعتقال المؤقت الذي يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة وفق نص المادة 44 من قانون العقوبات اللبناني [3].

أما القانون الجزائري فلم يضع تعريفا لأي من أنواع السجن المؤبد أو المؤقت بل اكتفى بتحديد العقوبات وفرق بينها حسب درجة خطورتها[4]، فقد اعتبرت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري السجن عقوبة سالبة للحرية مقررة للجنايات وهي عقوبة ذات حدين خمس سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى، وقد أعطى بذلك للقاضي قدرا من الحرية في استعمال سلطته التقديرية لاختيار العقوبة الأصلح لكل مدان عملا بمقتضيات التفريد العقابي.

ويتم تنفيذ عقوبة السجن المؤقت هي الأخرى في مؤسسة إعادة التأهيل وفق ما قضت بذلك المادة 28 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلا إذا كان

---

(1)- تنص المادة 146 من نفس القانون على أنه"... تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد (5)سنوات، إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

(2)- محمود نجيب حسني، المرجع سابق، ص 727.

(3)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص232.

(4)- رضا فرج. شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت، ص77 ومابعدها.

خطيرا[1] بحيث لم تجد معه طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية فيمكن أن يحبس المحكوم عليه في أجنحة خاصة مدعمة أمنيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كان نوعها (مؤقتة أو مؤبدة) تلحقه عقوبات تبعية نصت عليها المادتين 7 و8 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: عقوبة الحبس:

يعتبر هذا النوع من العقوبات السالبة للحرية البسيطة وعليه فقد جعلتها معظم التشريعات العقابية كجزاء لبعض الجرائم الأقل جسامة كالجنح والمخالفات.

وعليه فالحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى في أحيان أخرى من هذا الالتزام وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم.

وقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات المصري على عقوبة الحبس في قولها "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".

وفي شأن الحبس في قانون العقوبات الأردني يقول الدكتور كامل السعيد "الحبس في قانوننا نوعان: حبس جنحوي وحبس تكريري خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى كالسوري واللبناني هناك نوع ثالث هو الحبس مع التشغيل [2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فحسب نص المادة (05)من قانون العقوبات فإن الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية سالبة للحرية، وتتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى و5سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، ولمدة تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في مجال الحبس المخصص للمخالفات قد رفع من الحد

---

(1)– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،المرجع السابق، ص 446.

(2)– كامل السعيد، المرجع السابق، ص661.

الأقصى للعقوبة إلى شهرين وهذا خلافا للتشريعات الأخرى التي لا تتجاوز العقوبة عشرة أيام كحد أقصى كما استبعد الشغل مطلقا من منظومته العقابية خلافا لتلك التشريعات[1].

و يجدر بنا في الأخير أن نشير إلى أهم الفوارق بين الحبس والسجن كعقوبتين سالبتين للحرية والتي تتمثل فيما يلي:

1/ مكان التنفيذ: يتم تنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسة إعادة التربية في حين يتم تنفيذ عقوبة السجن (بنوعية)في مؤسسة إعادة التأهيل [2].

2/ مدة العقوبة: لقد قضت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على أن مدة السجن المؤقت من 05 سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى، أما عقوبة الحبس فهي تمتد من يوم واحد كحد أدنى إلى 05 سنوات كحد أقصى.

3/ نوع الجريمة: غالبا ما يعاقب بالسجن على الجنايات وبعض الجنح الخطيرة، في حين يعاقب على أكثر الجنح والمخالفات بالحبس لأنها أقل خطورة.

4/ الحكم بالحبس لا تترتب عليه العقوبات التبعية، عكس الحكم بالسجن الذي تتبعه بصورة آلية، وأهم هذه العقوبات حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي تنص عليها المادتين 7و8 من قانون العقوبات.

5/ يجوز الحكم بوقف التنفيذ في حالة الحكم بعقوبة الحبس وذلك بأمر من المحكمة وفق ما قضت به المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما إذا تعلق الأمر بعقوبة السجن فلا يمكن ذلك.

6/ تختلف عقوبتي السجن والحبس فيما يتعلق بأحكام الظروف المخففة وفق ما قضت بذلك المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

بعد أن قمنا بتحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية و تطرقنا إلى أنواعها، ينبغي البحث فيما يلي في الأغراض التي ترمي إليها.

---

(1)- رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص152.

(2)- وذلك ما قضت به المادة 28 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005.

المبحث الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحرية

إن الغرض الذي يروج به للعقوبة السالبة للحرية اليوم هو إصلاح المجرم وإعادة تأهيله للعيش في المجتمع، وهذا الغرض لا يمكن فهمه دون الإلمام بالأغراض الأخرى التي نسبها الباحثون إلى العقوبة بشكل عام فيما مضى، فقد استرعت أغراض العقوبة اهتمام رجال الفكر منذ عصور بعيدة، بل إن أقدم النظم القانونية قد حدد للعقوبات التي يقررها أغراضا تهدف إليها، وقد سبق لنا القول -في الفصل السابق – بأن الانتقام الفردي ثم الانتقام الجماعي ثم التكفير لم تكن سوى أغرضا للعقوبة في النظم القانونية المتلاحقة.

وإذا كانت الغاية الأسمى للعقوبة هي مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من شر الجريمة، فإن هذا الهدف لا يمكن إدراكه إلا عن طريق التطرق إلى أهم الاتجاهات الفقهية و التي تسهم في الوصول إليه، وعليه فسنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

أما المطلب الأول فنسعى من خلاله إلى التطرق لآراء الفقه الجنائي؛ وذلك عن طريق استعراض أهم المدارس المتعاقبة على الساحة الفكرية منذ القرن الثامن عشر وإلى اليوم، غير أننا لن نتناول هذه المدارس الفكرية بدراسة نظرية تجريدية بقدر ما نرمي إلى كشف النقاب على أهم المسائل المتعلقة بمجال دراستنا.

ومن خلال المطلب الثاني سنحاول التطرق إلى أغراض العقوبة السالبة للحرية من العدالة الاجتماعية إلى الردع بنوعيه وصولا إلى الإصلاح والتأهيل.

المطلب الأول: الإطار الفلسفي لأغراض العقوبة السالبة للحرية:

لكي يتسنى لنا إدراك أغراض العقوبة السالبة للحرية وفهمها على الوجه المطلوب، اخترنا في البداية التطرق بإسهاب إلى أهم المذاهب الفقهية التي عرفها عصر النهضة بوجه عام، وإذا كانت هذه الاتجاهات أحدثت ثورة تغييريه في مفاهيم العلوم الإنسانية قاطبة؛ فحسبنا في هذا المقام أن نركز على الجوانب التي تتعلق بعلم العقاب منها محاولين توظيفها في خدمة موضوع دراستنا بقدر الإمكان.

ومن خلال هذا المطلب، وباحترام التتابع الزمني، نتطرق إلى هذه المدارس الفلسفية على النحو الآتي:

الفرع الأول: الفلسفة التقليدية:

ليست الفلسفة التقليدية قاصرة على مجال القانون الجنائي أو نظام العقاب بل تمثل اتجاها فقهيا وفلسفيا شاملا لكل فروع القانون[1]، كما أن التعرض للفلسفة التقليدية تقتضي تناولها من جانبين: المدرسة التقليدية، ثم المدرسة التقليدية الحديثة.

أولا: المدرسة التقليدية:

ظهرت هذه المدرسة إلى الوجود في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في وقت اتصف فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة.

1)رواد المدرسة: أهم رجال هذه المدرسة هم: بيكاريا، فيورباخ، بنتام

*** <u>الفقيه الإيطالي سيزاري بيكاريا (1738-1794):</u>** يعد بيكاريا الرائد الحقيقي لهذه المدرسة ويعد تبعا لذلك رائد النظام الجنائي الحديث في ايطاليا، وقد أثار جملة أفكاره في مؤلفه المشهور "الجرائم والعقوبات" والمنشور سنة 1764، حيث حمل من خلال هذا المؤلف لواء الدعوة للقضاء على صور التعذيب والعقوبات القاسية التي كانت سائدة، ونذكر في هذا الصدد مقولته المشهورة "لا يجوز أن تكون العقوبة عمل عنف يصدر عن فرد أو أكثر ضد فرد أو آخر من أعضاء المجتمع، ولكن ينبغي أن تكون في أقل قدر ممكن بالنسبة للحالة التي توقع فيها وينبغي أن تكون متناسبة مع الجريمة ومحددة بناء على قانون"[2].

***<u>الفقيه الألماني فيورباخ (1775-1833):</u>** يعد الرجل الثاني في المدرسة التقليدية، وقد ذاع صيته من خلال مؤلفه المشهور "شرح قانون العقوبات العام السائد في ألمانيا" الذي ظهر سنة 1801 وهو بذلك يعد أب الفقه الألماني الحديث، وقد ركز على أغراض العقوبة

---

[1]-سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص531.

[2]-محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.

حيث أفاد أن وظيفتها الإنسانية خلق بواعث لدى الأفراد مضادة لتلك البواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عنها فتصرفهم عن الإجرام.

***الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام (1778-1832):** وقد حاول هذا الفيلسوف تفسير مبدأ منفعة العقوبة تفسيرا رياضيا، كما تحدث كثيرا عن اللذة والألم[1] بوصفهما المبدأ الطبيعي الذي يحكم خلجات الإنسان [2].

2)أفكار المدرسة:

لقد تميزت أفكار هذه المدرسة بالميل إلى التجريد والموضوعية[3] حيث أنها اعتمدت على الصيغ القانونية العامة وأغفلت جزئيات الحالات الواقعية[4].

وقد أسس رجال المدارس التقليدية مذهبهم على فكرتين هما:

أ-العقد الاجتماعي: استندت هذه المدرسة إلى فكرة العقد الاجتماعي التي قال بها الفقيه الفرنسي روسو فأكدت أن سلطة المجتمع في العقاب ليست إلا جماع ما تنازل عنه الأفراد من حقوق للعقد الاجتماعي، وأن كل عقوبة تزيد في ألمها عن القدر اللازم لحماية المجتمع وضمان استقراره هي عقوبة غير عادية، وتطبيق ذلك لا بد أن يقود إلى التخفيف من قسوة العقوبات وإلى المساواة أمام نصوص التجريم والعقاب بصرف النظر عن الحالات والظروف الخاصة.

ب-المنفعة الاجتماعية: ومعنى ذلك أنه لا يمكن تبرير العقوبة إلا باعتبارها وسيلة ضرورية لحماية وتحقيق المصلحة المشروعة في مكافحة الإجرام، وعلى هدى هذه المصلحة يتحدد العقاب وأسلوبه؛ فلا معنى للقسوة حيث لا توجد فيها مصلحة.

وقد قام بنتام بتصميم مؤسسة مثاليه للعقاب شكلها دائري ويتوسطها مقر مرتفع يقيم به

---

(1)- ومعروف عن بنتام مقولته المشهورة:

"Punishment he remarks, may be too small or too great, is necessary to proceed that its "pain" should at least be sufficient to out weight the "profit" of offence"

- أنظر: سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 583.

(3)-حيث أدت المغالاة في ذلك إلى ظهور مدرسة تقليدية جديدة، عرفت فيما بعد بحركة التقليدين الجدد.

(4)- Raymond Gassin, criminologie, Edition Dalloz, Paris, 1994.P,5 et s.

المدير يشرف منه على كافة ما يجري في زنزانتها و سماها "La panopticum"[1]

ج-أغراض العقوبة وفقا لأفكار المدرسة: لقد تركزت أغراض العقوبة وفق مفاهيم هذه المدرسة حول فكرة الردع والزجر، فالوظيفة الأساسية للعقوبة هي ألا يكرر المجرم إجرامه من جهة، وأن لا يذهب غيره مذهبه من جهة أخرى، فالعقوبة إنما تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية وفق نظرية الإكراه النفسي لفيوباخ، كما حدد بنتام السبيل إلى الردع العام بأنه رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة[2].

3)تقدير المدرسة:

لقد ساهمت المدرسة التقليدية مساهمة فعالة في صياغة معالم قانون جنائي جديد[3] من حيث إرساء مبدأ الشرعية الجنائية، والقضاء على استبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب، هذا إضافة إلى التخفيف من قسوة العقوبات وإقرار مبدأ المساواة. وخير دليل على هذه النجاحات تأثر أفكار هذه المدرسة بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية، كما تأثر قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة1789[4] بتعاليم هذه المدرسة، وتجلى هذا التأثير خصوصا في التخفيف من قسوة العقوبات وطرق تنفيذها والإقلال من حالات الإعدام وإلغاء العقوبات المؤبدة.

ولعل أهم عيوب هذه المدرسة يتلخص في اعتمادها فكرة المجرم المجرد وإطلاقها الطابع الموضوعي المجرد الأمر الذي أدى بها إلى إعطاء مبدأ المساواة تطبيقات خاطئة؛ لأن المساواة بين الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الفعل دون الالتفات إلى ظروفهم إلا وجها من أوجه الظلم واللامساواة .

---

(1)- هذا نقلا عن رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص89،88.

(2)- عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية بيروت، ط1972، ص43 وما بعدها.

(3)-Donnedieu de vabres. Traité de droit criminel et de législation pénal comparé, Paris, 1958, p, 28.

(4)- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

ثانيا: المدرسة التقليدية الحديثة:

تمثل المدرسة التقليدية في حقيقتها محاولة تصالح بين الفقه التقليدي من ناحية وبين مبدأ العدالة المطلقة من ناحية أخرى.

فإذا كانت المدرسة السابقة قد أهملت شخص المجرم[1] فإن هذه المدرسة الحديثة وجهت عنايتها إلى ذلك مما ساهم في التأسيس لنظرية التفريد العقابي حيث يعامل كل مجرم حسب ظروفه الخاصة، فإذا كان أنصار هذه المدرسة الجديدة يركزون على حرية الاختيار لدى الإنسان فإنهم لم يتركوها على إطلاقها كما فعلت المدرسة التقليدية بل جعلوها خاضعة لخصوصيات الأفراد وظروفهم[2].

1)رواد المدرسة:

وهم على الخصوص:

***الفقهيه الفرنسي جيزو:** وهو مؤلف كتاب "عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية"، وقد ساهم مساهمة فعالة في صياغة أفكاره هذه المدرسة.

الفقهيه جوفري: وهو الذي دافع بقوة على فكرة "العدالة الطبيعية" حيث شرح أفكاره في هذا الخصوص في كتابه المشهور "نظرية القانون الطبيعي" الذي ألفه سنة 1832.

الأستاذ روسي: صاحب كتاب "نظرية القانون الجنائي" الصادر سنة 1829 وقد كان يدرّس في جامعتي بولونيا وباريس[3].

2)أفكار المدرسة:

لقد أسس رجال هذه المدرسة فكرهم على دعامتين أساسيتن هما:

أ-العدالة المطلقة: حيث يرون أن علة العقاب تكمن في العدالة المطلقة وأن الغرض الذي ينبغي أن تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو هذه العدالة، وقد تأثر رواد هذه المدرسة في ذلك

---

(1)- واهتمت بفكرة المجرم المجرد، و التي يقصد بها تجريد المجرم من جميع الظروف و الملابسات التي تحيط بالجريمة والتي قد تكون في النهاية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة بوجه أو بآخر.

(2)- Raymond Gassin, Op.,Cit.,P,55et s.

(3)-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص538.

بالفلسفة المثالية الألمانية وخاصة فلسفة "عمانويك كانت" و"هيجل" التي اعتبرت العدالة المطلقة هي علة العقوبة [1].

فالجريمة عند أنصار المدرسة التقليدية الحديثة تمثل اعتداءا على الشعور بالعدالة الكامن في أعماق النفس البشرية والذي يؤكده النظام القانوني[2]، ومن ثم يكون توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بهدف تأكيد هذا الشعور بالعدالة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة[3].

ب-المنفعة الاجتماعية: كما استعانوا أيضا بفكرة المنفقة الاجتماعية ولم يغفلوا الردع العام بالتالي كأساس للعقوبة، وينبني على ذلك أن حق العقاب يتمثل في العدالة والمنفعة الاجتماعية[4].

جـ-أغراض العقاب وفقا لأفكار المدرسة: تهدف العقوبة وفق آراء هذه المدرسة إلى غرضين: تحقيق العدالة والردع العام، وقد كان اعتبار تحقيق العدالة كغرض للعقوبة السالبة للحرية مصدر قواعد عقابية عديدة، إذ أملت تناسبا بين كيفية تنفيذ العقوبة والظروف الشخصية للمحكوم عليه[5].

3)تقدير المدرسة:

استطاع التقليديون الجدد التخلص من طابع الجمود الشكلي والإطلاق الذي اتسمت به معظم أفكار المدرسة التقليدية الأم وقد انعكس ذلك على حركة التشريع الوضعي بفعل تأثر دول عديدة بالأفكار الجديدة التي نادى بها أصحاب هذه الحركة الفقهية لا سيما في فرنسا حيث تم تعديل أحكام قانون العقوبات بالقانون الصادر في 28 أفريل 1832 تعديلا يتجه نحو التخفيف من العقوبات والتوسع في السلطة التقديرية للقاضي، وذلك عملا بأفكار الاهتمام بشخصية المجرم ونبذ فكرة الحرية المطلقة للاختيار.

---

[1]-ويوضح "كانت" فكرته عن العدالة الاجتماعية بالمثال التالي: لو فرض أن الأفراد المقيمين في جزيرة ما قرروا هجرها، ليتوجه كل منهم إلى مكان آخر، فإنه يجب عليهم أن ينفذوا الإعدام في آخر محكوم عليه بهذه العقوبة. أنظر: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص302.

[2]-Donnedieu de vabres, Op.Cit., p,30

[3]-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص:302.

[4]-فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص261.

[5]-محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع سابق، ص68.

ومع ذلك فقد عيب على هذه المدرسة ما يلي:

عدم وضع ضابط محدد يمكن قياس حرية الاختيار من خلاله، إذ يمكن قياس الميول النفسية لدى المجرم ومدى تأثيرها على حرية الاختيار.

كما أن منطق هذه النظرية يقود إلى التخفيف على المجرمين العائدين بدعوى ضعف المقدرة على مقاومة النزعة بمقدار ما يألف المجرم سبيل الجريمة وهذه النتيجة تصطدم مع بديهيات السياسة الجنائية [1].

ونتيجة لما سبق لوحظ تزايد في الإجرام مما دفع الفقيه "شارل لوكا" الذي نشر عام 1828 كتابا هاما عن نظام السجون في أوروبا والولايات المتحدة، وأطلق على فكره (المدرسة العقابية) حيث عزى هذا التزايد الإجرامي إلى فساد نظام السجون لا إلى إفلاس المدرسة التقليدية الحديثة.

الفرع الثاني: الفلسفة الوضعية:

لقد نشأت المدرسة الوضعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهي مدرسة تشكل ثورة شاملة في شتى العلوم الإنسانية، وقد تبنت تطبيق المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية، وسنكتفي في دراستنا هذه، بالتركيز على إسهاماتها في الفكر العقابي.

1)رواد المدرسة [2]:

وهم على الخصوص:

*<u>**عالم التشريح الإيطالي شيزاري لمبروزو**</u>: وقد كان أستاذا للطب الشرعي في جامعة تورينو ضمن أفكاره في كتابه المشهور "الإنسان المجرم" الذي أصدره سنة 1876، فهو يصور الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، كما استخدم مناهج العلوم التجريبية في دراساته وهو رائد هذه المدرسة بلا منازع.

---

[1]-محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص69.

[2]- يراجع في هذه النقطة على الخصوص:محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص68 وما بعدها. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، المرجع السابق، ص538 وما بعدها.

***الأستاذ أتريكوفيري:** الذي كان أستاذا في جامعة روما ونشر مؤلفه سنة 1881 بعنوان "الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية"، وقد غير هذا العنوان في الطبعة الثانية للكتاب إلى "علم الاجتماع الجنائي".

***القاضي جاروفالو** وهو صاحب كتاب "علم الإجرام" والمنشور سنة 1885م.

2)أفكار المدرسة:

وقد أسسوا مدرستهم على جملة من الأفكار أهمها:

أ-إنكار حرية الاختيار واعتناق مذهب الجبرية: لقد تأثر رواد هذه المدرسة بفلسفة "أوجست كونت"في رفض حرية الاختيار واعتناق مبدأ الجبرية، حيث يرون أن كل فعل يصدر عن الإنسان هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية وعوامل داخلية، والجريمة شأنها في ذلك شأن أي سلوك إنساني آخر، هي النتاج الحتمي لهذه العوامل؛ فالعوامل الداخلية هي العضوية و النفسية التي تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للجاني، وأما العوامل الخارجية فهي العوامل العارضة التي تنبع من البيئة الاجتماعية، وبالتالي فهم يرفضون فكرة المسؤولية الجنائية من أساسها[1].

ب-العناية بالوقاية وتفريد العلاج: فإذا كان الجاني مسيرا وغير مخير، فليست لنا في جريمته خطيئة شخصية و إنما يخضع لمسؤولية قانونية[2] بمقتضاها يخضع قهرا لتدبير كفيل بالحيلولة دون إجرامه ويكون هذا التدبير خاليا من معاني اللوم والجزاء أي مجرد تدبير احترازي، وفي مقابل ذلك فإنه يطبق بغض النظر عن حالته الصحية (ولو كان مجنونا).

وبذلك فإن أنصار هذه المدرسة يرفضون العقوبة بالمفهوم التقليدي لها، ويعوضون ذلك بفكرة التدابير الاحترازية؛ فهي-في نظرهم- خير وسيلة لخلق دفاع اجتماعي يتمكن المجتمع من خلاله من المحافظة على كيانه ضد المجرمين، والمجرم في ذلك يشبه جسم

---

(1)-رضا فرج، المرجع السابق، ص50،49.

(2)- ومعنى المسؤولية القانونية أن كل شخص ارتكب جريمة يجب أن يتخذ معه التدبير الكفيل بألا يقع في الجريمة مرة أخرى، وليس بعدئذ أن يكون هذا الشخص مجنونا أو عاقلا.

الإنسان الذي يقاوم الميكروبات ويطلق " لومبروزو"على المجرمين اسم الميكروبات الاجتماعية[1].

ثم أن اتجاه التدبير الاحترازي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية يرتب أمرين:

أما الأول فهو فكرة تفريد العلاج، حيث يتم تقسيم المجرمين إلى فئات خمس هي المجرمون بالطبيعة أو الميلاد، المجرمون المجانيين ،المجرمون العاطفيون، المجرمون بالمصادفة والمجرمون المعتادون، ولكل فئة تدابير فريدة تناسب كل حالة.

أما الأمر الثاني فهو فكرة التدابير المانعة من الجريمة؛ ويؤكد فيري مقولة "الوقاية خير من العلاج في قوله المشهور:" ارتكبت جرائم كثيرة في طريق مظلم، فماذا يجب عمله لوقف هذه الجرائم؟ إن أنصار الفقه التقليدي يلجأون في هذه الحالة إلى وضع حراس في هذا الشارع وبناء سجون لسجن المجرمين الذين يرتكبون الجرائم، أما نحن فنلجأ إلى أسلوب أكثر ذكاء واقتصادا، إجراء عملي يوقف الجريمة في هذا الطريق... وهو إجراء بسيط... إضاءة الطريق إضاءة كافية[2].

جـ-أغراض التدابير وفق أفكار هذه المدرسة: إن أغراض التدابير هو مواجهة الخطورة الإجرامية وهو غرض يتجه إلى المستقبل لأن الماضي ليس فيه الجريمة، وهي قد ارتكبت بالفعل ولا سبيل إلى إزالتها، ونحاول بذلك وضع المجرم في موضع لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع.

3)تقدير المدرسة:

لقد استجابت الفلسفة الوضعية إلى حد كبير لما كان سائدا في القرن التاسع عشر خصوصا في نصفه الثاني من متغيرات وتوصلت إلى نتائج محمودة في مجال علم العقاب لا سيما، تطبيق الأساليب التجريبية وما أسفرت عليه من نتائج، إضافة إلى ابتكار التدابير الاحترازية التي أصبحت عصب التشريعات الجنائية الحديثة دون أن ننسى فضلها في إرساء نظرية التفريد العقابي على مختلف مستوياته التشريعية والقضائية والتنفيذية.

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص310.

(2)- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص96.

ورغم ذلك فقد وقعت في أخطاء لا يمكن تجاوزها، خصوصا حينما ألغت حرية الاختيار بصورة مطلقة، وقضت بذلك على أهم خاصية لدى الإنسان وهي العقل وألحقته بصفوف الحيوان[1]، كما أنها بالغت في تطبيق المنهج التجريبي ولم تراع خصوصية العلوم الإنسانية إضافة إلى إهمالها لظروف الجريمة باعتبارها عاملا يساعدنا في رسم معاملة سليمة للجاني.

الفرع الثالث: الفلسفة التوفيقية:

يطلق هذا المصطلح على جملة من الباحثين الذين سعوا جاهدين إلى التوفيق بين الفلسفة التقليدية والفلسفة الوضعية، حيث حاولوا التركيز على الفكر الصائب للفلسفيين، وأهم تنظيم يجمع هؤلاء الباحثين هو المدرسة الثالثة أولا والاتحاد الدولي لقانون العقوبات ثانيا[2].

أولا: المدرسة الثالثة:

وقد اتخذت هذه المدرسة لنفسها هذا الاسم على اعتبار أن الفلسفة التقليدية بمدرستيها تشكل المدرسة الأولى والمدرسة الوضعية تشكل المدرسة الثانية:

1)أفكار هذه المدرسة:

ويطلق على هذه المدرسة أيضا المدرسة الوضعية الانتقادية، ذلك أنها تتكون من الوضعيين الذين اقتنعوا ببعض الانتقادات التي وجهت إلى مدرستهم الأم فحاولوا تجنبها من خلال هذه المدرسة، وأهم أفكارها[3]:

-حتمية الظاهرة الإجرامية إذا توافرت عواملها الفردية والاجتماعية وضرورة تطبيق الأساليب العلمية إزاءها.

-الاعتراف بدور التدابير الاحترازية في مواجهة الخطورة الإجرامية مع ضرورة وجود العقوبات إلى جانبها تحقيقا للردع العام.

-نبذ فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد التي كانت أقرتها الفلسفة الوضعية.

---

(1)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص70.

(2)-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 312.

(3)- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص77 وما بعدها.

2)تقدير المدرسة:

يحسب لهذه المدرسة تهذيب الفلسفة الوضعية وتسديد خطاها في كثير من المواضع كما يرجع لها الفضل في وضع نظام جنائي تكون فيه العقوبات إلى جانب التدابير الاحترازية وهي الفكرة التي لاقت صدى واسعا في جملة التشريعات الجنائية الحديثة.

ثانيا:الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

لقد ساء بعض علماء قانون العقوبات أن يشتد الجدل النظري بين شتى المدارس والمذاهب بينما ترتفع نسبة الإجرام ويزداد عدد المجرمين، وسرعان ما رسخ في العقول أن مقياس صحة الفلسفات والنظريات العلمية وسلامتها يتجلى في نجاحها من الناحية العملية[1]، لكل ذلك ظهر اتجاه توقيفي آخر تحت مسمى الاتحاد الدولي لقانون العقوبات.

وكان تأسيس الاتحاد سنة 1880 على يد البلجيكي "بران" والألماني "فون ليس" والهولندي "قان هامل"[2].

1)أفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات :

وتتمثل فيما يلي[3]:

- الحياد التام في النقاش الدائر بشأن حرية الاختيار من عدمها (الحتمية)

- الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة وتحديد مجال لكل منها، حيث تم إعطاء العقوبة مجالا أوسع، ويمكن الاستعانة بالتدابير جيث لا تجدي العقوبة نفعا.

- ضرورة الاعتداد بالخطورة الإجرامية باعتبارها أحد أصول السياسة الجنائية، وجعلها في وضعية تؤهلها إلى المساهمة في مكافحة الإجرام.

- الاهتمام بالتفريد العقابي لاسيما في مجال التنفيذ وذلك عن طريق تصنيف المحكوم عليهم إلى صنفين: صنف المجرمين بالطبيعة أو الاعتياد، وصنف المجرمين بالمصادفة.

---

[1]-رضا فرج، المرجع السابق، ص57.

[2]- يراجع في هذه النقطة على الخصوص:محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، المرجع السابق، ص613 وما بعدها.

[3]-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 314 وما بعدها.

2)تقدير أفكار الاتحاد:

لقد قامت أفكار الاتحاد على المنطقية العلمية من جهة والواقعية من جهة أخرى، وبالتالي اقترب من ظاهرة الجريمة أكثر من غيره بتقديمه الأفكار السابقة[1]، والتي شكلت فيما بعد نبراسا تهتدي به السياسات الجنائية المختلفة.

ولكن وفاة مؤسسيه من جهة، واندلاع الحرب العالمية الثانية من جهة أخرى قد عجل في انقطاعه عن اليعمل، وتم تعويضه فيما بعد بالجمعية الدولية لقانون العقوبات والتي لا تزال إلى يومنا هذا تجمع أنصارها حول بعض الأفكار الأساسية[2].

الفرع الرابع: فلسفة الدفاع الاجتماعي:

ظلت مبادئ مدارس التوفيق التي ذكرناها تسهم في تطوير القانون الجنائي طيلة فترة ما بين الحربين العالميتين من خلال سيطرتها على الساحة وما إن وضعت الحرب أوزارها حتى ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي بمفهوم حديث ومتكامل حيث شكلت منظومة متكاملة في سبيل صياغة سياسة جنائية جديدة[3].

1) رواد المدرسة:

***الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا:** وهو أستاذ القانون الجنائي بجامعة جنو في إيطاليا، بادر إلى إنشاء مركز للدراسات التي تدور حول نظرية الدفاع الاجتماعي، وكان في إنشاء ذلك المركز نقطة انطلاق لحركة عالمية في الفقه الجنائي الحديث.

---

(1)- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية،المرجع السابق، ص19 وما بعدها.

(2)-علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 315.

(3)- الحقيقة أن مصطلح الدفاع الاجتماعي كان معروفا في الفكر العقابي لكن دلالته كانت تقتصر على مجرد حماية المجتمع، فقد استعمل قبل الثورة الفرنسية لتبرير قساوة العقوبات آنذاك، كما تطرقت إليه المدرسة التقليدية الأولى كمناط لغرض الردع العام للعقوبة.

*<u>المستشار الفرنسي مارك أنسل:</u> الذي قاد حركة تصحيحية في الدفاع الاجتماعي، و ساهم في إرجاعه إلى أصوله الحقيقية[1] كما حاول تفادي الانتقادات التي وقع فيها سلفه جراماتيكا، وذلك من خلال كتابه "الدفاع الاجتماعي الجديد".

2)أفكار المدرسة:

وسنتناول ذلك حسب أفكار قطبي هذه المدرسة

أ-حركة الدفاع الاجتماعي الجراماتيكي:

الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا هو نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه، وهذا التأهيل حق للشخص المنحرف ذلك أن المجتمع هو المسهل لانحرافه.

ويترتب على ذلك إنكار الجريمة كظاهرة قانونية، وبالتالي إلغاء العقوبات واعتبار التأهيل صورة للمساعدة الاجتماعية لشخص هو في حاجة إليها[2].

ويتوصل جراماتيكيا بذلك إلى إلغاء القانون والقضاء الجنائيين واعتبار التأهيل مجرد عمل إرادي. ومن ثم فهو يغير المفاهيم، فيورد الفرد اللااجتماعي بدلا من المجرم، والظاهرة اللااجتماعية بدلا من الجريمة، والمسؤولية الاجتماعية بدل المسؤولية الجنائية، ورد الفعل الاجتماعي بدل العقوبة[3].

كما ركز أيضا على الاهتمام بشخصية الفاعل وتوقيع التدابير الاجتماعية الكفيلة بتأهيله[4] بدلا من العقوبة.

لقد تطرف جراماتيكا في آرائه خصوصا منها التي تتعلق بإلغاء القانون الجنائي مما سيتسبب في إهدار مبدأ الشرعية واستبعاد الضمانات القضائية والعصف بالحريات الفردية، وكل ذلك من شأنه أن يعيد رقبة المتهم إلى سيف القاضي المزود بالحرية المطلقة في تقرير البراءة والإدانة[5].

---

(1) Marc Ancel, La défense sociale novelle,Reuve de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 1966, p, 65 .

(2)-سليمان عبد المنعم،علم الإجرام و الجزاء، المرجع السابق، ص 585،586.

(3)- المرجع نفسه، ص538.

(4)-محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2000، ص218.

(5)- رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، ط 8، 1989، ص120.

ب-حركة الدفاع الاجتماعي عند أنسل:

حاول مارك أنسل إعادة مدرسة الدفاع الاجتماعي إلى السكة من جديد من خلال تفادي الأخطاء التي وقع فيها الفقيه الإيطالي جراماتيكا، فهو لا ينكر القانون الجنائي كما فعل جراماتيكيا، وفي الوقت ذاته لا يتنكر للمفاهيم الاجتماعية وفكرة توظيف نتائج أبحاث العلوم الإنسانية في خدمة القانون الجنائي، والفرق بينهما يكمن في أن الأول يدرس الجريمة والعقوبة من داخل دائرة العلوم الإنسانية والمثالية الشاملة في حين يبحث أنسل في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها مع ربطها بدوائر العلوم الإنسانية الأخرى[1].

ويركز من جهة أخرى مارك آنس على أفكار هي[2]:

- الاهتمام بشخصية الفاعل وإعداد ملف شخصية الفاعل
- تسيير الدعوى الجنائية على مرحلتين: مرحلة الفعل (مدى نسبة الجريمة إلى الفاعل) وفي المرحلة الثانية ندرس شخصية الفاعل والتدابير اللاحقة به.
- الاحتفاظ بمبدأ الشرعية والتسليم بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية
- إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية،و تهدف تدابير الدفاع الاجتماعي إلى تأهيل المجرم، ويمكن أن تنطوي على سلب للحرية أو تقييد لها.

3)-أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي:

إن الهدف الذي تسعى إليه مدرسة الدفاع الاجتماعي من وراء توقيع تدابير الدفاع الاجتماعي هو إصلاح المجرم وإعادته إلى حظيرة الحياة الاجتماعية[3] ، وأن تجعل منه عضوا اجتماعيا صالحا ولن يتحقق ذلك في نظر هذه المدرسة إلا إذا سلطنا أضواء جميع أنواع المعرفة البشرية على اختلاف مشاربها و اتجاهاتها وانتماءاتها على شخصية

---

(1)-سليمان عبد المنعم، علم الإجرام و الجزاء، المرجع السابق، ص 591.
(2)-محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص وما بعدها218.
(3)- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص121.

المجرم، ووضعنا على ضوء هذه المعرفة الحلول الملائمة التي تحقق حماية المجتمع وصيانة حقوقه وذلك بحماية الذات الإنسانية وصيانة حقوقهم الأساسية مجرمين كانوا أو غير مجرمين[1].

4)تقدير المدرسة

تمتاز حركة الدفاع الاجتماعي الحديث باتجاهات إنسانية وأخلاقية عالمية تسمو بمستوى القانون الجنائي، كما أنها حركة تقدمية تسعى إلى تطهير النظم الجنائية من الأفكار العقيمة التي لا تتلاءم مع التقدم العلمي الحديث[2]، والفضل الكبير لهذه المدرسة أنها استطاعت تأصيل الإصلاحات الحديثة التي أدخلت على النظم الجنائية، وبصفة خاصة في المجال العقابي، ورسمت خطوطا عامة توجه من خلالها الشارع الوضعي إلى مزيد من الإصلاحات في هذا المجال [3].

وإذا كان هناك من عيوب ففي مقدمتها عدم التجانس الفكري الذي ظل يطارد أفكار رواد هذه المدرسة إلى الدرجة التي يصعب معها اعتبارها مذهبا عقابيا متجانسا.

ونضيف إلى ذلك ارتباط أفكار هذه المدرسة بواقع قضائي على مستوى من الرقي؛ حيث أن تطبيق هذه الأفكار يتطلب جيوشا من القضاة المتخصصين، وعدد كبير من الهياكل والمؤسسات ورصيد لا يستهان به من الخبرة، وهذا ما نفتقر إليه نحن خصوصا في الدول العربية على الأقل في المدى المنظور.

المطلب الثاني: تحديد أغراض العقوبة السالبة للحرية:

لا يخفى على أحد الأهمية القصوى لتحديد أغراض العقوبة إذ أن ذلك هو السبيل المنطقي إلى تبريرها، فتبرير العقوبة إنما يكون بالنظر إلى الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها.

---

(1) Marc Ancel ,op. cit.,pp, 80 et s.

(2)–صالح نبيه، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، ط2003،ص170 وما بعدها.

(3)–محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 90.

كما أن العقوبة بوصفها نظام اجتماعي لا ينتج فائدته للمجتمع إلا بقدر ما يتجه إلى تحقيق أغراضه.

وإذا كان الهدف الأخير للعقوبة مكافحة الجريمة، فإنها تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة منها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف المنشود (القضاء على الجريمة) [1].

وقد تعاقبت الجهود العلمية التي بذلت لتحديد أغراض العقوبة كما مر بنا في المطلب السابق فقيل بالردع العام ثم تحقيق العدالة ثم الردع الخاص أغراضا لها، ومهد السابق من الجهود للاحق عليه بحيث يمكن القول بأن الفكر الإنساني اتصلت حلقاته في هذا المجال، وأن كل غرض من الأغراض يرتبط على نحو وثيق بالأغراض الأخرى إلى أن نصل إلى مفاهيم السياسة الجنائية المعاصرة والتي تجعل كل هذه الأغراض تصب في غرض أرحب منها وهو الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وإذا أردنا التركيز على الإصلاح والتأهيل كغاية عليا لكافة الأنظمة العقابية الحديثة، فإن تلك الغاية لا يمكن فهم حقيقتها ولا إدراك دلالتها دون الإلمام بالأغراض الفرعية السابقة، وتسليط الضوء على مختلف الجهود الإنسانية في هذا المجال[2].

وبناء على ما تقدم سنحاول في هذا المطلب دراسة تحقيق العدالة كغرض معنوي للعقوبة السالبة للحرية في فرع أول، ثم نتناول في فرع ثان الأغراض النفعية للعقوبة السالبة للحرية وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحقيق العدالة كغرض معنوي للعقوبة السالبة للحرية:

لقد كان الاعتقاد السائد لدى جانب مهم في الفقه الجنائي لا سيما (المدرسة التقليدية الحديثة) أن العقوبة ترمي إلى تحقيق أغراض معنوية للعقوبة تتلخص في مجموعة من الأفكار على غرار المساواة المطلقة ، والعدالة الطبيعية أو ما أطلق عليه فيما بعد تحقيق العدالة، ونود في هذا الصدد أن نذكر المثال الذي يسوقه الفيلسوف "كانت" لتوضيح فكرة

---

[1]-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص701 وما بعدها.
[2]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص591.

العدالة المطلقة حيث يقول "لو فرض أن الأفراد المقيمين في جزيرة ما قرروا هجرها، ليتوجه كل منهم إلى مكان آخر، فإنه يجب عليهم أن ينفذوا الإعدام في آخر محكوم عليه بهذه العقوبة[1].

وإذا كان هذا القول يحمل نوعا من التطرف يحول دون الوصول إلى فكرة تحقيق العدالة فإننا من خلال البند الأول نتطرق إلى مفهوم تحقيق العدالة بمفاهيمها الاجتماعية والإنسانية وفي البند الثاني نحاول تقييم العدالة كغرض من أغراض العقوبة السالبة للحرية.

أولا:مفهوم تحقيق العدالة كغرض معنوي للعقوبة السالبة للحرية:

نعني بتحقيق العدالة كغرض معنوي للعقوبة السالبة للحرية محاولة ترميم الأضرار المعنوية للجريمة عن طريق تعويض المجتمع و الضحية بإنزال العقاب المستحق على الفاعل، وذلك انطلاقا من اعتبار الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بالمساواة والإنصاف الكامن في نفوس الأفراد[2].

ويعود الأمر في ذلك إلى اعتبار الجريمة ظلم وقع على المجني عليه، وحرمانا له من حقه الطبيعي في السلامة من أي عدوان.

ومن خلال هذا السياق تتدخل العقوبة محاولة إعادة القيمة الاجتماعية للعدالة وخلق نوع من التوازن الذي تسببت الجريمة في فقدانه.

وبهذا تتجلى لنا أهمية تحقيق العدالة كغرض للعقوبة بصورة عامة والسالبة منها للحرية بصورة خاصة والتي تتجلى أساسا فيما يلي:

- إرضاء شعور المجني عليه، وبالتالي قطع الطريق أمام سلسلة من العوامل الإجرامية يقف حب الانتقام نتيجة الإحساس بالظلم في مقدمتها[3].

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 302.

(2)-أحمد شوقي عمر أبو خطورة، المرجع السابق، ص108 وما بعدها.

(3)-كما بينا ذلك بمناسبة الحديث عن التطور التاريخي للعقوبة خلال المبحث التمهيدي، ص04 وما بعدها.

– إرضاء المشاعر العامة، ويتضح ذلك جليا بالنسبة لجرائم الخيانة ضد الوطن والجرائم التي تكشف عن استهانة مرتكبيها بحقوق أساسية للمجتمع، وتثير بذلك شعورا عاما بالاستنكار، فالعقوبة بذلك تطفئ حدة الثورة ضد الجناة، وتكفل إشباعا منظما لانفعالات جماعية[1].

ثانيا: تقدير العدالة كغرض للعقوبة السالبة للحرية:

لقد وجهت عدة انتقادات إلى فكرة تبني تحقيق العدالة كغرض للعقوبة السالبة للحرية خصوصا على اعتبار أن:

فمن ناحية يؤدي تبني تحقيق العدالة كغرض للعقوبة إلى إذكاء شعور الانتقام وتحويل العقوبة إلى إحدى صوره، ويبدو أنه قد غاب على هؤلاء الفرق الواسع بين شهوة الانتقام والقيمة الاجتماعية السامية للعدالة[2].

ومن ناحية ثانية يؤدي ذلك إلى تشديد العقوبات مما يعود بنا إلى العصور الظلامية للقانون الجنائي.

الفرع الثاني: الأغراض النفعية للعقوبة السالبة للحرية:

إضافة إلى الأغراض المعنوية والتي تتمثل أساسا في تحقيق العدالة تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أغراض نفعية، ويقصد بهذه الأخيرة السعي إلى تحقيق أهداف واقعية تسهم في تحقيق نفع يقلل من انتشار الظاهرة الإجرامية.

وتتحقق الوظيفة النفعية للعقوبة بغرضين الردع العام والردع الخاص؛ فإذا كان الأول يهدف إلى إنذار الآخرين من الإجرام فإن الثاني يستهدف القضاء على النزعة الإجرامية في المجرم نفسه.

وفيما يلي سنتناول بالدراسة كلا من الردع العام والخاص.

---

[1]–محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص95.

[2]–محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص95.

أولا: الردع العام:

يقصد بالردع العام إنذار جميع أفراد المجتمع عن طريق تسليط العقاب عليهم إنْ هم سلكوا سلوكا إجراميا.

فالمشرع يتوجه بخطابه إلى الناس كافة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي ويهددهم بإنزال العقاب بكل من تجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه، ويأمل المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب.

وإذا كان البشر ليسو ملائكة ولديهم نوازع إجرامية، فإن الإنسان البدائي استعان بهذه النوازع كسلاح يواجه به الصعوبات التي تعترض طريق حياته الأولى وإشباع حاجاته، وإذا كان ذلك يحقق نفعا في العصور الأولى فإن المدنية وتطور الحياة جعلت الإنسان الحديث في غير حاجة مشروعة إليها، ولكن هذه الدوافع الإجرامية مع ذلك تبقى موجودة تخلق في المجتمع ما يعرف بالنزعة الإجرامية الكامنة التي قد تتطور إلى نوع من الإجرام الفعلي ومهمة العقوبة في ذلك هو الوقوف في وجه هذا التطور والتحول[1].

وتعتبر المدرسة التقليدية هي التي تبنت الردع العام كغرض للعقوبة السالبة للحرية وذلك تأسيسا على حرية الاختيار التي يتمتع بها الفرد، ولقد وضع الفقيه الألماني فيورباخ[2] مفهوم الردع العام من خلال نظريته "الإكراه النفسي" والتي تعني مواجهة الدوافع الإجرامية بدوافع مضادة تتوازن معها وتمنع الإقدام عن الجريمة[3].

هذا ولم تسلم فكرة اعتبار الردع العام كغرض للعقوبة السالبة للحرية من انتقادات أهمها:

- الاتجاه بالعقوبة نحو القساوة، وقد كان ذلك مصدر تخوف الكثيرين لأنه يؤدي إلى النص على العقوبات القاسية؛ فالمشرع يريد أن يكون تهديده فعالا، وقد يؤدي ذلك إلى تغليظ العقاب ولو بدون مبرر، وبذلك نعود بالعقوبة إلى عصورها القديمة أين كان لا يراعى تناسب العقوبة مع الجريمة من جهة كما لا تولي الكرامة الإنسانية أي اعتبار من جهة ثانية.

---

(1)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص96.

(2)- من رواد المدرسة التقليدية.

(3)-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص423 ،424.

-مخالفة العدالة؛ إذ من غير العدل أن تلحق أذى وإيلاما بإنسان من أجل ردع غيره والتأثير فيهم، كما أثير الشك في الأخير حول فعاليته ذلك أن التهديد بالإعدام لم ينجح في الإقلال من الجرائم التي يعاقب عليها به، كما أن اعتبار الردع العام غير متصور عند طوائف عديدة من المجرمين[1].

غير أن هذه الانتقادات مبالغ فيها؛ فالقول بأن الردع العام يقود إلى القساوة في العقوبات غير صحيح، فقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، إذ غالبا ما يتردد القضاء في النطق بها ويجتهد في التماس أسباب التبرئة منها.

أما القول بتوقيع إيلام على الشخص من أجل التأثير على الآخرين فهو قول غير دقيق لأن الألم مطلوب أساسا كعنصر من عناصر العقوبة، فالسجن في العقوبة السالبة للحرية ينطوي على ألم المنع من الحرية، وهو نفسه الذي يؤثر على الآخرين تحقيقا للردع العام.[2]

ثانيا: الردع الخاص:

إن ارتكاب الجاني للجريمة يعني أن التهديد العام بإنزال العقاب بالمجرم لم يردعه عن الجريمة ولم يثنه عنها، ويكشف لنا بذلك عن الحاجة على إنزال العقوبة به أملا في أن يكون تأثيرها عليه بصورة مباشرة أكثر فاعلية في منعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ففي مرارة إيلام العقوبة وخشية الجاني من معاودة تطبيقها عليه ثانية ما قد يردعه ويحول بينه وبينها وهذا ما يسمى بالردع الخاص[3].

فالردع الخاص بهذا المعنى يكون بعد ارتكاب الفعل المجرم ويكون بذلك كعلاج للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني والعمل على استئصالها، وأول ما تتمثل فيه هذه الخطورة هو احتمال العودة إلى الجريمة [4] حيث يحاول الردع الخاص القضاء على هذا الاحتمال بإنزال العقوبة على الجاني.

---

(1)-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص591.

(2)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق،ص 702 وما بعدها .

(3)-عبد الله. سليمان، المرجع السابق، ص425.

(4)-كامل السعيد، المرجع السابق، ص 447.

وإذا كان الردع الخاص يؤدي دورا تربويا ونفسيا في تقويم الشذوذ فهو يقترب بذلك من فكرة التأهيل، ويعني التأهيل توفير كل الوسائل والإمكانات التي تجعل سلوك المجرم في المستقبل منسجما مع سلوك الجماعة.

وبما أننا بصدد الحديث عن العقوبة السالبة للحرية فإن التأهيل وفق مفاهيمها يتلخص في وضع المحكوم عليه في مؤسسة خاصة يقررها القانون. وتوفير كل ما هو ضروري في سبيل القضاء على اعوجاجه وفي مقدمة ذلك تسطير برنامج تربوي ونفسي يخضع له المحكوم عليه قسرا وبصفة منتظمة لغرض محو الخطورة الإجرامية من ذاته من جهة، وتعويده على التزام السلوك المطابق للقانون من جهة أخرى[1].

وقد أورد جانب من الفقه[2]أن طرق تحقيق الردع الخاص تتمثل أساسا في الاستبعاد والإصلاح والإنذار، حيث يتم توزيع المجرمين على هذه الطرق بعد تصنيفهم في طوائف، لكن هنا التقسيم محل نظر خصوصا إذا تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للحرية، فالاستبعاد يفترض اليأس من تأهيل المجرم، وهذا اليأس يجب أن يكون موجودا خصوصا بعد أن تقدمت أساليب المعاملة العقابية، ولا يكون سلب الحرية استبعادا إلا إذا كان مؤبدا وهو ما لم تعد تتبناه التشريعات الحديثة بعد الاعتراف بنظام الإفراج الشرطي، أما سبيل الإنذار فيستلزم العقوبات قصيرة المدة وهي مرفوضة لكثرة عيوبها، ولم يبق سوى الإصلاح الذي تعتمده اليوم النظم العقابية[3] ويعتبر الردع الخاص أكثر ترجيحا من سابقيه من الأغراض في معظم التشريعات الحديثة وذلك نظرا لنجاحه من الناحية الواقعية، ولعل ذلك ما ارتقى به إلى أن يصبح مبدءا دستوريا راسخا[4]

---

(1)– محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص 702 وما بعدها .

(2)–والمقصود هو الاتحاد الدولي لقانون العقوبات إذ تبنى هذه السبل الثلاثة بغية الوصول إلى تحقيق الردع الخاص كغرض للعقوبة السالبة للحرية.

(3)– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص98،97.

(4)– منصور رحماني: المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثالث: اتجاه أغراض العقوبة السالبة للحرية نحو الإصلاح والتأهيل :

لابد أن نؤكد في البداية على ضرورة التنسيق بين الأغراض السابقة والاجتهاد في تحقيقها جميعا والتنسيق فيما بينها دون التعصب لهذا الغرض أو ذاك؛ فالناظر إلى تعدد أوجه الإجرام واختلاف أنواع المجرمين يهتدي إلى انه لا يمكن استبعاد أي من أغراض العقوبة السالبة للحرية، لكن هذا القول لا يمنعنا من التأكيد على أهمية الردع الخاص إذا ما قورن بغيره من الأغراض، ذلك أنه لم يعد مجرد انتقام من المجرم وإلحاق أكبر ضرر به، بل أن الردع الخاص أصبح يعني محاولة جادة لتأهيل المنحرفين وتوفير فرصة نادرة لهم للتصالح مع أنفسهم ومع مجتمعهم .

وبهذا المفهوم أصبحت أغراض العقوبة السالبة للحرية تتجه نحو تبني منهج متكامل للإصلاح والتأهيل حيث يتم تطهير الجاني من ميله إلى الإجرام بسبل علاجية وذلك تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى، وهذا الغرض الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية يقوم في رأينا على فكرتين :

فالفكرة الأولى: تتمثل في تغير النظرة نحو المجرم، بحيث لم يعد المجرم مجرد شر لا بد من التخلص منه بل أصبح مريضا بحاجة إلى علاج، ومن ثم كان لازما الالتفات إلى هذا المنحرف ومحاولة فهم الدوافع الحقيقية التي أدت به إلى الإجرام، فنخفف بذلك من الشعور بالظلم الاجتماعي والانكسار النفسي وهذا ما يؤدي به في الغالب إلى فقد ثقته في نفسه وفي مجتمعه مما يخلق في نفسه رغبة طبيعية في الإجرام والانتقام .

أما الفكرة الثانية فهي تقديم أنظمة علاجية، تناسب الجناة على اختلاف أعمارهم و مستوياتهم الاجتماعية والثقافية، حيث يسهر متخصصون في الطب النفسي وفي غيره على وضع هذه البرامج وتنفيذها على الوجه المطلوب، ويتم بذلك وضع اليد على الجرح وعلاجه في هدوء وبدون تأثيرات جانبية .

وفي الأخير نحاول التركيز على أهم مظاهر هذا التغير في أغراض العقوبة السالبة للحرية واتجاههانحو الإصلاح والتأهيل .

أ-تغير نظرة المجتمع للمجرم، حيث أصبح المجتمع ينظر بعين الشفقة والرعاية إلى هذه الطائفة من أبنائه وذلك على الرغم من ثبوت ارتكابهم لأفعال تضر بنظامه وكيانه، وأصبح بذلك لا يتنازل على أي أبنائه بدعوى عدم صلاحيته للتعايش معه، وبعيدا عن القساوة والانتقام أصبح يبحث عن الدوافع الحقيقية لانحرافه ومن ثم وصف العلاج الكفيل لإعادته إلى حظيرته مرة أخرى.

ب-إقرار التشريعات الحديثة صراحة على تبني الاتجاه نحو الإصلاح، وحرصها الكبير على اقتناء أفضل السبل نحو ذلك، فالمادة 27 من الدستور الإيطالي الصادر سنة 1947 تنص على أنه " لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الإنساني، ويتعين أن تتجه إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه" وتنص المادة 37 من قانون العقوبات الألماني إلى أنه يجب تهذيب المحكوم عليه تمهيدا لعودته إلى الحياة الحرة ، وتشدد المادة 728 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ضرورة أن يتجه نظام السجون إلى الإصلاح وإعادة التأهيل[1].

أما التشريعات العربية فمعظمها ينص على ذلك لاسيما التشريع المصري، والجزائري الذي سن قانونا للسجون أسماه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصدره في 06 فبراير من عام 2005 حيث تنص مادته الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[1]- رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص205 وما بعدها.

المبحث الثالث: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تسعى إلى إصلاح الفرد وإعادته تأهيله للحياة في المجتمع وهو ما خلصنا إليه عند دراسة أغراضها، فإن مرحلة تنفيذها تعد أهم المراحل على الإطلاق الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف، وعلى قدر نجاحنا في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية نكون قد ساهمنا في الحد من الظاهرة الإجرامية ولو بصورة نسبية .

وإذا فهمنا تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من هذا المنطلق، نكون قد أدركنا أمرين:

الأول هو صعوبة هذه المرحلة ودقتها وخطورتها في الوقت نفسه، لذلك نجد المهتمين بهذا المجال بذلوا جهودا مضنية في سبيل الوصول إلى تنفيذ سليم منذ عصر النهضة وحتى اليوم؛ وأسهموا في رسم معاملة عقابية سليمة تعي أهمية مرحلة التنفيذ، وشاملة تستوعب الخارجين عن القانون على اختلاف شخصياتهم وتعدد ميولاتهم.

وأما الأمر الثاني فهو الأهمية القصوى لترجمة هذه الأبحاث على الوجه الصحيح في واقع الإنسان وذلك عن طريق توفير الهياكل المادية والبشرية، وكذا تسطير البرامج العلاجية؛ ناهيك عن الإشراف الرشيد على كل ذلك.

وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ؛ وذلك بالوقوف على المبادئ التي يقوم عليها هذا التنفيذ كمرحلة أولى، ثم التطرق إلى مكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كمرحلة ثانية، على نحو نصل في المرحلة الأخيرة إلى معالجة فكرة الرعاية اللاحقة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبادئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني: مكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول :مبادئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

يجدر بنا، وقبل التطرق إلى حيثيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحديث عن المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة داخلها وخارجها، أن نقف على مجموعة من القواعد والمبادئ التي من شأنها تقريب الصورة في أذهاننا وإزالة الغموض الذي يمكن أن يصادفنا في فهم مرحلة التنفيذ بصورة عامة .

الفرع الأول: مبدأ الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

والمقصود بالإشراف على التنفيذ هو الجهة الساهرة على التطبيق السليم للعقوبة من يوم البدء في التنفيذ إلى غاية إكمال الرعاية اللاحقة عنه.

والإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يكون في جانبين الأول إداري والثاني قضائي[1].

أولا :الإشراف الإداري:

يتولى مسؤولية إدارة المؤسسة العقابية مدير المؤسسة ومساعدوه الموظفون المختصون في الجوانب الفنية والمفتشين والمراقبين والحراس[2]،وهذا ما قضت به المادة الخامسة من القانون رقم 05/ المؤرخ في 06 فبراير 2005والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية، و العقوبات البديلة وفقا للقانون" كما تضيف المادة السادسة أنه" تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني".

---

[1]- محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 1998، ص316.

[2]- المرجع نفسه، ص321.

ويتضح لنا من خلال النصين حرص المشرع الجزائري على ضمان تطبيق سليم للعقوبة السالبة للحرية و ذلك عن طريق إسناد الجانب الإداري في التنفيذ إلى هيئة خاصة تسمى"إدارة السجون".

1)مدير المؤسسة العقابية :

وهو الذي يرأس جميع العاملين فيما وتشمل اختصاصاته مراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم والإشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة على المحكوم عليهم وحفظ النظام في المؤسسة العقابية ، وفضلا عن ذلك فهو الذي يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية المالية، ويكون المسؤول عن إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المؤسسة[1] .

2)الفنيون[2]:

بما أن المعاملة العقابية الحديثة متعددة الجوانب والأهداف فإنه من الضروري توافر عدد من الفنيين المختصين كالأطباء والصيادلة والممرضين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمعلمين ورجال الدين والمهندسين الذين يشرفون على عمل المؤسسة[3]

3)الحراس:

وهم مجموع الموظفين المعينين في المؤسسة العقابية للقيام بمهمة حراسة المؤسسة، والمحافظة على النظام فيها ومنع أي محاولة للهرب تقع من المحكوم عليهم، وتطبيقا للسياسة العقابية الحديثة يؤدون واجبهم بكل لطف ولا يستعملون القوة إلا إذا لزم الأمر[4].

4)المراقبون[5]:

تخضع المؤسسات العقابية للرقابة على سير العمل داخل المؤسسة العقابية، ومدى مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون وذلك حرصا على ضمان احترام حقـوق المحبوســـين،

---

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 340 وما بعدها.

(2)- Reuve international de criminologie et de police technique, volume n°1,janvier 1983, P,15.

(3)- فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص338.

(4)- محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 317.

(5)- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 216 وما بعدها.

وقد تناول قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر ذلك على سبيل التفصيل، حيث أوكل إلى هيئة إدارة السجون مهمة اختيار موظفي السجون، حيث نص في المادة السادسة "تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني"[1]، أما ما يتعلق بالمراقبين فقد حددتهم المادة 33 من نفس القانون وهم : وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة كل شهر، ورئيس غرفة الاتهام مرة كل 03 أشهر على الأقل، وأضافت المادة 34 الوالي في نطاق اختصاصه الإقليمي مرة في السنة على الأقل .

ثانيا: الإشراف القضائي :

عندما يصدر القاضي حكمه في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم بعقوبة سالبة للحرية تتولى الإدارة العقابية مباشرة تنفيذ الحكم، وبعيدا عن الجدل الفقهي الدائر حول فكرة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ نحاول فيما يلي تحديد أساليب هذا الإشراف:

1-أسلوب القاضي المتخصص:

ويتمثل هذا الأسلوب في أن يتخصص قاض للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك، ويتميز هذا الأسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على أحسن وجه، ولكن ما يؤخذ عليه أن هذا القاضي يكون بعيدا عن دراسة ظروف الجريمة مما يحول دون اختيار أفضل الأساليب للمعاملة[2].

وقد أخذ بهذا الأسلوب القانون الفرنسي والمصري و الجزائري [3] ، حيث نص عليه هذا الأخير صراحة بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

---

[1]- وقد بلغ عدد موظفي قطاع السجون بمختلف الأسلاك سنة 2005 حوالي 16300 موظفا موزعين كالآتي : موظفي إعادة التربية من مختلف الرتب، موظفو السلك الطبي والشبه الطبي، أخصائيون في علم النفس العيادي، ممرضون، مخبريون، مشغلوا أجهزة الأشعة، صيادلة، المستخدمون الاجتماعيون والسلك التربوي: مساعدات اجتماعيات وأساتذة من التعليم الأساسي والتكوين المهني.
-أنظر في ذلك: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، السياسة العقابية في ظل الإصلاحات. أيام مفتوحة على العدالة، أفريل 2006.

[2] http www.inf.org.lb./prisoner/alternatives/, Ahmed othmani, le travail d'intérêt général: le rôle du juge, des auxiliaires de justice, de la société civile et des ONG, P, 01.

[3]- محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص321.

للمحبوسين الصادر في 06 فبراير 2005، وأسماه: قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في نص المادتين المادتين: 22 و 23منه[1]

2-أسلوب قاضي الحكم:

يقصد بهذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر الحكم بمهمة الإشراف على تنفيذه، ويحسب لهذا الأسلوب معرفة القاضي بملف القضية في حين يعاب عليه عدم التفرغ وكثرة المشاغل، وقد أخذ به القانون التشكوسلوفاكي سابقا، والقانون المصري في ما يتعلق بالأحداث[2] .

3-أسلوب المحكمة القضائية المختلطة:

يوجب هذا الأسلوب تشكيل محكمة من أحد القضاة وبعض الفنيين المكلفين بالرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة. وأهم ما يمتاز به هذا الأسلوب وجود أشخاص أصحاب خبرة فنية إلى جانب القاضي صاحب الثقافة القانونية، ورغم ذلك فإن هذا الأسلوب ليس رائجا من حيث التطبيق الفعلي[3].

الفرع الثاني: مبدأ ميعاد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

ونتناول هذه الفكرة في نقطتين: الأولى تتعلق ببداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والثانية تتعلق بكيفية حساب هذه المدة .

أولا: بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

الأصل في العقوبة السالبة للحرية أن يتم تنفيذها فوريا بعد صدور الحكم واستنفاذه طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) أو غير (العادية النقض)، وقد يقضي بالنفاذ

---

(1)- حيث تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي؛ قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات . يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

كما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

(2)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 346.

(3)- محمد شلال حبيب العاني، على حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص321.

المعجل للحكم رغم المعارضة أو الاستئناف[1]، وتختص النيابة العامة دون غيرها بمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية. وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بمقتضى نصوص الفصل الثاني من الباب الأول والمتعلقة بأحكام النيابة العامة لا سيما المادة 29[2] .

لكن وعلى سبيل الاستثناء يمكن تأجيل العقوبة السالبة للحرية لاعتبارات إنسانية تتعلق بحالة المحكوم عليه في أغلب الأحيان، وتختلف تحديد هذه الحالات من تشريع إلى آخر فالتشريع المصري واللبناني[3] يحصرها في أربع حالات وهي: إصابة المحكوم عليه بالجنون، حيث يتم التأجيل حتى الشفاء لأن المجنون لا يفهم العقاب، حالة المرأة الحبلى، حيث يتم التأجيل حتى وضع حملها و بلوغ ولدها سنا معينة، حالة المحكوم عليه المريض الذي يخشى زيادة مرضه إلى غاية زوال حالة التنافي، حالة الزوجين المحكوم عليهما بعقوبة سالبة للحرية في ظرف متزامن، وحرصا على ضمان عدم تشرد و ضياع الأسرة نتيجة ذلك نص المشرع على إمكانية تأجيل عقوبة أحدهم [4].

أما القانون الجزائري فقد توسع في حالات التأجيل وذلك –في اعتقادنا– تأكيد منه على الطابع الإنساني لتنفيذ العقوبة وتماشيا مع النظريات الحديثة لعلم العقاب، فقد خصص الفصل الثالث من الباب الأول من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فبراير 2005م للتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك في المواد من (15 إلى 20).

---

(1)- يوسف دلاندة، أنواع الأحكام وطرق الطعن فيها،مجلة المحاماة، منظمة المحامين، ناحية باتنة، العدد:2، 2007، ص 36وما بعدها.

(2)- تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري على أنه" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام القضائية المختصة بالحكم. و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية".

(3)- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص686 وما بعدها.

(4)- وذلك ما قضت به المواد 19، 20، 35، من قانون تنظيم السجون المصري.

و تحدد المادة 15[1] شروط الاستفادة من التأجيل بـــ :

أ- ألا يكون المحكوم عليه محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر في حقه نهائيا.

ب- ألا يكون المحكوم عليه من معتادي الإجرام، أو من مرتكبي جرائم المساس بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية ومناط هذا الشرط هو أن هذه الطوائف من المجرمين تنعدم معهم الثقة وتقل معهم فرص الإصلاح .

وعددت المادة 16 الحالات التي يجوز منح التأجيل معها وعددها عشرة وهي:

-إذا مكان مصاب بمرض خطير.

- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

- إذا كان المتكفل بالعائلة وأصاب أحد أفرادها مرض خطير أو عاهة

- إذا كان للمحكوم عليه أشغال فلاحيه أو صناعية أو صناعة تقليدية.

- إذا أثبتت مشاركته في امتحان هام.

- إذا كان زوجه محبوسا.

- إذا كانت المرأة حاملا أو كان عمر مولودها يقل عن 24 شهرا.

- إذا كانت مدة حبسه تساوي أو تقل عن 6 أشهر وقدم طلب عفو.

- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية .

وتحدد المواد 17، 18، 19، الكيفية التي يتم من خلالها تقديم طلب التأجيل وكذا الجهة المختصة بذلك .

ورأينا في هذا الصدد أن المشرع الجزائري تفوق على المشرعين المصري و اللبناني فيما يتعلق بتوسيع حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث بلغت

---

[1]- تنص المادة 15 من قانون 05/04 على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه. يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا. غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادوا الإجرام و المحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدول. أو أفعل إرهابية أو تخريبية"

اثنتي عشرة حالة، واستوعبت بذلك معظم الظروف القاهرة التي قد تلم بالمحكوم عليه والتي يصعب تجنب آثارها حتى بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ؛لاسيما ما يتعلق منها بالمشاركة في امتحان مصيري أو إذا توفي أحد إفراد عائلته.

وهذا في اعتقادنا يأتي تأكيدا من المشرع الجزائري على الطابع الإنساني لتنفيذ العقوبة وتماشيا منه مع النظريات الحديثة لعلم العقاب.

ثانيا: حساب مدة العقوبة السالبة للحرية:

تحرص التشريعات العقابية كل الحرص على تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية تحديدا مانعا للغموض نافيا للالتباس وهذا الحرص نابع من خوفها من سلب حرية المحكوم عليه من غير وجه حق .

ففي كل القوانين العقابية يبدأ سريان التنفيذ من تاريخ القبض عليه إلى نهاية المدة، وتحسب بالتقويم الميلادي، وهذا ما ورد في نص المادة 40 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 560 من قانون الإجراءات الجزائية المصري[1]

وبالنسبة للتشريع الجزائري تنص المادة "13" من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه يبدأ سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية وتحسب مدة يوم بـــ 14 ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربعة وعشرين ساعة وعقوبة شهرا واحدا بـــ ثلاثين يوما وعقوبة سنة واحدة باثني عشرة شهرا ميلاديا، هذا وإذا صادف نهاية التنفيذ عطلة يفرج عن المحكوم عليه في اليوم السابق له .

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه في حال تعدد المتابعات في الزمن دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول سواء أكان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا أو قرارا بالأوجه للمتابعة.

---

[1]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق 739.

الفرع الثالث: مبدأ خصم مدة الحبس المؤقت:

فيما عدى الجرائم البسيطة فإن القضاء الجزائي عادة ما يحبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق وبناء على أسباب كالخوف من ارتكابه جريمة أخرى أو الخوف على حياته، أو الخوف من التأثير على السير الحسن للتحقيق، يكون هذا الحبس قبل صدور الحكم النهائي بإدانة المتهم رغم أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحتى إذا أثبتت فإن التشريعات الحديثة وتماشيا مع حقوق الإنسان قد نصت على مبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها بعد الإدانة. وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: "تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه "

ونلاحظ أن الجملة الأخيرة تورد قيدا على احتساب مدة الحبس المؤقت والتي تتمثل في ضرورة كون الحبس المؤقت يتعلق بالجريمة التي كانت سببا في إصدار الحكم بسلب الحرية .

ونرى في تطبيق هذا المبدأ خطوة مهمة في سبيل تكريس حقوق الإنسان في المنظومة الجنائية، وتجسيد الحق في الحرية في النصوص المنظمة للمتابعات الجنائية أين تصبح حرية المشتبه فيه مهددة.

المطلب الثاني: مكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

لقد كان السجن المغلق الموحش المكان الوحيد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في بدايات ظهورها، حيث كان دور السجن حينها هو النيل من المحكوم عليه بشتى أنواع العذاب المهين، لكن ومع العصر الحديث تغيرت هذه المفاهيم وأصبح السجن مكانا للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، ولم يعد السجن المكان الوحيد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل تطورت الأنظمة القائمة على الثقة أين أصبحت العقوبة تنفذ خارج أسوار السجن، وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب على فرعين الأول يتعلق بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، والثاني يتعلق بتنفيذها خارج المؤسسات العقابية.

الفرع الأول : تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية:

تختلف المؤسسات العقابية في أسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تبعا لنوعها، وعلى هذا الأساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماما ومؤسسات شبه مفتوحة، وأخرى مفتوحة تماما[1].

وهذه الأنظمة المختلفة للمؤسسات العقابية ليست وليدة اليوم وإنما هي ثمرة تطور طويل لنظام المؤسسة العقابية، وخلاصة للدعوات المستمرة من المتخصصين بدراسة أوضاعها وأوضاع النزلاء فيها.

لذلك يقتضي منا البحث عرض التطور التاريخي لنظام المؤسسات العقابية قبل دراسة نظمها وأنواعها وأساليب المعاملة فيها

أولا: تطور نظام المؤسسات العقابية:

يرتبط تطور نظام المؤسسات العقابية بتطور العقوبة ذاتها، ففي المجتمعات القديمة كان الغرض من العقوبة هو الانتقام من الجاني، فضلا على كون العقوبات الشائعة فيها هي العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتر الأعضاء

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 450 وما بعدها.

وتشويهها، وكانت المؤسسات العقابية في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه[1] .

ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه المؤسسات ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين، فكانت إما زنزانات مظلمة تحت الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها، وإما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص معلقة، وكان الإشراف على هذه المؤسسات يتولاه أفراد عاديون ويتقاضون أجورهم من النزلاء أنفسهم أو أسرهم[2].

ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشئت السجون (الكنسية) وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم وخطيئة، ويعتبرون المجرم شخصا عاديا كغيره من الأشخاص، ولكنه شخص مذنب يجب أن يتوب، وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي الله في عزلته ويندم على فعلته حتى يقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة السجن الانفرادي للمجرمين من أجل إصلاحهم وتهذيبهم[3]

وفي عام 1226م وافق المجمع الديني في بزريس Beziers على أن المحكوم عليهم طبقا للقانون الكنسي يوضعون في سجن انفرادي أثناء الليل، ويقومون بالعمل الجماعي نهارا مع التزام الصمت، كما سمح لأهل الخير بزيارة السجون (الكنسية) وأيضا السجون المدنية ومقابلة المسجونين للتخفيف عنهم، وأنشئ في أوائل القرن التاسع عشر سجن خاص للنساء في إسبانيا وآخر في فلورنسا بإيطاليا خاص بالأحداث[4] .

ولقد عرف نظام السجون في القرن الثامن عشر قفزة نوعية على خط التطور، حيث نشر "مابيول" كتابا بعد زيارته للسجون الكنسية ضمنه انطباعاته حول تلك السجون حيث عارض فيه نظام العزل الانفرادي المطلق للمسجونين ونادى ببعض الإصلاحات المتعلقة بنظام العمل والعناية الصحية والتهوية والزيارات،وقام باقتراح سجن نموذجي؛

---

(1)- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 208.

(2)- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق،ص328.

(3)- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 277.

(4)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 461.

وقد أثرت كتاباته في بلاد أوروبا حيث أنشئ سنة 1703 سجن خـــاص للأحداث في رومـــــا[1].

وخلال القرن التاسع عشر كتب "جون هوارد" عن أحوال السجون المدنية بعد أن كان هو نفسه ضحية في سجن برست في إسبانيا نتيجة حادثة، وأدى اقترابه من فضاء السجن إلى الاهتمام بتطوير السجون فور عودته إلى بريطانيا، ونادى بضرورة تحسين الوضع الصحي والفصل ـ بين المساجين وتوفير برامج علاجية، وقد شهد هذا القرن اتجاها نحو فصل الأحداث عن البالغين، حيث خصصت إصلاحية للأحداث عام 1825، وفي نهاية القرن التاسع عشر اتجهت الأنظار إلى دراسة شخصية المجرم، وقد ساهمت هذه الأفكار في تطوير مبدأ التفريد العقابي ونظام الإفراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة[2] .

وإذا كان القرن التاسع عشر قد شهد خلافا بشأن أنواع السجون ونظمها المختلفة، فإن القرن العشرين يتميز بالجدل حول أفضل أساليب المعاملة العقابية[3] ، ويرجع الفضل في ذلك إلى ثلاثة أمور:

أما الأول فهو تطور علم الإجرام في البحث عن أسباب السلوك الإجرامي.

وأما الثاني فهو التقدم الذي أحرزته العلوم الأخرى التي تهتم بأساليب التربية والإصلاح كعلم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية .

وأما الثالث والأخير فهو تأثير الفلسفة التوفيقية لاسيما حركة الدفاع الاجتماعي التي ألفتت انتباه المعنيين إلى ضرورة الإصلاح والتأهيل كغرض للعقوبة السالبة للحرية، وقد توج ذلك بإقرار الجمعية العامة للمؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمـــة ومعاملة المذنبين في30 أوت 1955 بجنيف مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[4] ،

---

(1)- عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 464.

(2)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 57.

(3)- المرجع نفسه، ص 57.

(4)- ويمكن تعريف مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأنها مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أدنى الأوضاع والمعايير الواجب توفرها في معاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقا لآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث.

وتعد هذه القواعد أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون يتم العمل بموجبها في الوقت الحاضر، فهي تمثل خلاصة النظرة الإنسانية العلمية المتطورة في مجال التنفيذ العقابي[1].

ثانيا : نظم المؤسسات العقابية :

إن دراسة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية يكشف لنا عن تعدد الأنظمة التي تتبع في تلك المؤسسات وعن مدى تطورها في مراحل متتالية، ونستخلص من ذلك أن الأنظمة المتبعة في المؤسسات العقابية تنحصر في أربعة هي : النظام الجمعي والنظام الانفرادي و النظام المختلط والنظام التدريجي[2]، وفيما يلي عرض موجز لهذه الأنظمة.

1)النظام الجمعي:

إن أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معا ليلا ونهارا فينامون سويا في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجمع لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف[3].

يتميز هذا النظام ببساطته، وبضآلة نفقاته، و بتوافقه أيضا مع الطبيعة البشرية لأن الإنسان اجتماعي يميل بطبعه إلى التجمع مع بني جنسه، غير أن ما يؤخذ على هذا النظام آثاره الخطيرة، فهو يلقن المجرمين المبتدئين الإجرام على يد الخطرين منهم[4]؛ فهذا النظام يجمع بين الذي ألف الإجرام و تمرس بأساليبه، وبين المتخصص في نوع من الإجرام و بين الجرم المبتدئ؛ فالمجرم الخبير بأساليب الإجرام يلقن ما يعلمه لمن هم أقل منه خبرة، و المتخصص في نوع من الجرائم لا يبخل على زملائه بما يعلم، ويجد المجرمون الحقيقيون في نفوس زملائهم السذج فرصا يحسنون استغلالها دائما؛ فلا يخرجون من السجن إلا وقد تشبعت نفوسهم إجراما[5]، هذا ناهيك عن المفاسد الخلقية؛

---

(1)- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص332.

(2)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 57.

(3)- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع نفسه، ص333،332.

(4)- إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006، ص176.

(5)- عبد القادر عوده، المرجع السابق،ص734.

فغالبا ما يتحول السجن وفق هذا النظام إلى مدرسة لتعلم الإجرام ووكر لممارسة شتى أصناف الرذيلة.

2)النظام الإنفرادي (النظام البنسلفاني):

تعود أصول هذا النظام إلى أصول كنسية حيث يرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية، فالجريمة تستوجب التوبة إلى الله والتكفير عن الإثم، كما أن العزلة هي سبيل التوبة والاستغفار؛ ومؤدى هذا النظام أن ينفرد كل نزيل في المؤسسة العقابية بغرفة خاصة يقضي فيها طول مدة عقوبته فيقوم فيها بعمله ويتناول الطعام ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والمطالعة والصلاة، كما يتلقى فيها أساليب التأهيل والتثقيف، وطبق هذا النظام لأول في سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشأ عام 1826، ثم تلاه السجن الغربي في بنسلفانيا عام 1829 بمدينة فيلادلفيا ويعتبر هذا السجن أضخم المؤسسات العقابية التي طبق فيها هذا النظام على الإطلاق ولذلك حمل اسمه[1].

ويتميز هذا النظام بأنه يعزل كل محكوم عليه عن غيره بحيث تتحقق متطلبات التفريد التنفيذي، كما يتيح هذا النظام للمحكوم عليه فرصة الندم على جريمته و التفكير بصدق في الإقلاع عن هذا السلوك مستقبلا [2].

إلا أن ما يؤخذ على هذا النظام أنه يكلف الدولة نفقات كثيرة إذ يتطلب هياكل كثيرة وجيوشا من الموظفين، كما أنه من جهة أخرى يؤدي إلى اضطراب المحكوم عليه نفسيا وعقليا اضطرابا قد يودي بمستقبله، ولعل هذه العيوب قد عجلت في غيابه عن الساحة العقابية في التشريعات الحديثة، إذ هجره سجن بنسلفانيا وهو موطن نشأته[3]

3)النظام المختلط (النظام الأوبراني):

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي، والنظام الانفرادي)، فيقسم اليوم إلى قسمين، يكون النهار من نصيب النظام الجمعي، ويكون الليل من نصيب النظام الانفرادي؛ ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل وتناول الطعام، وتلقي

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص472.

(2) -فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص317.

(3)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص165.

البرامج وفي أوقات الفراغ والترويح يفرض الصمت لتفادي التأثير السيئ بينهم، أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال، وقد طبق هذا النظام في سجن مدينة اوبران بولاية نيويورك وهي أصل تسميته هذه، وقد لاق هذا النظام رواجا واسعا في كامل الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويمتاز هذا النظام بأنه يجمع بين مزايا النظامين؛ فهو يحافظ على السلامة النفسية للمساجين من جهة ويضمن لهم قدرا ضئيلا من الاختلاط يعملون فيه جنبا إلى جنب ويستفيدون من خبرات بعضهم بعضا دون التأثير السيئ في أوقات الفراغ، إلا أنه من عيوبه تعذر استجابة السجناء للصمت في أوقات الراحة مما يعرضهم لخطر الاختلاط.

4-النظام التدريجي (النظام الأيرلندي)

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل .

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام عام 1890، حيث طبقه أول مرة (ألكسندر ماكونوشي) في سجن جزيرة نورفولك، بالقرب من أستراليا، ثم طبق بعد ذلك بنجاح في أيرلندا ومن هنا أطلق عليه اسم: النظام الايرلندي[2]

وأفضل صور تنفيذ النظام التدريجي هي التي تقوم على فرض النظام الانفرادي على المحكوم عليه في الفترة الأولى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية حتى تتاح له فرص التأمل والنوم، دون الإضرار به نفسيا أو عقليا، ثم ينتقل المحكوم عليه إلى مرحلة تالية يطبق فيها النظام المختلط، وفي المرحلة الأخيرة يخضع لنظام أخف يتمتع فيه ببعض الحرية ويتلقى بعض المسؤولية حتى يستيقظ لديه الشعور بالمسؤولية مرة أخرى[3].

وإذا عدنا إلى نظام المؤسسات العقابية في الجزائر، نجد المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي؛ وهو أحدث النظم العقابية؛ بحيث نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06

---

(1)- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص334.

(2) محمد زكي أبو عامر ، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص209.

(3)- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع نفسه،ص335.

فبراير 2005 على تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل، يقضي المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة كما نصت على ذلك المادة 45، ويقضي ثانيها في نظام الحرية النصفية في مؤسسات شبه مفتوحة يسمح له بالعمل نهارا في المصانع أو الورش وفق ما قضت المادة 100و101 من نفس القانون، وفي المرحلة الثالثة ينتقل المحبوس إلى البيئة المفتوحة حيث يسمح له بالعمل في المؤسسات الزراعية والصناعية والمبيت فيها بعيدا عن المؤسسة العقابية تحت ملاحظة المشرفين وبدون حراسة، وقد ورد ذلك في المادتين109، و110 من نفس القانون .

ثالثا: أنواع المؤسسات العقابية:

تتعدد أسس تصنيف المؤسسات العقابية، فقد يكون الأساس الجنس فتخصص مؤسسات للرجال وأخرى للنساء، وقد يكون الأساس السن حيث توجد مؤسسات للأحداث وأخرى للبالغين، غير أن التصنيف المهم هو الذي يقوم على أساس قدر الحرية الممنوحة فيها،إذ نصنفها في ضوء ذلك إلى مؤسسات مغلقة و مفتوحة وشبه مفتوحة[1] .

1)المؤسسات العقابية المغلقة:

تكاد تمثل المؤسسات العقابية المغلقة الصورة التقليدية للسجون حيث كانت وظيفتها عزل المحكوم عليه، وتم إنشاء هذه المؤسسات خارج المدن وبعيدا عن مناطق العمران، تكون أسوارها مرتفعة والحراسة فيها مشددة، ويودع فيها المجرمون الخطرون والمعتادون للإجرام، ويكون هذا النظام صارم والمعاملة فيه شديدة[2]

ولما كان هذا النوع من المؤسسات يسبب اضطرابات نفسية وعقلية للمحكوم عليه نتيجة العزل التام؛ أخذت بعض الدول بنظام العمل خارج المؤسسة العقابية تحت الحراسة؛ هذا وقد طبق هذا النظام للأول مرة في فرنسا عام 1842 إلا أنه نادر التطبيق اليوم والسبب في ذلك يعود في المقام الأول إلى تكاليفه الباهضة[3].

---

(1)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 190 وما بعدها.

(2)- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 180.

(3)- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص338.

2)المؤسسات العقابية المفتوحة :

ويقوم هذا النوع على مواصفات حديثة تختلف عن المواصفات التي تقوم عليها المؤسسات المغلقة وهي الأسوار المرتفعة، والأسلاك الشائكة والقضبان والأقفال والحراسة المشددة وتتحدد المؤسسات المفتوحة بالمباني العادية مع تمتع النزيل فيها بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة[1].

ويعتمد هذا النظام على مقدار الثقة في المحكوم عليه وأهليته لتحمل المسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع، ونزلاء المؤسسات المفتوحة يتميزون بالاحترام الذاتي للنظام، واقتناعهم بالبرامج الإصلاحية والتأهيلة التي تنمي فيهم الثقة وتذكي فيهم روح المسؤولية ليساهموا في بناء مجتمعهم وتطويره بعد خروجهم ، ولذلك فهم ليسوا بحاجة إلى اتباع وسائل قسرية تمنعهم من الهرب أو تجبرهم على احترام النظام، وترجع نشأة هذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر، إذ أنشأ هلرهالس في عام 1891 مستعمرة زراعية في "فيتزفل" بسويسرا، ثم انتقلت الفكرة للولايات المتحدة الأمريكية[2]

3)المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

وهو نظام وسط بين المؤسسات المفتوحة والمغلقة. ويتمتع المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام بحرية شبه كاملة خلال الفترة التي يقضيها خارج المؤسسة؛ حيث يتلقى العلاج أو يمارس العمل أو يواصل التعليم أو التمهين، وفي نهاية النشاط يعود إلى المؤسسة، وقد طبق هذا النظام في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية ثم نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام 1956، ثم طبقته دول غربية أخرى منها الولايات المتحدة وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا والسويد وأخذت مصر بهذا النظام سنة 1956[3].

وإذا أردنا الإشارة إلى أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر فإننا نجد المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون ينص على تبني الأنواع الثلاثة للمؤسسات وهي المؤسسات المغلقة: وقد وردت في القسم الثاني من الفصل الأول من

---

(1)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص483 وما بعدها.

(2)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 195.

(3)- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص230

الباب الثالث وقسمها إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[1] .

مؤسسات ذات الحرية النصفية وتناولها في المواد من 104 إلى 180 والتي تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من هذا النظام .

مؤسسات البيئة المفتوحة: وتناولها في المواد من 109 إلى 111 من نفس القانون .

رابعا:أساليب المعاملة العقابية :

خلال مدة سلب الحرب يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن جملة من الأساليب التي تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه، وهذه الأساليب متعددة يقسمها الباحثون إلى أساليب أصلية وأخرى تكميلية، وتضم الأساليب الأصلية التصنيف والعمل والتهذيب والرعاية الصحية، أما الأساليب التكميلية فتشمل الآثار النفسية لسلب الحرية والصلة بين المحكوم عليه والمجتمع والرعاية الصحية ونظام التأديب والمكافآت[2] .

وسنقتصر في مقامنا هذا، على التطرق لأكثر تلك الأساليب شيوعا في المؤسسات العقابية والإصلاحية الحديثة وهي: التصنيف، العمل، التعليم، والتهذيب، الرعاية الصحية، الرعاية الاجتماعية وذلك على النحو الآتي:

---

[1]- توجد 127 مؤسسة عقابية على مستوى التراب الوطني وتصنف إلى: مؤسسات ومراكز متخصصة والمؤسسات هي :

1-مؤسسة الوقاية: وعددها 79 مؤسسة، توجد بدائرة اختصاص كل محكمة ، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن (2) سنتين والذين باقي مدة عقوبتهم (5) سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني.

2-مؤسسة إعادة التربية:و عددها36 مؤسسة، توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات الذين بقي من عقوبتهم (5) سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

3-مؤسسة إعادة التأهيل: وعدده 10مؤسسات وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(5) سنوات و بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين، هما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

أما المراكز المتخصصة فهي:

1-مراكز مخصصة للنساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

2-مراكز مخصصة للأحداث و عددها(2) وهي مخصصة لاستقبال الأحدث الذين تقل أعمارهم عن ثمني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحية مهما تكن مدتها. وهذه المعطيات نقلا عن: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، السياسة العقابية في ظل الإصلاحات. أيام مفتوحة على العدالة، أفريل 2006.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص195 وما بعدها.

1)الفحص والتصنيف:

إن أول مقتضيات التطور في علم العقاب ضرورة تفريد المعاملة العقابية للنزيل وذلك بعد الدراسة العلمية لشخصه من أجل الكشف عن خطورته الإجرامية وتحديد التدابير المناسبة التي تحقق إصلاحه، وكان من نتائج هذه الدراسة إنشاء مكاتب للتصنيف داخل المؤسسة العقابية تضم المختصين في الشؤون الطبية والنفسية والاجتماعية .

ويعتمد أسلوب المعاملة العقابية على الفحص؛ حيث لا تصنيف دون فحص بيولوجي ونفسي وعقلي للنزيل وذلك لتحديد نوع المعاملة العقابية التي سيخضع لها طيلة فترة مكوثه في المؤسسة العقابية، هذا وكانت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة بجنيف عام 1955 قد أشارت إلى مسألة فحص المحكوم عليهم وتصنيفهم إلى فئات ليتم إصلاحهم على الوجه المطلوب [1] ويشير علماء العقاب إلى ثلاث طرق للتصنيف [2]:

الطريقة الأولى : وتتمثل في إجراء الفحص من قبل هيئة مركزية مستقلة عن المؤسسات العقابية ثم يتم إرسال المحكوم عليه بعد الانتهاء من فحصه إلى المؤسسة العقابية المخصصة له، وتقوم هذه الطريقة على التشخيص وتقديم المشورة، وتستوجب هذه الطريقة وجود جهاز مركزي مزود بمجموعة كبيرة من الأخصائيين ذوي مستوى عال من الخبرة، وتتبع هذه الطريقة في دول متقدمة على غرار فرنسا وإيطاليا واليابان .

الطريقة الثانية: ويشترك بموجبها عند التصنيف الأخصائيون في العلوم العقابية مع الهيئة الإدارية لتحديد الطريقة المثلى لمعاملة النزيل، ومن محاسن هذه الطريقة أنها ملزمة لإدارة المؤسسة العقابية في تنفيذ برنامج المعاملة التي يتم وضعه من قبل اللجنة المشتركة ومن عيوبها صعوبة إمداد كل مؤسسة بعدد كاف من الأخصائيين .

الطريقة الثالثة: وهي الطريقة الحديثة، المتضمنة إنشاء مركز استقبال للتصنيف يودع فيه المحكوم عليه بعد الحكم مباشرة، حيث تجرى عليه مختلف أنواع الفحوص الطبية

---

(1)–محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص322 ،323.
(2)– محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص248.

والتقنية والعقلية فضلا عن التحريات عن حالته ووضعه الاجتماعي، وبعد الانتهاء من المرحلة الأولى يرسل النزيل إلى لجنة التصنيف حيث يتقرر في ضوء الفحوص تحديد:[1]

- درجة التحفظ التي يجب أن يوضع فيها النزيل.
- المؤسسة العقابية الملائمة لاحتياجاته.
- نوع الخدمات الاحتياطية التي يحتاجها النزيل وأسرته.
- العلاج الطبي والعقلي والتقني اللازم.
- الحرفة التي تتفق مع ميوله والتأهيل المهني اللازم له.
- التعليم الذي يحتاج إليه .
- الرياضة البدنية المتلائمة مع قدراته .

ونؤكد في هذا الصدد على أهمية التصنيف باعتباره وسيلة ناجعة تتحدد في ضوئها مصير عملية الإصلاح و التأهيل برمتها؛ لأن نجاحنا في عملية التصنيف يعني معاملة كل نزيل حسب ظروفه و معطياته وحجم خطورته الإجرامية، وفي المقابل فإن فشلنا في عملية التصنيف يعني تعريض جهود التنفيذ برمتها إلى الضياع، وإدراكا منه لأهمية التصنيف فقد سعى المشرع الجزائري إلى التركيز على ذلك من خلال قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 وذلك في حدود إمكاناته؛ ويظهر ذلك بوضوح في صياغة مقاييس تراعى في توجيه النزيل إلى هذه المؤسسة العقابية أو تلك وهذا ما يستفاد من نص المادة 28 من نفس القانون[2].

---

[1]- فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 357 وما بعدها

[2]- تنص المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:" تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة

أولا:المؤسسات :

1-مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة ، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن (2) سنتين والذين باقي مدة عقوبتهم (5) سنوات أو أقل والمحبوسين للإكراه البدني.

2)العمل :

يعتبر أسلوب العمل في المؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المحكوم عليه، والحقيقة أن العمل يرتبط من الناحية التاريخية بالعقوبة السالبة للحرية ذاتها؛ إذ كان النزلاء قديما يلزمون بأداء أعمال مجهدة حسب نوع الجريمة ولكن الغرض منها كان مجرد الإيلام والتعذيب؛ أما السياسة العقابية الحديثة فهي تجعل من العمل معاملة جوهرية في إعادة تأهيل المجرم ، فلم يعد العمل اليوم لون من ألون العقاب، بل أصبح من واجب الدولة أن تدبر العمل المناسب للمحكوم عليه كحق له في التأهيل، هذا وتترتب مزايا للمحكوم عليه نتيجة العمل كحقه في الأجر والضمان الاجتماعي والتعويض عن الأضرار ويتعرض في المقابل لجزاء تأديبي إن أخل بواجب العمل [1]

وقد تطورت أغراض العمل العقابي مع ذلك وأصبح العمل يرمي إلى أهداف منها على الخصوص[2]:

أ-**إعادة تأهيل المحكوم عليه :** فهو يدرأ عن المحكوم عليه البطالة والتعطل ويقيه شر الاضطراب والفراغ، كما أنه يشكل فرصة نادرة لتدريب المحكوم عليه على حرفة معينة مما يخلق في ذهنه هامشا لحب العمل الشريف؛ إضافة إلى الفوائد المادية التي تعود على المحكوم عليه نتيجة العمل مما يمكنه من استغلالها بعد الإفراج عنه .

2-مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات الذين بقي من عقوبتهم (5) سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

3-مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(5) سنوات و بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين، هما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

ثانيا: المراكز المتخصصة فهي:

1-مراكز مخصصة للنساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني.

2-مراكز مخصصة للأحداث متخصصة لاستقبال الأحدث الذين تقل أعمارهم عن ثمني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحية مهما تكن مدتها "

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص181.

[2]- المرجع نفسه، ص181 وما بعدها.

ب-زيادة كمية الإنتاج: وهذا غرض اقتصادي يأتي في المرتبة التالية للتأهيل فهو من ناحية يدر عائدا ماليا على المؤسسة مما يسمح في تغطيته نفقاتها، ومن جهة أخرى فإنه يزيد من الإنتاج العام.

جـ-حفظ النظام داخل المؤسسة: ذلك هو الغرض الثالث؛ ومفاده أن شغل المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته، حيث أن للشغل من هذه الزاوية بعدا نفسيا يجعل المحكوم عليه يحس بنوع من الاستقرار الذي من شأنه أن يدفع عنه شبح العصيان وحب التمرد على نظام المؤسسة .

وإذا كان العمل العقابي على هذا القدر من الأهمية فإنه لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط والتي تمكنه في النهاية من أداء وظيفته وفي مقدمتها[1] :

أ-أن يكون منتجا: بمعنى أن يكون ذا فائدة اقتصادية، تعود على المحكوم عليه حتى يشجعه ذلك على التمسك به والاسترزاق منه .

ب-أن يكون متنوعا : يقصد بذلك تعدد أشكال الأعمال الزراعية والصناعية التي توفرها الإدارة العقابية حتى يتمكن المحكوم عليه من اختيار نوع العمل الذي يتناسب مع قدراته الجسدية وينسجم مع ميولاته الشخصية.

جـ-أن يكون مماثلا للعمل الحر: والمقصود بذلك أن يكون العمل العقابي يماثل العمل الحر من حيث أساليب الأداء، وكيفية الإنتاج، وذلك حتى يتمكن المحكوم عليه من اصطحاب هذه الحرفة معه بعد الإفراج عليه لتشكل فرصته للكسب الحلال خارج أسوار السجن.

د-أن يكون العمل بمقابل : بحيث يتلقى المحكوم عليه أجرا نظير ما يقدمه من عمل داخل المؤسسة..

وفي الأخير نشير إلى أن العمل العقابي يؤدى بطرق مختلفة ، منها المقاولة حيث تعهد الدولة بمقتضى عقد مقاولة إلى مقاول يتولى إدارة واستثمار العمل العقابي بالمؤسسة، ويدفع الأجر للمحكوم عليه، ومنها أسلوب التوريد، ومفاد هذا الأسلوب أن

---

[1]-محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص238 وما بعدها.

يقتصر دور المقاول على إحضار الآلات والمادة الخام فقط على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية تشغيل المحكوم عليهم والإشراف عليهم وفي الأخير يقدم المقاول مبلغا من المال مقابل استلام منتجات العمل، ومنها أسلوب الاستغلال المباشر أين تتكفل الدولة بكافة الأعباء، وتتميز هذه الطريقة الأخيرة بأنها توجه العمل للغرض التأهيلي بالدرجة الأولى[1].

وقد تناول قانون السجون المصري ذلك في المادة 21 وما بعدها وقد شدد على ضرورة احترام ساعات العمل المحددة وعدم التشغيل في العطل والمناسبات والأعياد[2]، أما التشريع الجزائري فقد نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على العمل العقابي خصوصا في المواد من 96 إلى 99 حيث اشترط ضرورة تناسب العمل مع قدرات المحبوس وأوكل مهمة تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس للمؤسسة العقابية حصرا، كما أشارت المادة 99 إلى إمكانية تسليم المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية شهادة تثبت ذلك [3].

3)التعليم والتهذيب:

إذا كان علم الإجرام يعتبر التعليم والتهذيب أحد العوامل التي تساعد في التقليل من نسبة الإجرام فإن نزلاء المؤسسات العقابية أحوج من غيرهم إلى ذلك .

---

(1)- أحمد عوض بلال المرجع السابق، ص 366.

(2)- المرجع نفسه، ص 365.

(3)- حيث تنص المادة96 على أنه"في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس، وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده النفسي و البدني، وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية"

- كما تنص المادة 97 على أنه" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس لعمله المؤدى"
- أما المادة 98 فتنص على أنه" يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

- حصة ضمان لدفع الغرامات و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية عند الاقتضاء
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية و العائلية،
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج"

- وتنص المادة 99 على أنه:تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج"

أ-التعليم :

لاشك أن للتعليم دورا كبيرا في بناء الإنسان المثقف الذي يتغلب على الأهواء والنزوات بقوة العلم والإيمان، ولذلك فإن تعليم المسجونين يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم وتقدير عواقب الأمور، كما يساهم في تقوية حظوظ العمل بعد الإفراج .

ويتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام، والتعليم الفني؛ وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الابتدائي الذي يتعلم فيه النزلاء القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية ونظرا لأهمية هذه المرحلة يجب أن يكون التعليم فيها إلزاميا وأن ترصد له ساعات كافية لتلقينه[1]، وبجانب مرحلة التعليم الأولى ينبغي توافر مراحل أخرى تصل حتى الجامعة، وتلتزم الإدارة العقابية بتوفير مستلزمات تلك المراحل.

ولا يقصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام، بل لا بد أن يشمل أيضا التعليم التقني الذي يتمثل في تدريب النزلاء على ممارسة إحدى المهن التي تتفق مع ميولهم[2] .

وتتعدد وسائل التعليم التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم النـــــزلاء، وهي على الخصوص[3]:

-**إلقاء الدروس:** ويقوم به مدرسون مدربون تدريبا خاصا، لأن المعلم في المؤسسة يلتقي بشريحة لها طبيعة تختلف عن الطلبة والتلاميذ في المدارس والمعاهد سواء من حيث استعدادهم أو من حيث قابليتهم لتلقي العلم، ويجب كذلك أن يسمح للمحكوم عليه الذي يريد الحصول على إحدى الشهادات العلمية أن يتقدم لامتحاناتها، ومن أجل ذلك فقد تم تنسيق المناهج والبرامج بشكل يطابق مناهج وزارة التربية وبرامجها لتمكين الطالب من مواصلة دراسته في حال نجاحه .

---

(1) -محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص358.

(2)- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص،660.

(3)- المرجع نفسه، ص660،661.

-**الصحف:** تعد الصحف من أهم وسائل الإعلام المقروءة إذ تتيح للنزلاء أن يطلعوا على آخر الأخبار في المجتمع المحلي والعالم، وبذلك يهيئ السبيل إلى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة.

-**الكتب:** يتعين وجود مكتبة في كل مؤسسة عقابية تضم جملة من الكتب في النواحي العلمية والأدبية والفنية لتتيح المحكوم عليهم فرصة للإطلاع، وقد دلت الإحصاءات الأمريكية على أن النزيل المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم[1]

ومن هنا يمكننا التأكيد على الأهمية القصوى لتهيئة الظروف التعليمية داخل المؤسسات العقابية؛ و هو الأمر الذي من شأنه القضاء على المشاكل النفسية للمحبوسين وإتاحتهم هامشا واسعا لتكوين أنفسهم و تنمية إبداعاتهم؛ إذ أن كثيرا من المساجين تمكنوا من تأليف كتب في السجن على غرار الزعيم النازي "أدولف هتلر" الذي تمكن من تأليف كتابه " كفاحي" داخل أسوار السجن ، وإدراكا منه لأهمية ذلك سعى المشرع الجزائري إلى التأكيد على ذلك من خلال نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ فقد نصت المادة 92 " يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها و رقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزيون، والإطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني" كما أكد المشرع الجزائري أيضا على ضرورة تشجيع الإبداع في صفوف المساجين حيث نص في المادة 93" يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية و الثقافية".

ب-التهذيب:

يمهد التهذيب لاندماج النزلاء في المجتمع بعد الإفراج، وقد كان التهذيب دينيا في بداية الأمر حيث انتشر في السجون الكنسية[2] ويشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي :

---

(1)-محمد شلال حبيب العاني، حسن محمد طوالبة، المرجع السابق، ص 358، 359.

(2)- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص261.

-**التهذيب الديني** : ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحث على الخير وتنهى عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل .

ويتولى مهمة ذلك رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض ويجب أن يتوفر فيهم إضافة إلى علمهم دراية خاصة بمعاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم، ويتم التهذيب الديني عن طريق إلقاء المحاضرات، وفتح الباب للمناقشات الاجتماعية وإقامة الشعائر الدينية واللقاءات الانفرادية[1] .

-**التهذيب الخلقي:** ويقوم التهذيب الخلقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية الأساسية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها.

وقد حرص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضرورة توفير جو من الرعاية الخلقية و الاجتماعية داخل المؤسسات العقابية وفي ذلك تنص المادة 92 " ...وتلقي المحاضرات في المجال التربوي و الثقافي و الديني"، وفيما يتعلق بالتهذيب الديني على وجه التحديد فإن المشرع الجزائري أسند هذه المهمة للمساعدين الاجتماعيين في حين كان يحسن به إسنادها للأئمة باعتبارهم أصحاب الاختصاص في الإرشاد و التوعية الدينية.

4)الرعاية الصحية والاجتماعية :

يقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمساجين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو النزلاء فيها باعتبارهم آدميين من رعايتهم صحيا و نفسيا و اجتماعيا[2]

أ-**الرعاية الصحية** : وتتناول الرعاية الصحية جانبين هما: الوقاية والعلاج :

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 513.

[2] عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 21 جوان 2004، ص 158 وما بعدها .

ويقصد بجانب الوقاية اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص وتتضمن الوقاية الصحية على الخصوص[1]:

- نظافة المؤسسة العقابية خصوصا هياكلها المادية.
- نظافة المحكوم عليه في جسمه وملابسه بتوفير الإمكانات الخاصة بذلك.
- الغذاء وذلك بضمان نظام غذائي متوازن و تقديم وجبات متكاملة.
- ممارسة الرياضة وذلك للحفاظ على لياقتهم الجسدية .
- توفير الرعاية الخاصة للحوامل، إذ يجب معاملتهن معاملة تليق بهن من جهة، والاهتمام بالمولودين بوجه خاص من جهة ثانية .

ويمثل العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية وأهميته تتجلى في كون المحبوس ليس باستطاعته اللجوء إلى طبيب خاص وأهم وسائله :

- الفحص الأولي للمحكوم عليه عند دخوله المؤسسة العقابية للوقوف على حقيقة حالته الصحية .
- توفير العلاج المناسب ولو اقتضى الأمر خارج المؤسسة العقابية.
- تقديم التقارير الطبية الدورية عن أحوال النزلاء الصحية.

ب-الرعاية الاجتماعية :

تمثل الرعاية الاجتماعية عنصرا هاما من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم، وتنحصر الرعاية الاجتماعية في ثلاث وسائل [2]:

1- دراسة مشاكل المحكوم عليه: سواء كانت نفسية أو أسرية أو اقتصادية ويجب دراسة هذه المشاكل دراسته وافية وإيجاد الحلول لهذه المشاكل، فالفحص وحده لا نتيجة منه إذا لم يتمخض عنه حل جذري للمشكلة .

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص203.

[2]- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص653.

2- تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه : وتبدو أهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه سبيل الإجرام.

3- كفالة الاتصال الخارجي : والاتصال يكون بالأصدقاء وبأفراد الأسرة ولا أحد ينكر الدور الكبير الذي يلعبه ذلك في تحقيق الراحة النفسية للمحكوم عليه، ويكون الاتصال بطريقتين : السماح بزيارة المحكوم عليه والسماح بمراسلته[1]، وضمان عدم التعدي على مراسلاته[2].

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية:

إن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في إصلاح النزيل وتأهيله، وربما يعود ذلك إلى عدة أسباب منها الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية، وصعوبة تكيف المحكوم عليه مع الحياة داخل السجن، ونظرا لتلك الاعتبارات تم الاستعانة بفكرة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.

ويعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في النظام التدريجي الذي يلي السلب الكامل للحرية، حيث يقضي بالتمتع الكامل بالحرية حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية العادية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذاك [3]

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص 203،204

(2)-ادوارد غالي الدهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة، القاهرة،ط1، 1992،ص65 وما بعدها.

(3)- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد الطوالبة، المرجع السابق، ص344.

وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية قد يكون جزئيا يقتصر على جزء من المدة المحددة له كما هو الحال عليه في نظام الإفراج الشرطي ونظام البارون، وقد يكون كليا يستغرق المدة كاملة كما هو الحال في نظام الاختبار[1].

أولا : نظام الإفراج المشروط :

ونتناول ذلك من خلال النقاط الموالية:

1- مفهوم الإفراج المشروط :

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للنزيل قبل انقضاء المدة المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من التزامات خلال المدة المتبقية من تلك العقوبة[2].

ويؤكد بعض الفقهاء لا سيما الدكتور محمود مصطفى علي راشد على أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، بل هو منحة. في حين يرفض الدكتور محمود نجيب حسني هذا التكييف ويرى أن تكييفه الصحيح هو اعتباره تعديلا في أسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل [3]

2-شروط الإفراج المشروط:

وهي أربعة:

أ-شرط المدة : حيث تشترط أغلب التشريعات أن يقضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم عليه بها داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه إفراجا مشروطا، وتحدد المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مدة (2/1) نصف العقوبة بالنسبة للمجرمين المبتدئين، (2/3) ثلثان بالنسبة للمجرمين المعتادين، و 15 سنة بالنسبة للمحكوم عليهم بالإعدام .

---

[1]- وقد اختلف الفقه في اعتبار الاختبار القضائي كوجه من أوجه التنفيذ العقابي، أو غير ذلك، ولذلك فإننا نؤجل دراسة هذا النظام إلى غاية الفصل الثاني لدراسته كنوع من بدائل العقوبة السالبة للحري.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر،ط4، 2007،ص354 وما بعدها.

[3]-عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص457.

ب-استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية: وذلك من خلال تصرفاته التي توحي بسهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه، ويستعان في ذلك بالمتخصصين الذين يكلف كل منهم بإعداد تقارير عن مدى تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استعداده للتكييف مع المجتمع الحر.

جـ-ألا يهدد المفرج عنه الأمن العام: ويجب أن يثبت أن هذا الإفراج لن يكون فيه خطر على الأمن العام .

د-أن يكون قد أوفى التزاماته المالية: ويستوي أن تكون هذه الالتزامات للأفراد أو للدولة وهي تشمل الغرامة والتعويض والمصاريف القضائية، والهدف من هذا الشرط هو حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات مما يعني ندمه على جريمته[1].

ونشير في هذا الصدد إلى اختلاف الفقه في الجهة المشرفة على الإفراج الشرطي، ففي حين يؤكد جانب منه إسناد الإشراف إلى الإدارة العقابية باعتبارها في موقع قريب من النزلاء، يرى جانب آخر وهو الأهم ضرورة إسناد الإشراف إلى السلطة القضائية وذلك لأن الإفراج المشروط يمس بالقوة التنفيذية للحكم[2] .

وتهدف المعاملة العقابية أثناء الإفراج الشرطي إلى تجنب الآثار السيئة التي قد تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية، إلى وسط الحرية الكاملة، كما يساهم في تأهيل المحكوم عليه بتحميله مسؤولياته، لكن يؤخذ على هذا النظام عيوب أهمها : إضعاف صفة اليقين في العقوبة[3]، حيث يزعزع الشعور بالعدالة الذي تكرسه العقوبة، كما يؤثر على الردع العام للغير.

---

(1)- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 84.

(2)- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص280 وما بعدها.

(3)- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص: 377.

ثانيا : نظام البارول:

يقصد بنظام البارول الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كامل المدة المحكوم عليه بها، مع خضوعه لبعض الالتزامات التي تقيد من حريته خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله[1]

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر، فقد طبق في استراليا عام 1840 ثم انتشر في معظم دول العالم؛ حيث أخذت به إنجلترا عام 1845، وأمريكا سنة 1876[2].

وللبارول مزايا متعددة على رأسها تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يشكل مرحلة وسطى بين الوسط المغلق والوسط الحر وذلك لتجنب الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، ويشجع المحكوم عليه الخاضع له على انتهاج السلوك الحسن سواء داخل السجن أو خارجه، ويمكنه من الإشراف على أسرته ومتابعتها.

ويشترط للاستفادة من مزايا هذا النظام قضاء المحكوم عليه داخل أسوار المؤسسة مدة معينة كحد أدنى يمكن من خلالها التأكد من استجابته للمعاملة العقابية وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتضمنها البارول مع تحقق علامات على تأهيله واندماجه في المجتمع بسهولة، ويشرف على تنفيذ البرنامج التأهيلي للبارول مشرف متخصص وكفئ يساعد المحكوم عليه ويرشده إلى السلوك القويم، ويساعدونه في حل مشاكله المختلفة مما يساهم في تأهيله [3].

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن نظام البارول بهذا المعنى لا يكاد يختلف عن نظام الإفراج الشرطي؛ حتى قيل بحق بأن هذا النظام هو التعبير الأنجلوسكسوني عن الإفراج الشرطي الحديث، وهذا خصوصا بعد تطور الإفراج الشرطي حيث أصبح على غرار البارول الذي أصبح يحوي برامج تأهيليه[4].

---

(1)- محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص284.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص536.

(3)- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 84.

(4)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص519.

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

يترتب على استنفاذ مدة العقوبة السالبة للحرية الإفراج؛ وإذا كان المحكوم عليه قد خضع لبرامج تأهيلية ساهمت -كما رأينا في موضع سابق- في إعادة تأهيله؛ فخروج المحكوم عليه ومواجهة مصيره الاجتماعي بنفسه دون مساعدة تعرض تلك الجهود الإصلاحية لخطر الضياع، والحل في ذلك هو إضافة رعاية لاحقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

وقد أنشئ نظام الرعاية اللاحقة "Patromage" ليتمكن المفرج عنه من استعادة مكانتة السابقة في الهيئة الاجتماعية؛ حيث يتم تقديم المساعدة اللازمة التي تمكنه من الاندماج ثانية في المجتمع الصالح الذي أخرجه جرمه والحكم الصادر عليه منه[1] لأن المفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها، فهو يواجه حرية قد يسيء استخدامها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يضل الطريق لتحقيقها[2].

وقد ظهر نظام الرعاية لأول وهلة كنشاط تقوم به مؤسسات خيرية دينية خاصة بهدف الأخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات إنسانية مبعثها الشفقة والرحمة، ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن هدف العقوبة حتى هذا التاريخ هو الزجر والردع والإيلام، وفي مطلع القرن العشرين بدأت مختلف التشريعات في تبني نظام الرعاية اللاحقة ، فقد نص عليه قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930 من خلال ما يسمى بمجالس الرعاية التي تقدم يد المساعدة الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للمفرج عنهم ، ثم انتشر بعد ذلك[3].

---

(1)- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 95.
(2)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص101
(3) - نفس المرجع، ص95.

و قد عنيت مؤتمرات عديدة بتوجيه أنظار المشرعين في كل الدول إلى ضرورة العناية بهذه الرعاية، وعلى سبيل المثال كان من ضمن قرارات المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة الذي عقد في جنيف عام 1955 بأن" واجب المجتمع لا ينقضي بالإفراج عن المحكوم عليهم، بل ويلزم أن توجه أجهزة عامة وخاصة، بمقدورها أن تقدم للمحكوم عليه معونة فعالة لاحقة لتنفيذ العقوبة، و يكون هدفها تقليل مدى سوء الظن به، وإتاحة الطريق لعودته إلى المجتمع من جديد"[1].

وتتخذ الرعاية اللاحقة صورا متعددة تتمثل في توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم، وإعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم، ومساعدتهم في الحصول على عمل وتقديم العناية الصحية للمرضى منهم[2].

ومن صور العناية اللاحقة أيضا توعية الجمهور[3] عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاركتهم، ولا شك أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وفي انتمائه لمجتمعه وشعوره بالمواطنة الصالحة، مما يساهم في رفع معنوياته وتشجيعه على العمل للحصول على الرزق الطيب الحلال لتأمين متطلبات الحياة المعاصرة [4].

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد حدد المشرع في قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين صورتين من صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم؛ فقد نصت المادة 114[5] على ضرورة تقديم مساعدة اجتماعية ومالية للمفرج عنهم المعوزين عند الإفراج عنهم، كما أضافت المادة 115[6] صورة أخرى للرعاية اللاحقة تتمثل في أحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية

---

(1)-فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص105.

(2)- شلال حبيب العاني، علي حسن طوالبة، المرجع السابق،ص349،350.

(3)- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص:610.

(4) http www.inf.org.lb./prisoner/alternatives/, Ahmed othmani, Op.Cit, P01.

(5)- تنص المادة 114على أنه"تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"

(6)- تنص المادة 115 على أنه" تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، تحدد مهام هذه المؤسسة و تنظيمها و سيرها عن طريق مرسوم"

خصوصا تلك التي اكتسبت مهارات جديدة من خلال برامج الإصلاح والتأهيل التي كانت قد خضعت لها بمناسبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة في حقها.

وفي ختام هذا الفصل نكون قد ألقينا نظرة على نظام العقوبة السالبة للحرية من حيث مفهومها و الأغراض التي ترمي إليها وحيثيات تنفيذها، ومن خلال الفصل الموالي سنحاول التطرق إلى القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في ضوء نتائج الدراسات الإحصائية مع الإشارة إلى أهم البدائل المقترحة لها.

الفصل الثاني

مدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في مكافحة الجريمة والبدائل المقترحة لها

لقد عكف الفكر العقابي الإنساني منذ بداياته الأولى على البحث في النمط العقابي الأمثل الذي يحقق الأهداف المنوطة به، والمتمثلة أساسا في وقاية الفرد والمجتمع من شر الجريمة .

وبعد جهود مضنية من البحث والدراسة، وكخلاصة لمختلف التجارب الإنسانية، تكاد تستقر السياسة الجنائية المعاصرة على تشريعات عقابية تشكل العقوبة السالبة للحرية محور العملية العقابية فيها وذلك بعد استبعاد الأنماط العقابية الأخرى باعتبارها لا تتلاءم مع الاتجاه السائد حديثا، والرامي إلى اعتبار المحكوم عليه محور الاهتمام، وذلك بإصلاحه وتأهيله تمهيدا لإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى.

ولما أصبحت العقوبة السالبة للحرية على هذا القدر من الأهمية، انصب الاهتمام على محاولة إيجاد السبل التي تكفل لها التفعيل المطلوب من الناحية التشريعية والقضائية والتنفيذية إلى أن تشكلت في نظام متكامل على النحو الذي رأيناه في الفصل السابق.

وفي ضوء التجربة الطويلة التي مرت بها العقوبة السالبة للحرية، سرعان ما بدا للعيان أن تحقيق الإصلاح والتأهيل من خلالها ليس بالسهولة التي يعتقدها دعاة الإصلاح، حيث ما لبثت العقوبة السالبة للحرية تسجل إخفاقات متتالية وذلك لكثرة مشاكلها و تعاظم آثارها السلبية إلى درجة عجزها تأهيل المحكوم عليه على الوجه المنشود؛ في الوقت الذي أصبحت الجريمة تهدد استقرار المجتمع كما في واقعنا الجزائري ، وفي ضوء كل ذلك أصبح لا مفر من إعادة تقييم هذا النظام العقابي .

وعليه فإن البحث في القيمة العقابية لسلب الحرية يتطلب التطرق إلى ثلاثة أفكار:

فالفكرة الأولى هي المشاكل التي تعيق العقوبة السالبة للحرية من الوصول إلى أهدافها، والتي دفعت باتجاهات عديدة إلى التشكيك في جدواها، وفي مقدمتها إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

و الفكرة الثانية فهي التعرض للآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية: حيث وبعد تطبيقاتها الميدانية أصبح لا يخفى على أحد الآثار الخطيرة التي تخلفها على الصعيد القانوني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي

وأما الفكرة الثالثة فهي ايجاد البدائل المقترحة للعقوبة السالبة للحريـــة، إذ ولمـــا أصبحت الآثار السلبية على هذا القدر من الخطورة انطلقت الأبحاث والدراسات العقابيـــة في البحث عن بدائل لها، وهو الموضوع الذي يكاد يسيطر على اهتمامات المختصين في الوقت الحاضر .

ومن خلال كل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وذلك علـــى النحـــو الآتي:

المبحث الأول: إشكالآت العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

المبحث الثالث : بدائل العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول : إشكالات العقوبة السالبة للحرية:

كشفت لنا التجارب الطويلة التي مرت بها العقوبة السالبة للحرية على أنها تثير إشكالات قانونية جمة سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي أو فيما يتعلق بتنفيذها، وقد كانت هذه المشاكل مثار دراسات عدة اتجهت إلى بيان عيوب نظام السجون واقتراح سبل إصلاحها مما أدى إلى تطور ملحوظ في النظم العقابية واتجاهها إلى اتباع أساليب التهذيب والإصلاح التي تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي تمهيدا إلى تأهيله للحياة الاجتماعية[1] .

غير أن أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر على بساط البحث تتعلق بتوحيد العقوبة السالبة للحرية من جهة، وبالانتقادات الشديدة التي تنصب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الخصوص من جهة أخرى .

ومن خلال هذا المبحث نتناول هاتين المشكلتين في مطلبين مستقلين

المطلب الأول: مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني:إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المطلب الأول: إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية :

تتنوع أو تتوحد العقوبة السالبة للحرية بحسب الهدف الذي يرجى من ورائها؛ فحين كان الهدف من سلب الحرية هو إرضاء فكرة العدالة المجردة استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، فيصبح ثمة تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية وبين قدر الإيلام الذي تضمنته العقوبة من ناحية أخرى، لذلك اتجهت بعض التشريعات الجزائية كالتشريع الجزائري إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح

---

[1]- محمد شلال حبيب العاني، عولمة الجريمة، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، مطابع الراية، قطر، العدد 107، جوان، جويلية،2005، ص 136وما بعدها.

ومخالفات[1]،ويقابل في ذلك تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات .

ومع تطور الفكر العقابي لم يعد التناسب المجرد بين العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام وبين الجريمة بما تكشف عنه من جسامة هو الهدف المنشود؛ بل أضحى للعقوبة هدف آخر هو إصلاح المحكوم عليه وتقويمه، وقد ترتب على هذا الهدف ربط العقوبة لا بالجريمة بشكل مطلق؛ وإنما بشخصية المحكوم عليه وما تنذر به من خطورة إجرامية، وبالتالي لم يعد من داع للإبقاء على تنوع العقوبة السالبة للحرية. وبدأت التشريعات الحديثة في الأخذ بوحدة العقوبة السالبة للحرية .

وعلى الرغم من أن هذه المشكلة لم تبحث على نحو علمي جاد إلا في عهد قريب، فإن جذورها تمتد إلى أوائل القرن التاسع عشر، وأول من نادى بها في فرنسا "هولوكا" سنة 1830، وما لبثت الفكرة أن خرجت من المؤلفات الفقهية إلى المؤتمرات الدولية وذلك في المؤتمر الجنائي والعقابي سنة 1872، ثم مؤتمر ستوكهولم سنة 1878 حيث اقترح في ذلك أن تتماثل العقوبة السالبة للحرية من الناحية القانونية في حدود المستطاع، وقد بحثت هذه الفكرة بعد ذلك في مؤتمر باريس عام 1895[2].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم عرض الفكرة على اللجنة الدولية الجنائية والعقابية

"Commission International Pénale et Penitentiaries" عند انعقادها سنة 1946 وأوصت بأن تلغى بين العقوبات الفروق التي تستند فقط إلى طبيعة وخطورة الجريمة لكي تحل محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلائم ضرورات تفريد العقاب[3]

---

[1]- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص581.

[2]-René Garraud, Traité Théorique & Pratique du Droit Pénal Français, 3eme édition, Paris,1929, Tome 2, p, 138.

[3]- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع سابق، ص104، 105.

في هذا الإطار ظهرت إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية واختلف الفقه تبعا لذلك إلى فريقين؛ فريق يساند تعدد العقوبة السالبة للحرية، وفريق يدعو إلى توحيدها في شكل قانوني متماثل.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية، والاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية في الفرع الثاني، ثم نتطرق في الفرع الثالث إلى وضع المشكلة في التشريع العقابي المقارن .

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية:

ويرى هذا الاتجاه ضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية باعتبار أن هذا التعدد هو ما يحقق الاتساق لمجمل قواعد القانون الجزائي، ناهيك عن أن التعدد مرتبط بمبادئ علم العقاب التقليدية المعروفة ولا يعارضها، ويمكن إجمال مبررات هذا الاتجاه فيما يلي :

أولا: الخوف من تشويه النظم الجنائية:

وذلك لكون تعدد العقوبة السالبة للحرية يرتبط بباقي قواعد وأحكام القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية منها على حد السواء؛ حيث يترتب على ذلك أن الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية من شأنه إهدار هذه القواعد والأحكام مما يؤدي إلى تشويه النظام الجنائي وإحداث خلل في اتساقه[1]، ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يقومان على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومعيار هذا التقسيم هو تنوع العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم، وبذلك فعند اتحاد العقوبة السالبة للحرية في شكل واحد نفقد الوسيلة الكفيلة بالتمييز بين أنواع الجرائم

[1]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء ، المرجع سابق، ص496.

،ونعجز تبعا لذلك على تطبيق أحكام هذا القانون التي تعتمد هذا التقسيم السائد في أغلب التشريعات[1].

ثانيا: عدم تعارض نظام التعدد مع الأهداف المعروفة للعقوبة:

إن تنوع العقوبة السالبة للحرية وتدرجها على نحو يعكس جسامة الجريمة الواقعة أمر لا يتنافى مع اعتبارات العدالة المجردة بل يؤكدها، كما أن هذا التعدد يساعد في ترسيخ درجات اللوم الأخلاقي لدى العامة بحيث يدرك هؤلاء أن الأشغال الشاقة على سبيل المثال هي نتيجة ارتكاب جريمة بالغة الجسامة وأن عقوبة الحبس إنما هي لجريمة أقل جسامة وهكذا وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الردع العام.

ومن ناحية ثانية فإن لتعدد العقوبة السالبة للحرية أثره الإيجابي كذلك في تحقيق غاية الردع الخاص، إذ أن معرفة المجرمين المسبقة لتدرج العقوبات بحسب جسامة أفعالهم يعتبر عاملا هاما في حساب الأرباح والخسائر المحتملة عن الجريمة المزمع ارتكابها، فالجاني قد يتردد في الغالب قبل اقتراف جريمته إذ يعلم أن الجريمة المقررة تتسم في طبيعتها وفي كيفية تنفيذها بشدة تتناسب مع جسامة هذه الجرم المقترف[2]

وعلى العكس من ذلك فإن توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه تعطيل أغراض العقوبة لا سيما منها الردع العام وتحقيق العدالة، حيث أن العقوبة لا تحقق هذين الغرضين إلا إذا كانت على قدر من الجسامة تعكس جسامة الجريمة ذاتها، أما إذا كانت العقوبة يسيرة والجريمة جسيمة فلا يتصور أبدا أن تكون عادلة أو حتى رادعة .

ثالثا: ترسيخ الاختصاص القضائي بتطبيق النظام العقابي:

إن تنوع العقوبة السالبة للحرية يضمن اختصاص القضاء بتطبيق العقوبة[3]، إذ أنه وفي ظل فكرة التعدد فإن القضاء وحده هو الذي يحكم بالعقوبة السالبة للحرية المناسبة مع جسامة الجريمة، وفي هذا ضمانة للحقوق و الحريات، وعلى العكس من ذلك إذا كانت العقوبة السالبة للحرية واحدة فإن دور القاضي ينحصر في تقرير مسؤولية المتهم والمحكوم عليه بالعقوبة للمدة التي يحددها في حكمه، أما نظام التنفيذ الذي يخضع له

---

(1)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع سابق، ص109.

(2)- علي عبد القادر القهوجي،عبد الله فتوح الشاذلي،المرجع السابق، ص391.

(3)- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 105.

المحكوم عليه فلا يمدده القاضي بل يصبح منوطا بالإدارة العقابية التي تتخير وتعدل في أسلوب التنفيذ بما يناسب مع ظروف المحكوم عليهم وخصوصياتهم[1].

ومما لاشك فيه أن استئثار القضاة بتحديد المعاملة العقابية بما تنطوي عليه من تقرير أفضل من إعطاء هذه السلطة للإدارة العقابية التي تبقى في نهاية الأمر خاضعة للسلطة التنفيذية وهو ما قد يفتح الباب لاحتمال تعسف الإدارة في مواجهة الأفراد بينما الأصل أن تصرفات السلطة القضائية تتم بالمسؤولية والموضوعية والحياد .

رابعا : اتفاق تنوع العقوبة السالبة للحرية مع معطيات علم الإجرام:

إن نظام تعدد العقوبة السالبة للحرية يسهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعا لدرجة خطورتهم الإجرامية، ذلك أن خطورة الجريمة تكشف عن الخطورة الشخصية الإجرامية، وكما يمكن تفسير السلوك الإجرامي عن طريق التعرف على شخصية الجاني من بين فئات المجرمين، وبناء على ذلك يكون تقسيم الجرائم حسب درجة جسامتها ليس محض افتراض تشريعي لا يطابق الواقع، بل أنه يتفق مع بعض حقائق علم الإجرام في التمييز بين فئات المجرمين بحسب أنواع الأفعال الصادرة عنهم، والتي تحدد مدى خطورتهم، ولما كانت الخطورة على درجات متفاوتة فإن ذلك يفرض اختلاف النظم المتبعة في معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم، ولا يتحقق النجاح في المعاملة حسب درجة الخطورة، إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية[2] .

الفرع الثاني : الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية:

يرى هذا الاتجاه ضرورة توحيد العقوبة المانعة للحرية حيث يتم دمج كافة أنواع العقوبة السالبة للحرية في نوع واحد يقوم على سلب الحرية فقط[3].

كما يشدد أصحاب هذا الاتجاه في ذات الصدد على أن توحيد العقوبة في شكل واحد لا يعني المساواة التامة بين المجرمين المحكوم عليهم بها مهما كانت جسامة جريمتهم ومهما كانت شدة خطورتهم كما فهم أصحاب الاتجاه الداعي إلى ضرورة الإبقاء

---

(1)- سليمان عبد المنعم، المرجع سابق، ص497.

(2)- علي عبد القادر القهوجي،عبد الله فتوح الشاذلي،المرجع السابق، ص391.

(3)-René Garraud ,Op.Cit,p,152.

على التعدد، بل يجب التمييز بينهم بحسب المدة، كما أن هذا التوحيد يفترض تفريدا عقابيا يستند إلى أسس علمية سليمة من جهة أخرى .

ويتضمن موقف هذا الاتجاه أمرين، دحض مبررات التعدد من جهة وإبراز مبررات الوحدة من جهة أخرى.

أولا : الرد على حجج الرافضين لتوحيد العقوبة السالبة للحرية:

تكاد تقوم هذه الحجج على رفض الفكرة الداعية للتوحيد على أساس أنها تحقق مساواة كاملة للمحكوم عليهم وهو أمر يجانب الصواب.

1-فقولهم بأن اعتماد نظام توحيد العقوبة السالبة للحرية يشوه النظام الجنائي بصورة عامة ويخل بقواعد وأحكام القانون الجنائي القائم على أساس التقسيم الثلاثي، فهذا غير صحيح، إذ أن هذا المعيار الثلاثي يظل قائما على الرغم من توحيد العقوبات المقررة لها، كل ما في الأمر أنه يقوم على أساس مدة العقوبة بدلا من أن يقوم على أساس نوعها[1] ، وليس هذا الحل بجديد على التشريع العقابي؛ فالمشرع الجنائي الجزائري مثلا؛ يكاد يجعل الفرق الحاسم بين عقوبة الجناية والجنحة والمخالفة هو مدة العقوبة السالبة للحرية كما تقضي بذلك المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري [2].

2-إنه من الإجحاف القول بأن توحيد العقوبة السالبة للحرية لا يحقق أغراض العقوبة على الوجه المطلوب، وعلى العكس من ذلك فإن توحيد العقوبة السالبة للحرية في نمط واحد كفيل بتحقيق أهدافها على الوجه التام، إذ أن هذه العقوبة ستتغير وتتفاوت في مدتها، فالجرائم الجسيمة يمكن العقاب عليها بعقوبة ذات مدة طويلة، والجرائم الأقل منها بعقوبة ذات مدة قصيرة وبذلك ترضي الشعور العام بالعدالة و تحقق الردع العام .

3-أما القول بأن توحيد العقوبة السالبة للحرية يهدر ضمانات جوهرية للمتهم إذ يجعل تنفيذ العقوبة من اختصاص رجال السلطة التنفيذية الذين تعوزهم ضمانات القضاء

---

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص247.

(2)- حيث تنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه" العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة بين خمس سنوات و عشرين سنة، و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوزشهرين إلى خمسس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 2.000دج، إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 20 إلى 2.000 دج

ونزاهته فهو قول غير حاسم، ذلك أن تصنيف المحكوم عليهم في شكل طوائف وتحديد نظام كل طائفة يظل من اختصاص الشارع، ولا ضير أن يترك الشارع للسلطة التنفيذية التحديد التفصيلي للنظام الذي يخضع له المحكوم عليه في حدود ما يقدره القاضي في ذلك، ويلاحظ أنصار التوحيد أنه إذا فعل الشارع ذلك يكون قد حقق للمتهم ضمانا جوهريا لا يتمتع به الآن[1]

4-إن التلازم بين جسامة الجريمة والخطورة الإجرامية قرينة غير قاطعة[2]، وبالتالي فإن تصنيف الجاني على ذلك الأساس استنادا إلى تعدد العقوبة السالبة للحرية قول لا يخلو من المغالطة، والدليل على ذلك أن ثمة جرائم بالغة الجسامة قد يرتكبها شخص منعدم الخطورة الإجرامية وعلى العكس من ذلك تماما فإن هناك جرائم بسيطة لكنها تدلنا على خطورة إجرامية مؤكدة في شخص فاعلها.

ونرى في هذا الصدد أن حجج الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية تبدو ضعيفة أمام الرد الحاسم الذي قدمه دعاة التوحيد، ذلك أنها تصطدم مع بديهيات السياسة الجنائية المعاصرة و الرامية إلى توحيد العقوبة السالبة للحرية على نحو يسمح لنا بتطبيق نظرية التفريد العقابي و التي أثبتت نجاعتها في إصلاح المجرمين.

ثانيا : الحجج المؤيدة لتوحيد العقوبة السالبة للحرية:

إضافة إلى الرد على الحجج التي أوردها أنصار التعدد، يسوق أصحاب التوحيد جملة من الحجج والدلائل التي تعزز موقفهم وتقوي مستندهم وهي على الخصوص:

---

(1)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص،112.

(2)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص500 وما بعدها.

1) انعدام مبرر التعدد: ذلك أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت تهتم بغرض جوهري وهو التأهيل والإصلاح ، والواقع أن هذا الهدف لا يستدعي بالضرورة تدرج العقوبات السالبة للحرية واتسام بعضها بالقوة كالأشغال الشاقة، بل يحتاج إلى نظام علاجي تهذيبي يقتصر الإيلام فيه على مجرد سلب الحرية، وبذلك أصبح التوحيد من دواعي المنطق السليم خصوصا وأن الهدف من وراء العقوبة واحد وأنظمتها متحدة [1].

2-إن الحاجة إلى تصنيف علمي سليم للمحكوم عليهم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه، ويعني هذا استبعاد قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة، وإذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، فإن استبعاد قيام التصنيف على أساس نوع الجريمة يعني في الوقت ذاته استبعاد التقسيم التقليدي للعقوبات السالبة للحرية، أي توحيد هذه العقوبات [2]

3-وإلى جانب الحجتين السابقتين، نجد المشرع الحديث قد تأثر بالآراء الحديثة في علم العقاب وهو بذلك يسير في طريق التوحيد بين أنواع العقوبة السالبة للحرية، أو على الأقل تحفيظها إلى عقوبتين فقط، بل يمكن القول من خلال تطور تشريعات كثير من الدول أن ثمة توحيدا فعليا فالبعض منها كفرنسا بادرت بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة [3] ، كما أنه في الدول التي لا زالت تأخذ بها كجمهورية مصر العربية يميل المشرع فيها على التخفيف من قساوتها واستثناء طوائف عديدة من الأشخاص من الخضوع لها كالنساء والمرضى و المسنين وهو في اعتقادنا اعتراف منه على تجاوز مفاهيم العقاب لعقوبة الأشغال الشاقة.

الفرع الثالث: صدى فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية المقارنة :

على الرغم مما سبق لا يزال الاختيار بين تنوع أو توحيد العقوبة السالبة للحرية لم يحسم بعد في التشريع العقابي المقارن؛ فثمة تشريعات لا تزال تحتفظ بتنوع العقوبة السالبة للحرية كالتشريع المصري والإسباني والإيطالي والألماني وتشريعات الولايات

---

(1)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص500،501.

(2)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص392.

(3)- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص593.

المتحدة الأمريكية، وهناك تشريعات أخرى ألغت هذا التعدد وقررت وحدة العقوبة السالبة للحرية، وفي مقدمتها التشريع الهولندي الحائز على السبق في مجال التوحيد، وكان ذلك بعد قرار ستوكهولم والذي ألح على ضرورة التوحيد بأربع سنوات أي في عام 1881 وهذا القانون لا يقرر الآن إلا الحبس كعقوبة سالبة للحرية ويتم تنفيذها في عدة مؤسسات بحسب أصناف المحكوم عليهم، ومن التشريعات المعتنقة بهذا الاتجاه كذلك التشريع الإنجليزي والبلغاري والمجري، ومن الدول العربية التي لم تقرر إلا عقوبة واحدة السودان[1]

وتوجد بعض التشريعات التي اعتنقت موقفا وسطا في خصوص هذه المشكلة يتمثل في الإقلال من عدد العقوبات السالبة للحرية وحصرها في عقوبتين فقط هما الأشغال الشاقة والحبس ومثال ذلك التشريع البرازيلي والسويدي، وفي فرنسا بدأ المشرع الفرنسي بموجب اللائحة الصادرة سنة 1860 في تبسيط قائمة العقوبة السالبة للحرية والإقلال من عددها، فألغى من ناحية عقوبة الأشغال الشاقة، وأقر من ناحية ثانية نوعين فقط من العقوبات السالبة للحرية لمجرمي القانون العام تنفذان في السجون العمومية يضاف إلى ذلك عقوبة ثالثة سالبة للحرية لمرتكبي الجرائم السياسية، كما تجدر الإشارة على أن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي الجديد يتضمن عقوبة واحدة، سالبة للحرية هي الحبس [2]

أما التشريع الجزائري فهو يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي قلصت من العقوبات السالبة للحرية، فمن ناحية لم تنص أصلا على عقوبة الأشغال الشاقة، ومن ناحية أخرى نصت على عقوبة السجن بنوعيه المؤقت والمؤبد إضافة إلى الحبس وهو ما ورد في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري[3] .

والحق أن هجر تعدد العقوبات السالبة للحرية والدعوة المتزايدة إلى توحيدها هو ما يتفق مع الواقع الراهن لمعظم التشريعات، حيث أخذت هذه الأخيرة تستبعد مظاهر القسوة

---

(1)- أمينة بن طاهر، "الأنظمة العقابية و مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة"، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2001، ص266.

(2)-عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص494.

(3)-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، المرجع السابق، ص427،428.

التي كانت تحيط بتنفيذ بعض العقوبات، وبذلك أصبحت الفوارق بين أنواع العقوبة السالبة للحرية مجرد فوارق نظرية لا أثر لها في أنظمة التنفيذ.

ونشير في هذا الصدد أن تعالي الأصوات المطالبة بضرورة احترام حقوق الإنسان سواء أكان حرا أو محبوسا قد ساهمت أيما مساهمة في القضاء على الأصناف غير الإنسانية للعقوبة السالبة للحرية على غرار الإعدام و الأشغال الشاقة؛ وهو الأمر الذي مهد الطريق أمام تجسيد فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة :

تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والمشاكل التي تثيرها من أهم المواضيع التي يهتم بها علم العقاب، حيث وعلى الرغم من أن السجن – باعتباره محور العملية العقابية السالبة للحرية– يجسد في أذهان العامة وظيفة القانون الجنائي. وعلى الرغم من كون العقوبة السالبة للحرية أداة العقاب الأولى في أيدي المشرعين، ورغم الأثر الملموس للعقوبة قصيرة المدة في مواجهة المجرمين المبتدئين فيما يعرف بصدمة السجن[1]، فإن كل ذلك لم يمنع التساؤل عن جدوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ خصوصا بعد انكشاف المساوئ التي تنطوي عليها وفي مقدمتها عدم سماحها بتطبيق النظم التأهيلية التي تقرها السياسة المعاصرة لعدم كفاية مدتها في تسطير برنامج تأهيلي يستفيد منه المحكوم عليه.

الفرع الأول: تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة :

لعل أهم مشكل يطالعنا ونحن بصدد الحديث عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو إشكالية تحديدها[2]؛ إذ تختلف في ذلك المذاهب الفقهية والمعايير المتبعة: وأهم معيارين هما : معيار المدة الزمنية، ومعيار إمكانية التأهيل .

---

(1)- احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص333.

(2)- حامد راشد، شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطوجي، القاهرة، ط1991، ص56 وما بعدها.

أولا: معيار المدة الزمنية:

تقوم أسس هذا المعيار على تحديد مدة العقوبة، غير أن الفقهاء لم يتفقوا على تحديد مدة معينة، فمنهم من قال بأن العقوبة القصيرة المدة هي التي لا تزيد في حدها الأقصى على ثلاثة أشهر، ومنهم من رفع هذا الحد الأقصى إلى ستة أشهر بينما يذهب البعض الآخر إلى رفعه إلى تسعة أشهر أو سنة كاملة[1]

وليس من السهل التسليم بهذا المعيار، فإضافة إلى عدم اتفاقه على مدة محددة، فإنه غير صالح من الناحية الواقعية، فإذا كان تأهيل المحكوم عليه هو هدف العقوبة فإن المدة التي تكفي لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل شخص أخر، ومن ثم يتضح انه من غير الممكن وضع حد زمني جامد يميز العقوبات قصيرة المدة عن غيرها.

ثانيا : معيار إمكانية التأهيل :

إذا كان الهدف الأخير من وراء العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق التأهيل، فإن العقوبة السالبة للحرية والتي تثير المشاكل هي التي لا تمكننا من الناحية الزمنية من تطبيق برامج التأهيل والإصلاح، فتأهيل المحكوم عليه عملية شاقة تتطلب مدة زمنية طويلة[2] .

وما يؤخذ على هذا المعيار هو عدم وضوحه في رسم حدود واضحة يمكننا اعتمادها للتمييز بين العقوبة القصيرة والطويلة من حيث المدة، إضافة إلى أن تنوع البرامج التأهيلية يفرض اختلافا في المدة الزمنية التي ينفذ فيها كل واحد منها .

وفي الأخير، وإذا كان ولا بد من تحديد فترة زمنية فإننا نميل إلى رأي الدكتور محمود نجيب حسني والذي يحددها بـ 6 أشهر.

الفرع الثاني: مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة :

يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار لا تبررها المنافع التي ترجى منه في ظل المبادئ العقابية الحديثة ، وفيما يلي أهم هذه الأضرار :

---

[1]- أحمد عبد العزيز الألفي، "الحبس القصير المدة"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مارس 1996، ص 03 وما بعدها

[2]- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص32.

أولا: فشل البرامج الإصلاحية في مواجهة المحكوم عليهم:

لا يتيح سلب الحرية قصير المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برنامج إصلاحي وتأهيلي في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أن نجاح البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا، كما أن الحالات الخاصة لبعض الجناة تتطلب رعاية خاصة تستدعي أضعافا من المدة المتاحة[1] .

ثانيا : فقدان السجن لوظيفته:

ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه الخاص والعام، إذ أن قصر مدة العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه لا سيما المعتاد على زيارة السجون، كما أن الحبس قصير المدة لا يحقق الردع العام في مواجهة الكافة حيث يستهين الرأي العام بفعالية هذه العقوبات بالنظر لقصر مدتها، ومن هنا ربما أمكننا فهم المقولة الشائعة في أوساط العامة والمنحرفين"... السجن للرجال!..."

ثالثا : الاختلاط المفسد:

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تؤدي إلى الاختلاط بين السجناء، وهو ما ينجر عنه عواقب وخيمة؛ حيث يؤدي إلى تبادل الخبرات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه.وبذلك يتحول السجن عن وظيفته الأساسية وهي التهذيب والتقويم إلى دار لتخريج المجرمين بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل [2]

كما يؤدي الاختلاط إضافة إلى ذلك إلى انتشار الرذيلة في مجتمع السجن كالشذوذ الجنسي والتعامل غير المشروع بين النزلاء.

وأخيرا فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يترتب عليها ما يترتب على العقوبة السالبة للحرية بوجه عام من آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه، فبالنسبة للمحكوم عليه تؤثر على سمعته بين أقرانه في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقده غالبا مورد رزقه بضياع العمل الذي كان

---

[1]- أيمن رمضان الزيني، المرجع نفسه، ص32، وما بعدها.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص484.

يمارسه، ويسيء فضلا عن ذلك إلى علاقاته العائلية وتضار كذلك أسرته مما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة من جهة، ويعرض الأبناء إلى الانزلاق إلى سبيل الجريمة نتيجة الفقر والحاجة من جهة أخرى[1]

ونرى في الأخير بأن جملة هذه المساوئ من شأنها تعطيل وظيفة العقوبة السالبة للحرية بصورة نهائية؛ وهو الأمر الذي يحولها إلى إقامة قصيرة داخل أسوار السجن يكتشف المحكوم عليه خلالها عالم السجن، ويحمل معه إلى المجتمع بعض الخبرات الإجرامية دون الاستفادة من برنامج إصلاحي هادف.

الفرع الثالث: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

بعد أن اتضح لنا على نحو جلي في الفرع السابق الآثار السلبية الخطيرة التي تسببها العقوبة السالبة للحرية أصبح من الضروري البحث عن البدائل التي يمكن إحلالها مكانها للتقليل من هذه الآثار والتي تتلخص في فكرتين :

أولا : البدائل الجزائية :

يميل الاتجاه الغالب في الدراسات العقابية إلى ضرورة الإقلال من تطبيق سلب الحرية بواسطة إيجاد بدائل جزائية لها دون الإلغاء الكامل، وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والمنعقد في لندن سنة 1980 إلى ذلك حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملا، ولا سبيل إلى حل المشكلة غير الإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة ، حيث لا يكون ثمة مقتضى لها، وقد دعا المؤتمر الدول كافة إلى العمل على تمكين القضاة من أن يستعيضوا عن عقوبة الحبس قصير المدة بجزاءات أخرى كوقف التنفيذ والاختبار القضائي والغرامة والعمل وفقا لنظام الحرية المشروطة والإيداع في مؤسسات مفتوحة[2] .

وقد استحدث "نظام الأيام" الغرامة المؤقتة في فرنسا بالقانون الصادر سنة 1983، والذي يقضي بأنه يجوز للمحكمة بشان الجريمة المعاقب عليها بالحبس قصير المدة أن

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص249.

[2] – رءوف عبيد، المرجع السابق،ص 605.

تقضي على المحكوم عليه البالغ بدلا من تلك العقوبة، بعقوبة الغرامة تحت نظام الأيام حيث يدفع عن كل يوم غرامة ولا تزيد أيام الغرامة عن 36 يوما ولا تزيد غرامة اليوم الواحد على مبلغ ألفي(2000) فرنك فرنسي[1] .

ومن العقوبات البديلة كذلك[2] :

-حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي كان سببا في ارتكاب الجريمة، ويكون الخطر لا يتجاوز مدة معينة .

-إيقاف رخصة قيادة السيارات لمدة معينة، وذلك بدلا عن حبسه بسبب مخالفة مرورية.

-العمل بدون مقابل للمنفعة العامة، في خدمة إحدى الجهات أو المؤسسات أو الجمعيات العامة بمدة معينة .

ثانيا: البدائل غير الجزائية : تتمثل البدائل غير الجزائية في استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بجزاءات إدارية متى كان ذلك ممكنا مثل جرائم المرور أو العمل أو التهريب الجمركي أو التهرب الضريبي وكذلك في مجال النشاط التجاري والصحي والسياحي، ويتوقف ذلك على نوعية و حجم المصلحة الاجتماعية التي تم المساس بها من خلال ارتكاب الجريمة؛ حيث يتم تطبيق الجزاءات الإدارية في الجرائم البسيطة التي لا تهدد أمن المجتمع ومصالحه العليا.

ويضاف إلى ذلك ضرورة تكريس فكرة الحد من العقاب " La dépénalisation" و التي نعني بها التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، ويصبح بالتالي مشروعا من الناحية الجنائية ، ولكن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر، يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، والتي تتمثل غالبا في جزاءات إدارية عقابية توقع بواسطة

---

[1] احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 345.

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص484 وما بعدها.

الإدارة وتتم بإجراءات إدارية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور قانون العقوبات الإداري " Le droit pénal administratif "(1).

وبعد أن تطرقنا إلى إشكالات العقوبة السالبة للحرية، ننتقل فيما يلي إلى دراسة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية سواء تعلق الأمر بالجانب القانوني أو تعلق بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي للمحكوم عليه وأسرته و مجتمعه.

(1) أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام: الظاهرة، الإجرامية بين التحليل والتفسير"، المرجع السابق، ص73 وما بعدها .

المبحث الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية:

لوحظ منذ زمن طويل كم هي مضنية مهمة إصلاح المتهم داخل المؤسسة العقابية، لأنها تنفذ إن جاز التعبير "ضد التيار"؛ والدليل على ذلك أن إقامة المحكوم عليه مدة من الزمن داخل المؤسسة العقابية يجعله يشعر بعد الخروج منها بأنه انتزع من عالم ووضع رغما عنه في "عالم آخر".

فمن الناحية النفسية يؤدي القبض على المتهم إلى شعوره بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع، وتزيد أيام السجن العسيرة من تعقيد المشكلة، فيفقد السجين شخصيته السابقة ويعوضها بجملة من الانفعالات التي تتخذ من كره المجتمع وحب الانتقام وقودا لها، إضافة إلى الأمراض العضوية التي تنتج عن ذلك.

ومن الناحية الاجتماعية يفقد المحكوم عليه مركزه في المجتمع، ووظيفته، فيصبح عالة على غيره، كما يتسبب السجن في فقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، وهكذا يجد المحكوم عليه نفسه غريبا في سجن كبير، لا مهنة شريفة تنتظره، ولا أقارب يمدون له يد العون، ولا مجتمع يبدي استعدادا لتصديق توبته وصلاح حاله.

ومن الناحية الاقتصادية تتعاظم الآثار السلبية، حيث يخسر المحكوم عليه وظيفته ومورد ماله مما يعرضه للبطالة بعد الإفراج عنه، كما تتعرض أسرته إلى نكبة اقتصادية بفقدان معيلها فجأة، فيشكل ذلك انهيارا للأسرة وانزلاقا لأبنائها إلى سبل الجريمة والشذوذ، وتمتد الأضرار إلى اقتصاد المجتمع إذ بدل أن يكون هذا المحبوس عضوا فاعلا في المجتمع و يساهم في بناء وطنه يصبح موقوفا وراء القضبان يثقل كاهل الاقتصاد القومي.

ولعل أقرب الآثار بروزا إلى الوجود هي الآثار القانونية التي لم ينجح إلى حد الآن علماء العقاب في وضع حلول ناجعة لها والتي في مقدمتها تزايد معدلات العود وتكدس السجون؛ ومن خلال هذا المبحث نحاول الوقوف على هذه الآثار بنوع من التفصيل المدعم بدراسات إحصائية حديثة ونقسم الدراسة على النحول التالي:

المطلب الأول: الآثار القانونـــــــية.

المطلب الثاني: الآثار النفسية والعضوية.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول: الآثار القانونية للعقوبة السالبة للحرية:

تختلف آثار العقوبة السالبة للحرية -كما رأينا-بتعدد مناحي الحياة؛ ولعل الآثار السلبية المباشرة هي تلك التي تثير إشكالات قانونية تؤثر على السير المنشود للعملية العقابية وتحول بذلك دون تحقيق الإصلاح والتأهيل باعتبارهما مناط كل عملية عقابية.

ويعتبر العود ظاهرة قانونية متطورة عن ظاهرة الجريمة في صورتها الأولى، فالمجرم العائد ينم عن خطورة إجرامية كبيرة كما يكشف عن تغلغل السلوك الإجرامي في ذاته بشكل يجعل من الصعوبة بما كان إعادة تأهيله إذ يتطلب وسائل خاصة وبرامج مكثفة.

ومن جهة أخرى فإن العود إلى الجريمة يعد أحد الأسباب المؤدية إلى ظاهرة قانونية أخرى وهي تكدس السجون وهو الإشكال الذي يصعب معه منع الاختلاط وإنجاح العملية التأهيلية خصوصا في بلداننا النامية أين تقل الإمكانات الاقتصادية وتتضاءل الخبرات الفنية المطلوبة.

الفرع الأول: تزايد معدلات العود[1] :

عند الإفراج عن المحكوم عليه يكون محملا بكثير من مشاعر القلق والتوتر حول كيفية استقباله للوسط الحر من جديد خصوصا مع ضعف قدراته على الاندماج الاجتماعي، يضاف إلى ذلك مجموع القيم الفاسدة والخبرات الإجرامية التي يتزود بها المحكوم عليه خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية؛ فإذا لم يجد من المجتمع الاستعداد الكافي لتحقيق الاندماج والتواصل فإن ذلك القلق والتوتر سيتفاعل مع مخزونة من الخبرات الإجرامية مما يزيد من احتمالات عودته إلى درب الجريمة تارة أخرى وهو ما يطلق عليه علماء العقاب إشكالية العود.

---

[1] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 99.

وفيما يلي سنتطرق إلى أسباب هذه الظاهرة أولا ثم نتطرق إلى مضاعفاتها ثانيا.

أولا:أسباب تزايد معدلات العود بين المفرج عنهم

تتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

1) ظروف الحياة داخل المؤسسة العقابية:

إن تحقيق التأهيل على الوجه المطلوب، وإقناع المحكوم عليه بضرورة الإقلاع عن الجريمة يتطلب إمكانات هائلة، فإنه من الصعب من الناحية الواقعية تحقيق النجاح في التطبيق السليم لتلك النظم العقابية، إذ غالبا ما يتحول انعدام الإمكانات ونقص الخبرات إلى المساس بمبدأ التفريد العقابي في مرحلة التنفيذ[1]، عن طريق الاختلاط الزائد عن الحد مما يؤدي بالسجن إلى الانحراف عن وظيفته الأساسية حيث ينزلق إلى كونه مكانا يلتقي فيه المجرمون ويتبادلون فيه الخبرات المكتسبة من سجلاتهم الحافلة بالإجرام، وبذلك يعتاد المساجين السلوك الإجرامي ولا يجدون بأسا في العودة إليه.

وهو الأمر نفسه الذي تؤكده الإحصاءات؛ ففي دراسة في جمهورية مصر العربية[2] أجريت على مجموعة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة أفضت إلى أن 41 % من أفراد العينة تعلموا التحفظ و الخداع في علاقاتهم مع الآخرين، بينما تعلم نسبة 27% سوء الأخلاق، في حين تعلم 18% من أفراد العينة محل الدراسة بعض العادات السيئة،كما تعلم ما نسبته9% أساليب جديدة للسلوك الإجرامي، أما 5% فقد تعلموا الحقد و سوء النية في التعامل مع الآخرين.

ويتضح ذلك جليا من خلال ترجمة المعطيات إلى دائرة نسبية على النحو الآتي:

---

(1)-عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص36.

(2)- عطية مهنا، ا"لآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 1999، ص 242 وما بعدها.

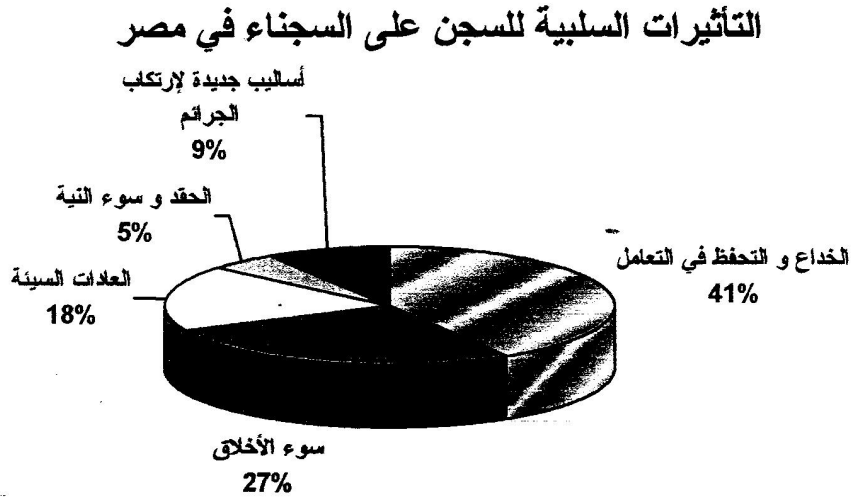

وهكذا يتضح لنا التأثير السلبي للعقوبة السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة على المحكوم عليهم بها، حيث تشير الدراسة السابقة إلى أن ما يقارب نصف أفراد العينة محل الدراسة تعلموا الخداع و الغش في التعامل مع الآخرين، كما تعلم ما يربو على ربع العينة سوء الأخلاق، ونستنتج من ذلك كم هي صعبة عملية الإصلاح و التأهيل داخل المؤسسة العقابية.

ومن ناحية أخرى فإن الاختلاط يؤدي إلى فساد الفطرة السليمة للمحكوم عليه مما يدفع به إلى اعتياد السلوكات المنحرفة المتعارضة مع الفطرة كالإدمان، ولا يخفى على أحد أن الإدمان على المخدرات والمسكرات من شأنه أن يضعف عقل المفرج عنه ويدفع به إلى الجريمة مرة أخرى[1].

[1]-أمزيان وناس، العلاج النفسي للمدمنين على المخدرات في الوسط العقابي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 25، جوان 2006، ص27 وما بعدها.

2)عجز المفرج عنه عن التكييف الاجتماعي:

تساهم ظروف الحياة داخل المؤسسة العقابية في تعميق الهوة بين مجتمع المؤسسة والمجتمع خارج أسوارها، وتسبب ذلك في عجز المفرج عنه في تحقيق الاندماج الاجتماعي مرة أخرى؛ فالمدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية تشكل تجربة قاسية تكاد تجعل من المتعذر عمليا على غالبية السجناء السابقين أن يتكيفوا من جديد مع المجتمع وأن يحيوا حياة طبيعية متوازنة، وفي هذه العزلة الجديدة لن يجد المفرج عنه أفضل من رفاق السجن، فهم وحدهم لا ينفرون منه ولا يشعرون بوصمة العار من جراء الاختلاط به، ومن الواضح أن مثل هذا الموقف لا يبشر بعودة صالحة إلى صفوف المجتمع، بل إن الاحتمال العكسي وهو العود، أرجح[1].

ثانيا: مضاعفات تزايد معدلات العود بين المفرج عنهم:

لا يمكن حصر المضاعفات الخطيرة لحالات العود، على مختلف أطراف العملية العقابية ويكفينا في هذا المقام الإشارة إلى ما يلي:

1) التأثير على البرامج الإصلاحية للمجرمين:

لا شك أن حالات العود تشكل عقبة حقيقة في وجه التطبيق الدقيق للبرامج الإصلاحية من عدة جوانب؛ فمن ناحية يؤدي العود إلى تخصيص معدلات متزايدة من الاعتمادات المالية لإعاشة الأعداد المتزايدة من المجرمين العائدين سنويا، وهو ما يؤثر بالتالي على الميزانية العامة المخصصة للبرامج الإصلاحية وبالتالي يؤدي إلى فشل تلك البرامج، ومن ناحية ثانية فإن طائفة المجرمين العائدين، يكون لديهم استعداد أكثر من غيرهم للاندماج مع طائفة المجرمين الخطرين، وتكوين روابط وثيقة معهم الأمر الذي قد يصل إلى تكوينهم لتشكيلات عصابية معهم[2].

2) بروز النمط الإجرامي المتخصص:

تساهم حالات العود في تغيير السلوك الإجرامي واتجاهه نحو التخصص، فالمجرمون العائدون يقدمون على جرائم تتسم بتوفر القصد الجنائي وسبق الإصرار

---

(1)-أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص335، 337.

(2)-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص109.

والترصد، كما أن استثمار الخبرات السابقة تجعل جريمة العود أكثر خطورة سواء في أسلوب ارتكابها أو في الآثار التي تترتب عليها، كما تساعد الحنكة السابقة في محو آثار الجريمة على نحو يصعب معه الوصول إلى فاعلها.

وبالعودة إلى واقع المجتمع الجزائري الذي شهد أنماطا وصورا متناقصة من السلوك الإجرامي تتحول معه الجريمة تدريجيا إلى النمط المنظم أو المتخصص، سواء في جانبه المتعلق بفكرة الجريمة أو في جانبه المعتمد على أساليب تقنية مستحدثة، فالمشكل المطروح إذن ليس كامنا في الجريمة كظاهرة كما أنه لم يخل أي مجتمع إنساني منها، فالمشكل يرتبط بمدى تكرار حدوثها من طرف نفس الأشخاص وفي تلك الأنماط التي يتشكل فيها السلوك الإجرامي[1].

وهكذا يظل العود إشكالا قانونيا يطارد العقوبة السالبة للحرية ويطرح تساؤلات جدية عن القيمة العقابية لها[2].

الفرع الثاني: تكدس المؤسسات العقابية:

يعد تكدس المؤسسات العقابية من أبرز المشكلات التي تواجه القائمين على إدارتها من ناحية والقائمين على وضع وتنفيذ البرامج الإصلاحية من جهة بل تتعدى ذلك إلى القائمين على رسم السياسة الاقتصادية للدولة بشكل عام.

وسنقسم هذا العنصر إلى عنصرين، نتعرض في العنصر الأول إلى التأثيرات السلبية لظاهرة تكدس المؤسسات العقابية وفي العنصر الثاني نلقي نظرة على واقع السجون في العالم من خلال إحصاءات رسمية مع تدعيمها بتعليمات توضيحية.

أولا: خطورة تكدس المؤسسات العقابية:

تتعدد الجوانب السلبية لظاهرة تكدس المؤسسات العقابية:

---

(1)-قاسمي سلامة صونيا، "أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 24، ديسمبر 2005، ص153 وما بعدها.

(2)-عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق،ص31،32.

فمن ناحية، يؤدي التكدس إلى عجز القائمين على المؤسسة العقابية عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الأكمل، الذي يمكن من الوصول إلى أهداف العقوبة، كما يلقي على عاتقهم مزيدا من الأعباء بدرجة قد تؤدي إلى إعاقة الوظيفة الأساسية للسجن.

ومن ناحية ثانية، يؤدي التكدس إلى العجز عن مضاعفة الاعتمادات المالية المخصصة لأنظمة الإصلاح الأمر الذي ينسحب على وضع وتنفيذ تلك البرامج، وهو ما يحيد بها عن طريق الفعالية والنجاح إلى طريق الفشل، وتتحول إلى مجرد برامج جوفاء خالية من أي فائدة.

ومن ناحية ثالثة، يؤثر التكدس على تكريس المبدأ التنفيذي للعقوبة، والذي يقتضي مراعاة ظروف كل واحد منهم واختيار طريق المعاملة بناء على الفحص العلمي الذي يبحث في الأسباب الحقيقية التي تقف وراءه إقدام المحكوم عليه على السلوك الإجرامي الذي أدى إلى الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فتكدس هياكل المؤسسات العقابية بالنزلاء يحول دون إجراء الفحص والتصنيف على الوجه المطلوب.ومن ناحية أخيرة، فإن تكدس السجون يحول دون تمتع المحكوم عليه ببعض الظروف التي تقرها النظم العقابية وتنادي بها حقوق الإنسان[1] على غرار الرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية بما في ذلك فرص العمل، وفرص التعليم فمهما حاولت الإدارة العقابية توفير الظروف الضرورية للحياة في السجون تجد نفسها عاجزة أمام الجيوش الجرارة من النزلاء والتي تزداد يوما بعد يوم.

ثانيا: واقع المؤسسات العقابية المعاصرة:

هكذا أضحت السجون تحوي بين أسوارها أعدادا غفيرة من المحكوم عليهم، حتى أصبحت تشكل مجتمعات حقيقية، ويثار التساؤل مع ذلك عن مواطن الخلل حتى صار البعض يشكك في جدوى نظام العقوبة السالبة للحرية برمته.

وفيما يلي سنلقي نظرة على واقع المؤسسات العقابية المعاصرة ونستقصي حالها من خلال إحصاءات رسمية جمعتها هيئة بريطانية متخصصة وهي المسماة بـــ:

« Home office research development & statistics directorate »

وقامت بنشرها في عدد من الإصدارات أحدثها صدر في شهر مارس 2002.

---

[1]-عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص157 وما بعدها.

ويبين هذا الجدول تعداد السجناء في العديد من دول العالم كما يبين معدل تعداد السجناء مقارنا بكل 100 ألف من إجمالي تعداد السكان في كل دولة[1].

2/واقع المؤسسات العقابية في الدول الغربية: ونأخذ الدول الآتية كعينة.

الدولة	تعداد السجناء خلال عام 1998	تعداد السجناء خلال عام 1999	تعداد السجناء خلال عام 2000	النسبة المئوية للتغيير في تعداد السجناء من عام 1999 إلى 2000	معدلات اشتغال كل مائة مكان في السجون خلال عام 2000	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان خلال عام 2000
انجلترا وويلز	65.771	65.594	65.666	%0,1	104	124
ايرلندا الشمالية	1.454	1.518	1.011	%12,7 -	46	60
اسكتلندا	6.018	6.029	5.868	%2,7 -	95	115
النمسا	6.891	6.877	6.861	%0,2 -	-	84
بلجيكا	7.860	8.143	8.524	%4,7	96	83
قبرص	226	247	-	-	-	37 خلال عام 1999
ج. التشيك	22.067	23.060	21.358	%7,4 -	106	208
الدانمرك	3.340	3.496	3.240	%7,3 -	89	61
أستريا	4.791	4.379	4.745	%8,4	91	230
فنلندا	2.585	2.389	2.692	%12,7	68	52
فرنسا	53.607	53.948	-	-	-	89 خلال عام 1999
ألمانيا	78.324	79. 666	79.507	%0,2-	-	79
اليونان	7.129	7.525	8.038	%6,8	166	76
المجر	14.366	15.110	15.757	%4,3	147	157
ايرلندا	2.620	2.741	2.887	%5,3	89	80
لوكسمبورغ	392	386	-	-	-	90 خلال عام 1999
هولندا	13.333	13.231	13.847	%4,7	96	87
النرويج	2.466	-	-	-	-	-
بولندا	59.180	54.842	65.336	%19,1	-	170
البرتغال	14.330	13.086	12.728	%2,7-	-	127
روسيا	1.009.172	1.060.085	673.191	%36,5-	125	465
سلوفينيا	793	935	1.136	%21,5	108	57
اسبانيا	44.370	44.197	45.309	%2,5	108	114
ايطاليا	49.864	51.427	54.039	%0,1	112	94
السويد	5.290	5.484	5.678	%3,5	101	64
سويسرا	5.648	5.818	5.727	%1,6-	85	79
استراليا	19.220	20.455	21.714	-	-	148
كندا	37.793	37.384	-	-	-	123خلال عام 1999

[1]-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص114.

الدولة	تعداد السجناء خلال عام 1998	تعداد السجناء خلال عام 1999	تعداد السجناء خلال عام 2000	النسبة المئوية للتغيير في تعداد السجناء من عام 1999 إلى 2000	معدلات اشتغال كل مائة مكان في السجون خلال عام 2000	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان خلال عام 2000
اليابان	52.830	54.811	59.982	%9,4	93	47
نيوزلندا	5.450	5.660	-	% 3,9	-	149 خلال عام 1999
جنوب إفريقيا	141.441	154.576	166.334	%7,6	-	385
الو.م.أ	1.802.178	1.860.520	1.931.859	%3,8	-	702

جدول يمثل وضعية السجون في بعض الدول الغربية

من خلال الجدول أعلاه نخلص إلى أن وضعية السجون تشكل إشكالية حقيقية في معظم الدول الغربية وإن كان ذلك يتفاوت من دولة إلى أخرى:

فمن ناحية عدد السجناء فهو في ازدياد مستمر؛ فمن أصل 32 دولة شملها الإحصاء ارتفعت أعداد السجناء في 23 دولة، وفي مقدمتها سلوفينيا بنسبة ارتفاع قدرها 21,5% وبولندا بنسبة 19,1% خلال سنة 2000 مقارنة بسنة 1999، وتليها فنلندا بزيادة قدرها 12,7%. والملاحظ في ذلك أن نسبة الزيادة في تعداد المجرمين ترتكز في الدول الأوربية إذا ما قورنت ببعض الدول الأخرى.

في حين تراجعت أعداد نزلاء السجون في تسع دول بنسبة تراجع قدرت بـــ 36,5% في روسيا، كما تراجع أعداد السجناء أيضا في ايرلندا الشمالية بنسبة 12,7%، وتشهد أعداد المساجين في الدول الأخرى نوعا من التقارب خلال السنوات التي شملها الإحصاء.

ومن ناحية ثانية فقد زاد معدل اشتغال السجون خلال عام 2000 عن القدر المطلوب في تسع دول على رأسها اليونان بـــ 166 سجين، والمجر147 وروسيا بـــ 125 بينما نزل عن المعدل في دول أخرى مثل ايرلندا الشمالية، وفنلندا وسويسرا واليابان.

ومن ناحية ثالثة، فقد اتضح من الجدول بأن الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا كانتا من أكثر دول العالم ارتفاعا في معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان إذ بلغت 702 و465 في كل منهما على التوالي، وتليهما جنوب إفريقيا وبولندا والمجر، بينما تعرف هذه النسبة استقرارا في كل من الدنمارك اليابان وفنلندا.

ولو اجتهدنا في ايجاد أسباب لتكدس المؤسسات العقابية و تحولها إلى مجتمعات حقيقية تزداد أعدادها يوما بعد يوم لوجدناه يتمثل أساسا في تشابك العلاقات الإجتماعية والتي نتج عنها ازدياد الأفعال المجرمة في التشريعات العقابية وهو الأمر الذي قلل من هيبة جهاز العدالة برمته، هذا إضافة إلى عجز العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الأ هداف التي ترمي إليها وفي مقدمتها الإصلاح و التأهيل.

2/واقع المؤسسات العقابية في الدول العربية:

ونأخذ الدول التالية كعينة:

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
الجزائر	35737	1996	28,6م	125
مصر	80.000	1998	66 م	120
ليبيا	6.750	1998	5,3 م	125
المغرب	48.600	1997	27,9 م	175
السودان	32.000	1997	27,9 م	115
تونس	23.165	1997	9,2 م	169
موريتانيا	1.400	1997	2,4 م	60
جيبوتي	384	1999/12/16	629.000	60
البحرين	911	1998	58.9000	155
الأردن	5.600	2001	6,9 م	80
الكويت	1735	1997	1,7 م	100
لبنان	7.296	2001	3,3 م	220
قطر	527	1994	540.000	100
المملكة العربية السعودية	9.739	1994	17,2م	45
سوريا	1.400	1997	15 م	95
الإمارات العربية	6.000	1999	2,4 م	250
اليمن	14.000	1998	16,9 م	85

جدول يمثل وضعية السجون في بعض الدول العربية

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن الدول العربية هي الأخرى ليست بعيدة عن إشكالية تكدس السجون وازدياد عدد السجناء على الحد المعقول، الأمر الذي من شأنه إعاقة جهود الإصلاح والتأهيل التي تسطرها الجهات المعنية في هذه البلدان ويمكننا في هذا الصدد تسجيل ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: ارتفاع معدل تعداد السجناء بالنسبة للتعداد العام للسكان، وهو مؤشر خطير يدل على انتشار الإجرام في المجتمع، وفي مقدمة الدول التي شملها الإحصاء الإمارات العربية المتحدة والتي بلغ عدد السجناء فيها 250 لكل 100 ألف من السكان ثم لبنان بمعدل 220 سجينا لكل 100 ألف ساكن، وليس بعيدا عن هذه النسبة بكثير نجد وضع المملكة المغربية والتي بلغ عدد سجنائها 175 قياسا إلى 100 ألف من التعداد العام للسكان، إلا أن هذا الوضع لا يبعث على الراحة بل يتطلب مزيدا من الحرص على الإصلاح.

أما عن وضع الجزائر فقد بلغ اجمالي تعداد السجناء فيها سنة 1996 ما يقارب 35737 سجينا و إذا ما قيس هذا الوضع إلى التعداد العام للسكان و البالغ 28.6 مليون نسمة فهو يشير إلى أن اشكالية التكدس في السجون قائمة وهذا ما يتطلب جهودا مضاعفة للحيلولة دون تفاقمها.

وفي المقابل يشهد معدل السجناء قياسا إلى المعدل العام للسكان نوعا من الاستقرار والعقلانية في دول عربية أخرى على غرار موريتانيا بمعدل 60 سجينا لكل 100 ألف ساكن وجيبوتي واليمن بمعدل 85 سجينا لكل 100 ألف ساكن ، في حين تسجل المملكة العربية السعودية أدنى نسبة والمقدرة بـــ 45 سجينا لكل 100 ألف ساكن، بينما يبقى التعداد مرتفعا في الجزائر إذ يصل إلى125سجينا لكل 100ألف ساكن.

وإذا أمكننا تبرير هذا الاستقرار في معدل السجناء في دول مثل المملكة العربية السعودية وذلك لكونها تطبق النظام الجنائي الإسلامي و الذي هو في اعتقادنا كفيل باحتواء الظاهرة الإجرامية، فإننا عجزنا في الوقت نفسه عن ايجاد مبرر لهذا الإستقرار

في دول عربية أخرى على غرار اليمن و موريتانيا، والذي نعتقد بأنه لا يعكس الحقيقة في هذه البلدان نظرا لضعف جهاز العدالة فيها وهو الأمر الذي يتسبب في إفلات أعداد كبيرة من المجرمين من يد العدالة.

الملاحظ الثانية: إن الذي لفت انتباهنا هو الانخفاض في عدد السجناء في المملكة العربية السعودية مقارنة بباقي الدول العربية أو حتى غيرها من الدول الأخرى، مما جعلنا نبحث عن تبرير لذلك، ولم نجد غير أن المملكة العربية السعودية تطبق النظام الجنائي الإسلامي[1]، والذي ساهم كما يبين الإحصاء في خفض معدلات التكدس في السجون وهو ما يعكس قلة الإجرام وضعف سلطانه على الفرد والمجتمع.

وهكذا تسجل العقوبة السالبة للحرية إخفاقا آخر في مواجهة الإجرام وإصلاح المجرمين وذلك من خلال بروز إشكالية تكدس السجون وازدياد أعداد السجناء على النحو الذي سبق بيانه وهو ما يعني انتشار الإجرام، والأبعد من ذلك أن التقدم العلمي وتوفر الإمكانات أصبح لا يسعف في إيجاد حلول لهذه المشكلة، فقد بينت لنا الإحصاءات السابقة أن الدول المتقدمة الغنية كما الدول المتخلفة الفقيرة تعاني من التكدس، بل وبحجم أكثر منها في أغلب الأحيان، وليس أبلغ على ذلك دليلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أكبر الدول معاناة من هذه المشكلة.

المطلب الثاني: الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية:

إن المحكوم عليه يعيش في عالم خاص، ومن ثم فإن تفكيره ينحصر في نفسه فيصبح انطوائيا، فيكره الحياة في المجتمع وينفر من الاتصال بالناس[2].

ولعل ذلك يشكل البدايات الأولى لأعراض الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية والتي لا تقف عند المحكوم عليه بل تتعداه إلى أفراد أسرته وعائلته.

---

[1]-عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج1، ص741.

[2]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص419.

الفرع الأول: تأثير العقوبة السالبة للحرية على الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه:

تتأثر الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه بسلب الحرية من جوانب متعددة أهمها:

أولا: صدمة الإنفصال عن المجتمع: إن صدمة الانفصال على المجتمع وشعور المحكوم عليه بالمهانة وفقد الهيبة والاحترام أمام أسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع الذي انفصل عنه بصورة عامة، وهو ما يشكل عائقا يحول بينه وبين التكيف النفسي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى وقوع السجين ضحية أمراض نفسية مثل الاكتئاب والاغتراب النفسي والقلق[1] وتنعكس تلك الأمراض على سلوكياته وتعاملاته مع النزلاء أثناء فترة العقوبة ومع أسرته ومجتمعه بعد الانتهاء من تنفيذها[2].

وتشير دراسة إحصائية أجريت في مصر[3] على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية إلى ما يلي:

نوع الشعور	نسبة الانتشار	نوع المرض	نسبة الانتشار
الحزن والاكتئاب	%76	النقص العاطفي	%44,7
الفشل	%41	اضطرابات النوم	%68,7
عدم الرضا والسخط	%59,7	فقدان شهية الأكل	%62,2
خيبة الأمل	%18	فقدان القدرة على العمل	%59,2

جدول يبين نسبة انتشار الآثار النفسية والعضوية لعينة من السجناء في مصر

فمن خلال الجدول أعلاه تتضح الأضرار الكبيرة التي ألحقتها العقوبة السالبة للحرية بالمحكوم عليهم بها، وهي في مجملها آثار نفسية يصعب علاجها، بل غالبا ما

---

(1)-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص46.

(2)-كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، القاهرة، ط 1961، ص140 وما بعدها

(3)-أشار إلى هذه الدراسة الدكتور طريف شوقي في بحثه الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية، أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص47.

تظل تلازم المحكوم عليه بقية حياته، الأمر الذي يجعل من المحكوم عليه عنصرا غريبا عن مجتمعه وأسرته يصعب معه ممارسة الحياة بصورة طبيعية.

فالحزن والاكتئاب يسيطر على 76% من أفراد العينة مما يعني أن أغلبيتهم الساحقة أصابهم المرض ولا يخفى على أحد الآثار النفسية لذلك، في حين سيطر الفشل على 41% منهم، أما عدم الرضا والسخط على أنفسهم وعلى مجتمعهم فقد اجتاح ما يربو على نصف العينة (59,7%).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد؛ بل نلاحظ من خلال الجزء الثاني من الجدول كيف أن هذه المشاعر ما لبثت أن تحولت إلى حالات مرضية نفسية لاسيما الاضطرابات في النوم والتي بلغت نسبته 68,7% ، وفقدان شهية الأكل بنسبة 62,2%، ويمكن التصور بعد كل ذلك حجم التأثير خصوصا إذا طالت مدة العقوبة السالبة للحرية[1].

ثانيا: مضاعفات الحرمان الجنسي:

يؤدي الحرمان الجنسي في المؤسسة العقابية بفصل الزوج عن زوجه إلى تأثيرات ضارة على الصحة النفسية للمحكوم علهم وذلك من ناحيتين:

فمن ناحية يتولد لدى المحكوم عليه شعور بأنه لا يحيا في ظروف عادية ولا يحظى بما يحظى به سائر الناس وهو شعور بالغبن يغرس روح اليأس.

ومن ناحية ثانية فإن هذا الحرمان يقود إلى صور عديدة من الانحراف الجنسي تتاح في المؤسسة العقابية وقد أثبتت البحوث النفسية أن من لم يسبق له منهم مباشرتها(العملية الجنسية) يشعر بالحاجة الشديدة إليها وذلك نظرا لما يعانيه من النقص العاطفي من جهة، وما يلحظه من سلوكات الانحراف الجنسي بين زملائه من جهة أخرى [2].

وغالبا ما تؤدي هذه المشكلة إلى انتشار الممارسات الجنسية المنحرفة[3]. في المؤسسة العقابية، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة تتمثل أساسا في انحدار المعايير

---

(1)-كمال دسوقي، المرجع، ص141 وما بعدها.

(2)-محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص421.

(3)- سامية الساعاتي، الجريمة و المجتمع (علم الاجتماع العقابي)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت، ط 2، 1983، ص104.

والقيم الدينية والخلقية بين النزلاء وهي القيم التي تحول دون وقوعهم في الجريمة مرة أخرى.

ثالثا: انتشار الأمراض العضوية:

يؤدي ازدحام السجون وعدم توفر الوسائل الصحية وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض العضوية السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الأمراض الخطيرة بين المسجونين، حيث تدل الإحصائية رقم 20 من تقرير مصلحة السجون المصرية لسنة 1939 وهي خاصة بالسجون العمومية والليمانات على انتشار الأمراض على نحو مذهل، حيث أن 3939 أصيبوا بنزلات برد، و369 أصيبوا بالتهاب رئوي، و1120 بالزهري و4128 بالجرب و926 بالروماتيزم وغيرها من الأمراض[1].

وإذا كان هذا حال سجون مصر سنة 1939، فإن حال السجون الأمريكية سنة 1997 ليست أحسن حالا بكثير، إذ بلغت نسبة الإصابة بفيروس الايدز في السجون المحلية والفدرالية ما يقارب 2,1% من تعداد النزلاء، وهي نسبة تزيد خمسة أضعاف عن نسبة الإصابة به خارج السجن[2].

الفرع الثاني: تأثير العقوبة السالبة للحرية على الجوانب النفسية والعضوية لأسرة المحكوم عليه:

تتعاظم خطورة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية حينما تمس بمبدأ شخصية العقوبة، حيث تمتد هذه الآثار إلى الغير الذي لا علاقة له بالجريمة.

تقف أسرة المحكوم عليه في مقدمة الضحايا، إذ يشكل غياب رب الأسرة كارثة نفسية على أسرته من الجوانب الآتية:

---

(1)-عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص738.

(2)-منصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص162.

أولا: انهيار الأسرة:

يؤدي غياب المحكوم عليه صاحب الأسرة إلى انهيارها وتعرضها لمشاكل نفسية جمة.

فمن ناحية، الأطفال في حاجة ماسة إلى رعاية نفسية، ويؤدي حرمانهم من هذه الرعاية إلى إحداث صدمة لهم، مما يساهم في تمردهم على نظام الأسرة والتحاقهم بدرب الجريمة.ومن ناحية ثانية يؤدي وضع الأزواج في السجون إلى تعريض الطرف الآخر إلى المشاكل النفسية الناجمة عن الحرمان الجنسي والعاطفي مما يخلف لديهم فراغا نفسيا يحول دون مواصلة مهمة قيادة الأسرة والإشراف على أمورها على الوجه الصحيح[1].

ثانيا: ترسخ الأمراض النفسية والعضوية:

تترسخ الآثار النفسية في أعماق الأطفال خاصة نتيجة رؤيتهم لآبائهم وأمهاتهم المحكوم عليهم خلال الزيارة لمدة قصيرة، ثم يتم الفصل القسري بينهم بعد ذلك، مما يولد الإحساس بالضياع وعدم الأمان داخل تلك النفوس البريئة، ويعرضهم لآثار جسيمة سواء على المدى القريب أو على المدى البعيد، ولعل أخطرها تعرضهم للإصابة بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية والعضوية[2].

ثالثا: شعور الأبناء بالخزي والعار:

يشعر الأبناء بالخزي و العار وذلك بسبب وجود آبائهم أو أمهاتهم في السجن مما يتسبب في مشاكل نفسية كثيرة على غرار ضعف الشخصية، وهذا الشعور يؤدي بهؤلاء الأبناء إلى ارتكاب بعض السلوكيات غير السوية، مثل : الانزواء في المنزل، والهروب من المدرسة، والذي يرجع العامل الأساسي فيه إلى ردود أفعال أقرانهم اتجاههم نتيجة لتلك العقوبة، وهو ما يؤثر في النهاية على حياته المستقبلية، حيث يصبح فردا عليلا يفتقر إلى التوازن الطبيعي في الشخصية.

---

(1)-المرجع نفسه، ص179.

(2)-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص120 وما بعدها.

وهو الشيء نفسه الذي تؤكده دراسة أجريت بالمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في مصر[1].

حيث أظهرت الدراسة أن 62,5% من أفراد العينة يعولون أشخاصا آخرين، وأن 60% منهم يعولون أبناء لهم، كما أكد أن 5,1% من أفراد العينة يشعر أبناؤهم بالخزي نتيجة العقوبة وأن نسبة 3,2% أثرت العقوبة على علاقتهم بأبنائهم.

فلا تحتاج هذه الإحصاءات إلى تعقيب يوضح امتداد آثار العقوبة السالبة للحرية في جانبها النفسي إلى أسر المحكوم عليهم وعوائلهم.

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية:

إذا كان أهم ما يتميز به الإنسان هو أنه كائن اجتماعي بطبعه، لا يمكنه ممارسة الحياة خارج الجماعة بصورة طبيعية، وإذا كانت ممارسة الحياة في حاجة إلى ظروف اقتصادية حسنة ومصدر رزق رتيب، فإن العقوبة السالبة للحرية تحرم المحكوم عليه من ذلك وتعرضه إلى مشاكل جمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية؛ فمن الناحية الاجتماعية تتأثر علاقته بأسرته تأثرا سلبيا حيث تصاب بنوع من الفتور السلبي، وبمجتمعه حيث يصبح من الصعب عليه النجاح في التكيف الاجتماعي من جديد، ومن الناحية الاقتصادية تبدأ الآثار السلبية من المحكوم عليه نفسه ثم تمتد إلى أسرته وفي نهاية المطاف يصبح المجتمع هو الآخر عرضة لمزيد من المشاكل و التأثيرات السلبية.

وفي ما يلي وبنوع من التفصيل سنتطرق إلى هذه الآثار السلبية الاجتماعية ثم الاقتصادية:

---

[1]-عطية مهنا، المرجع السابق، ص 243 وما بعدها.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية:

إن الزج بالمحكوم عليه في المؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية يشكل اقتلاعا له من النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه ورميا به في مجتمع آخر يحمل نظما مختلفة ونسيجا اجتماعيا مغايرا ويكون مدفوعا إلى بناء علاقات اجتماعية جديدة في مجتمعه الجديد تكون الجريمة قوامها[1].

وهنا يثار تساؤل مؤداه كيف يمكن لهذا المحكوم عليه أن يحافظ على روابطه الاجتماعية السليمة، وقد تم سلخه عن بيئته الطبيعية ونزعه من مجموع الشرفاء الذين يتطابق سلوكهم مع القانون، ووضعه في مجتمع جديد من المجرمين وهم نزلاء السجون[2].

وإذا فهمنا القضية من هذه الزاوية يكون لنا متسعا من الفهم لإدراك المضار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية التي تتمثل أساسا في الجوانب الآتية:

أولا: تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وعائلته:

لا شك أن العقوبة السالبة للحرية تجعل العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وعائلته مصابة بالوهن، والفتور والتمزق من أوجه متعددة.

1) كثرة الأعباء:

حيث يتحمل أفراد الأسرة أعباء جسمية لتوفير الموارد المالية للإبقاء على العلاقات والروابط الاجتماعية بينهم وبين المحكوم عليه خلال فترة العقوبة، سواء تلك اللازمة للزيارة أو الاتصال الهاتفي، ويصبح المحكوم عليه فجأة عالة عليهم فلا يساهم ولو بقدر ضئيل في المحافظة على تلك الروابط والعلاقات، بل يصبح الأبناء القصر هم المسؤولين عن ذلك[3].

---

[1]-عطية مهنا، المرجع السابق ص 244.

[2]-المرجع نفسه، ص243 .

[3]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص179.

2) الإحراج الاجتماعي:

ويكون ذلك نتيجة تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسر والعائلات نتيجة للزج بعضو من أعضائها وراء القضبان، وما يترتب عليها من فقدهم لمكانتهم الاجتماعية، الأمر الذي ينعكس على علاقة الأسرة بالمحكوم عليه، إذ بعد أن كان الابن يفتخر بأبيه ويعتز به بين أقرانه حولته العقوبة السالبة للحرية إلى شبح مخيف وهاجس مرعب، يتمنى ذلك الابن خلالها لو أن أباه لا يذكر أبدا.

3) التفكك الأسري:

ونقصد بذلك أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يغادر أسرته ويلتحق بالمؤسسة العقابية وربما ترك وراءه أطفالا صغارا، ومع مرور الوقت يكتمل نمو أولئك الأطفال وهم لا يرون أباهم إلا في الزيارات المبرمجة وبعد استنفاذه مدة العقوبة وحصول الإفراج؛ يجد المفرج عنه نفسه أمام أبناء لا يعرفهم ولا يعرفونه، وسيكون من الصعب عليه بعد ذلك إعادة الأمور إلى مجاريها لأن الأوان قد فات.

ثانيا:تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه و المجتمع:

لا يختلف اثنان في أن إعادة بناء الروابط الاجتماعية بين المفرج عنه بعد تنفيذ العقوبة، وبين أفراد المجتمع، تشكل إحدى أولويات السياسة العقابية الحديثة، والرامية إلى الإصلاح والتأهيل، فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج معها إلى المجتمع الذي يأخذ بيده للتغلب عنها[1].

ولكن تحقيق ذلك الانسجام بين المفرج عنه والمجتمع غاية في الصعوبة، ذلك انه يصطدم مع الرأي العام لأفراد المجتمع والصورة الذهنية المترسخة في أذهانهم تجاه هذا المفرج عنه.

[1]-محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص390.

وبعد استنفاذ مدة العقوبة يجد المفرج عنه نفسه في سجن كبير، حيث تتغير طبيعة التعاملات بينه وبين أصدقائه ومسؤوليه في العمل عما كانت عليه قبل العقوبة، ويؤدي ذلك في الغالب إلى الانطواء عن الأصدقاء وترك العمل، ويحن إلى مجتمع السجن أين لا ينفر منه أحد.

ويؤدي هذا الفشل في عملية إعادة الاندماج إلى نتائج خطيرة منها:

1) ضياع الجهود التأهيلية: والتي كانت قد بذلتها المؤسسة العقابية في سبيل إصلاح المحكوم عليهم واقتلاع روح الإجرام منهم.

2/البطالة وانعدام الوظائف: مما يمهد الطريق أمام المفرج عنهم للاتجاه إلى درب الجريمة من جديد، وذلك محاولة منهم لسد احتياجاتهم، ولو بطريق غير مشروع.

3/توليد مشاعر عدوانية: وذلك في نفوس المفرج عنهم اتجاه المجتمع، والذي عاقبهم عقابا مزدوجا،مرة بالزج بهم في السجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية، ومرة برفض إعادة دمجهم في نسيجه مرة أخرى[1].

وقد أشارت دراسة أجريت في مصر[2] على عينة من المحكوم عليهم وعائلاتهم أنهم يعانون في مجملهم من رفض اجتماعي بات لهم بسبب الحكم الصادر بسلب الحرية وكانت النتائج:

النسبة المئوية	المشاكل الاجتماعية المطروحة
%38,5	انقطاع الأبناء عن الدراسة نتيجة ازدراء الأقران
%2,8	طلاق بناتهم نتيجة للزج بهم في السجن
%31,9	انقطاع العلاقة بين أفرد الأسرة والجيران
%9,6	حدوث منازعات مع الجيران
%31,9	سيطرة مشاعر الخوف على الجيران من أفراد أسرهم

جدول يبين المشاكل الاجتماعية لعينة من أسر المحكوم عليهم في مصر

وهكذا يتضح لنا العجز الرهيب الذي يلحق المحكوم عليهم وعائلاتهم في تحقيق الاندماج الاجتماعي المنشود بينهم وبين أفراد المجتمع والذي من شأنه أن يمحو آثار الجريمة من نفوسهم ويعيدهم إلى النسيج الاجتماعي.

---

(1)-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص71.

(2)-عطية مهنا، المرجع السابق، ص180

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية:

لا يخفى على أحد الارتباط الوثيق بين الجريمة والجانب الاقتصادي، فعلم الإجرام الحديث يذهب إلى تأكيد دور الظروف الاقتصادية التي يعيش فيها المجتمع في دفع الفرد إلى عالم الجريمة [1]، فإذا ألقي القبض على الجاني وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فإن الآثار السلبية العميقة لهذا النمط العقابي من النواحي الاقتصادية للمحكوم عليه وأسرته ترفع احتمالات العودة إلى الجريمة مرة أخرى، هذا ناهيك عن الخسائر التي تلحق المجتمع والدولة من خلال إنهاك الخزينة وتعطيل الإنتاج.

أولا: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وأسرته:

تتعدد أوجه الآثار الاقتصادية السالبة للحرية سواء على المحكوم عليه أو على أسرته، ويمكن إجمالها في الآتي:

1) انقطاع المورد المالي:

يترتب عن حبس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية انقطاع المورد المالي اللازم للأسرة مما يجعل هذه الأسرة تعيش حياة غير طبيعية.

2) العبء الاقتصادي:

يلقى على أسرة المحكوم عليه عبء اقتصادي يتمثل في توفير الموارد المالية اللازمة لسد احتياجاتها، حيث تضطر معظم تلك العائلات إلى قطع الدراسة لأبنائهم القصر وإلحاقهم بسوق العمل وهو ما يهدر أحد الضمانات الأساسية لتمتع الإنسان بحقوقه الأساسية التي تقرها المواثيق الدولية[2]، فهذا الابن القاصر -رغم براءته- يتحمل مبكرا أعباء الأسرة الاقتصادية إضافة إلى تحمل الأعباء الاقتصادية للمحكوم عليه أثناء تواجده في المؤسسة العقابية.

---

[1]-سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص98، سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص273 وما بعدها.

[2]-طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص154.

وهو نفس الأمر الذي انتهت إليه دراسة إحصائية أجريت في ولاية فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية على عينة من أفراد أسر المحكوم عليهم[1]؛ فأشارت الدراسة إلى أن 34%من أفراد عينة الدراسة يجدون العبء الاقتصادي الأكبر في تكاليف السفر إلى ذويهم بزيارتهم داخل المؤسسات العقابية، وقد أكد 26% منهم أن فقدان دخل المحكوم عليه يشكل صدمة لهم.

كما انتهت الدراسة أيضا إلى أن ولاية فلوريدا وحدها بها 59921 طفلا دون سن الثامنة عشر آباؤهم يقضون عقوبة سالبة للحرية داخل سجون فلوريدا خلال عام 1998.

وفي دراسة أجريت على عينة من المفرج عنهم بعد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في كل من مصر وتونس والأردن[2]، تأكد أن 83,5% من أفراد العينة أسرهم في حاجة إلى رعاية مالية واجتماعية، أما في تونس فقد أكدت الدراسة أن نسبة الاحتياج بين أسر المحكوم عليهم بلغت 80,5%، وترتفع هذه النسبة في الأردن إلى ما يقارب 84,5%.

وتضيف الدراسة إلى أن 25,9% من المحكوم عليهم في تونس قد فصلوا عن العمل نتيجة العقوبة، أما في مصر فكانت نسبة المفصولين عن العمل بسبب العقوبة السالبة للحرية 21,5% من أفراد العينة، أما في الأردن فقد وصلت نسبة المفصولين عن عملهم بسبب العقوبة 25,4% من مجموع أفراد العينة التي شملتها الدراسة.

3)العودة إلى الجريمة:

إن سلب حرية المحكوم عليه نتيجة جريمة كان قد أقدم عليها غالبا ما يعود بنتائج عكسية، فإذا كان المشرع يقصد من توقيع العقاب الحد من ظاهرة الجريمة، فإن العقاب ذاته يصبح بوجه أو بآخر دافعا إلى الإجرام مرة أخرى.

فمن ناحية فإن الزج بمعيل العائلة في السجن يعرض أفرادها -خاصة الأبناء منهم- إلى العوز والحاجة إلى تغطية أبسط الضروريات وهو الأمر الذي يدفع بهم إلى دروب الجريمة كالسرقة والاختلاس وغيرها من جرائم الأموال.

---

[1]-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص94.

[2]-المرجع نفسه، ص 97.

12,42% وهي الجريمة الأكثر انتشارا في المجتمع الجزائري بعد القتل[1] و التي بلغت 17,94 % ، وإذا بحثنا عن شخصية هؤلاء المجرمين نجد أن قطاعا مهما منهم من المجرمين العائدين أو أبناء المحكوم عليهم المشردين

ثانيا: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية على المجتمع:

لا تقف الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النواحي الاقتصادية عند المحكوم عليه وأسرته، بل تتعداه لتمتد إلى المجتمع والدولة من حيث ما يلحق خزينة الدولة من خسائر نتيجة إرهاق خزينة الدولة، وما يفوتها من كسب نتيجة تعطيل الإنتاج.

1)إرهاق خزينة الدولة:

حيث تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدا على الاقتصاد القومي للمجتمع، وذلك في سبيل بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، إضافة إلى توفير متطلبات إعاشة المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية.

ففي سجون انجلترا بلغ متوسط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال السنة المالية (2000-2001)ما يقرب من: 72.566 جنيه إسترليني، وخلال عام 2000 فقد بلغ إجمالي تعداد السجناء في السجون الإنجليزية ما يقارب 90 ألف سجين، كما بلغت التكلفة الاجتماعية التي تكبدها الاقتصاد القومي في انجلترا للإنفاق على السجون خلال نفس العام (1.645.690.2) جنيه إسترليني[2].

وتكشف لنا هذه الأرقام عن حجم الخسائر الفادحة التي تكبدها الاقتصاد القومي البريطاني و التي كان يمكن توظيفها في مجالات أخرى أين تعود بالفائدة.

أما إجمالي النفقات في سجون الولايات المتحدة فكانت بين عامي 1980 و1997[3] على النحو التالي:

---

[1]- وعادة ما تكون جرائم القتل بدوافع مادية في النهاية مصحوبة بمحاولة سرقة.

[2]-Home office research development and statistic dierectorate, London- England , Juliet 2001, p,10.

[3]-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص87.

العام	إجمالي النفقات بالدولار	العام	إجمالي النفقات بالدولار	العام	إجمالي النفقات/بالدولار
1980	4.257.509	1987	10.732.880	1994	21.266.053
1981	4.843.857	1988	12.403.648	1995	24.091.069
1982	5.559.792	1989	13.854.499	1996	25.294.111
1983	6.323.240	1990	15.842.063	1997	27.117.873
1984	7.178.011	1991	17.789.540		
1985	8.336.040	1992	18.751.826		
1986	9.877.577	1993	19.0913.42		

جدول يمثل تزايد حجم نفقات سجون الولايات المتحدة الأمريكية خلال عامي:

1997-1980

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا الحجم الباهظ التكلفة لتسيير السجون وتغطية حوائجها في الولايات المتحدة، وبعد هذه الخسائر الأكيدة، يبقى الإصلاح وإعادة التأهيل مجرد أمل قد يتحقق وقد لا يتحقق.

وإضافة إلى ذلك فإن الجدول يكشف لنا عن التزايد المذهل في هذه النفقات خلال الفترة التي شملتها الدراسة، ففي مدة زمنية قدرها 17 عاما، تضاعفت القيمة الإجمالية للنفقات ست مرات، وهو ما يكشف في الوقت نفسه على نمو الإجرام وعجز العقوبة السالبة للحرية –خصوصا قصيرة المدة منها– عن التصدي له وهو الأمر الذي دفع بالدراسات الحديثة لعلم العقاب إلى التفكير بجدية في إيجاد بدائل لها.

وتتضح الصورة أكثر لو أننا قمنا بترجمة الجدول في شكل بياني على النحو التالي:

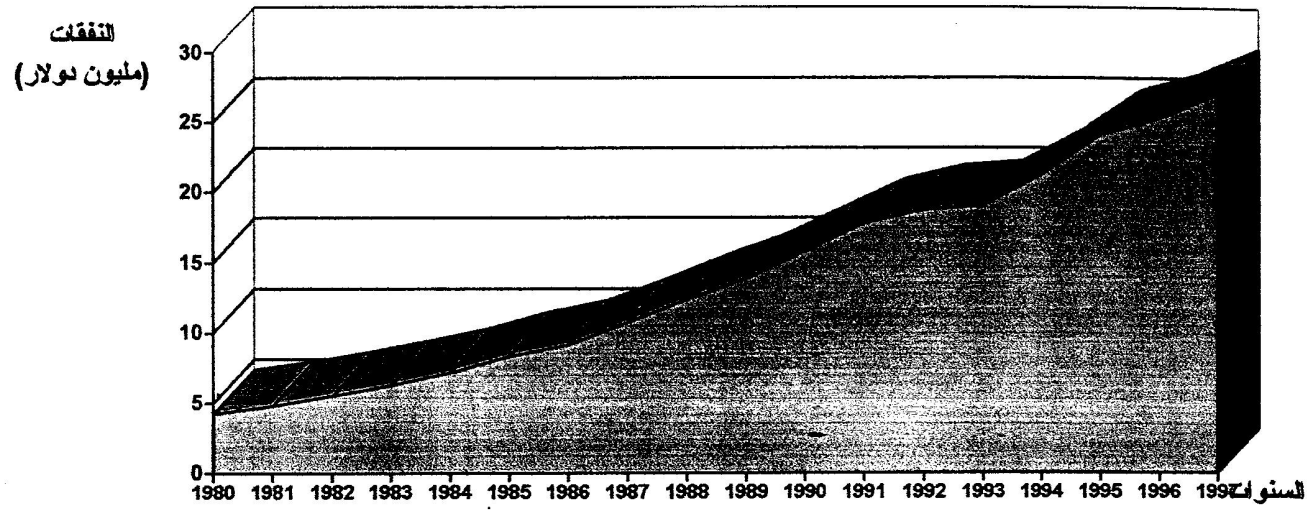

تمثيل بياني يمثل ازدياد حجم نفقات سجون (الولايات المتحدة الأمريكية) بين عامي 1980-1997

وهكذا يتضح لنا امتصاص المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة لمبالغ مهمة من الميزانية العامة للدولة، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد القومي، إضافة إلى دلالة هذه الزيادة المطردة في النفقات إلى زيادة حجم المشكلة، وازديادها عاما بعد عام، كما تجعلنا هذه الأرقام المبينة التمثيل البياني لا نستغرب أن تفوق ميزانية السجون في شيكاغو عام 1994 ميزانية كافة الجامعات مجتمعه، حيث لا يكاد يعرف سود شيكاغو من الدولة سوى الشرطي و القاضي والسجان[1].

2)تعطيل الإنتاج:

يكون المحكوم عليهم في الغالب من الأصحاء القادرين على العمل، فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبات بديلة غير الحبس تكفي لتأديبهم وإصلاحهم وردع غيرهم[2].

وتؤدي العقوبة السالبة للحرية في كثير من الأحيان إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفس المجرمين وتحبب إليهم التعطل حتى بعد الإفراج، فالكثير من المسجونين يقضون في

---

[1]-منصور رحماني، المرجع السابق، ص180.
[2]-عبد القادر، المرجع السابق، ص733.

السجن مددا طويلة نوعا ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مؤونة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج، والمشاهد أن هؤلاء يكرهون أن يلقى بهم خارج السجن ليواجهوا حياة العمل والجد من جديد، وأنهم يموت فيهم كل شعور بالمسؤولية نحو أسرهم بل نحو أنفسهم، فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعودة إليه لا حبا في الجريمة ولا حرصا عليهم، وإنما عجزا عن الفعالية وحرصا على حياة البطالة، فالنزيل بعبارة موجزة قد "ابتلعه السجن"[1]

من خلال هذا المبحث نكون قد كشفنا الستار عن أهم الآثار السلبية التي تتسبب فيها العقوبة السالبة للحرية سواء على المحكوم عليه نفسه أو على أسرته أو على مجتمعه، وقد رأينا من خلاله أن هذه الآثار تمتد إلى جميع مناحي الحياة؛ النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

كما قد بينت لنا الإحصاءات التي اعتمدناها من أكثر من مصدر الحجم الحقيقي لهذه الآثار والذي يدفعنا إلى التساؤل عن ضرورة اعتماد بدائل أخرى للعقوبة السالبة للحرية، وهو التساؤل الذي نحاول الإجابة عليه من خلال المبحث الموالي.

---

[1]-أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص336.

المبحث الثالث: بدائل العقوبة السالبة للحرية:

من خلال المبحث السابق نكون قد وقفنا ولو بصورة مختصرة على حجم الآثار الجسيمة للعقوبة السالبة للحرية، مما يحول دون تحقيق فعاليتها في أداء دورها في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، كما تبين لنا أن هذه الآثار تمتد لتشمل نواحي الحياة المختلفة لاسيما منها الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية .

وقد انعكست هذه الآثار على المؤسسات العقابية، فأصيبت بالفشل في أداء الرسالة المنوطة بها، وهو الأمر الذي جعلها تنحرف عن مهمتها على نحو خطير دفع بها على أن تصبح مجتمعا شاذا موازيا تزداد أعداده يوما بعد يوم .

وأمام هذا الوضع ، أصبح لا مفر من إعادة تقييم الأداء العقابي للعقوبة السالبة للحرية أملا في الحد من مساوئها. إضافة إلى محاولة خلق عقوبات بديلة لعلها تسهم في التخفيف من حدة المشاكل والآثار التي تتسبب فيها العقوبة السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة منها .

وهكذا بدأت فكرة اقتراح بدائل للعقوبة السالبة للحرية في الخروج من أذهان المهتمين إلى ساحات الفكر العقابي وتحولها إلى موضوع رئيسي لعلم العقاب الحديث.

وإذا كانت هذه الفكرة قد دخلت حيز المؤتمرات الدولية منذ مطلع القرن العشرين[1]، فإن أول مؤتمر ناقش إشكالية العقوبة السالبة للحرية، وضرورة إيجاد بدائل لها هو مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الإجرام الذي عقد في كركاس (فنزويلا) عام 1980 ، حيث ناقش هذا المؤتمر عيوب العقوبة السالبة للحرية، وأجمعت الآراء تقريبا على أنه من حسن السياسة الجنائية ألا يتم الالتجاء إلى العقوبة السالبة للحرية إلا على سبيل الاستثناء، لأن هذا النوع من العقوبات قلما ينجح في إعداد الشخص للعودة إلى الحياة الحرة بعد فترة سلب الحرية، وذلك لأن بيئة السجن بيئة غير طبيعية؛ فالسجن والمجتمع كيانان مختلفان

---

[1]- وقد بدأ ذلك كضرورة ملحة في بعض الأنظمة العقابية على غرار الفرنسي منها وكان ذلك أواسط السبعينيات. أنظر في ذلك:

http.www.vie-publique.fr, la politique pénitentiaire (1945-2005), les mesures alternatives à l'incarcération.

من جميع الوجوه، كما أن تجربة السجن والوصمة الاجتماعية التي يلصقها المجتمع بالسجين بعد خروجه من السجن تكاد تجعل من المتعذر عمليا على غالبية السجناء السابقين أن يتكيفوا من جديد مع المجتمع وأن يحيوا حياة طبيعية منتجة.

ونضيف إلى تلك المشاكل سوء الوضعية الاجتماعية للسجناء في مؤسساتهم العقابية[1] إذ غالبا ما يرتضون تدرجا رئاسيا فيما بينهم ويتم احترام "الزعماء" الذين تخيروهم، ومن يخالف هذه القواعد يتعرض من زملائه للاحتقار والسخرية والجزاءات البدنية والعزلة المعنوية ويصل الحد بالزعماء المفوضين أن يقوموا بتخصيص سجن صغير داخل المؤسسة العقابية لعقاب المخالفين، والأكثر من كل ذلك أن هذا التنظيم الموازي يقف عائقا أمام إدارة السجن دون التجاوب المطلوب بينها وبين السجناء مما يعطل تنفيذ البرامج الإصلاحية المسطرة .

وهكذا أصبح ثمة تناقضا بين الرغبة في تحقيق الإصلاح من ناحية، والعمل على تحقيقه داخل السجن من ناحية أخرى .

وبعد أن حاولنا الوقوف على هذا التناقض من خلال المبحثين السابقين نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على أهم البدائل المقترحة للعقوبة السالبة للحرية من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: البدائل غير القضائية للعقوبة السالبة للحرية

المطلب الثاني: البدائل القضائية للعقوبة السالبة للحرية

المطلب الأول : البدائل غير القضائية للعقوبة السالبة للحرية:

تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى الحد من تدخل المشرع الجنائي في بعض التفاصيل الهامشية للحياة الإنسانية[2]، ذلك أن هذا التدخل أدى في مراحل لاحقة إلى تضخم قانون العقوبات على نحو كشف معه رفض الضمير الاجتماعي لتدخل القانون

---

[1]-عبد الرءوف مهدي، "السجن كجزاء جنائي على ضوء السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة القانون والاقتصاد،عدد2، القاهرة، 1978، ص230 وما بعدها .

[2]- http www.inf.org.lb./prisoner/alternatives/, Rémy Heitz,les alternatives à l'incarcération,P,02.

الجنائي في مجالات متعددة، محاولا ملاحقة التطور الإنساني في ذلك خاصة بعد تشابك العلاقات الاجتماعية وترابط ثقافتها .

ويكون للتدخل الجنائي في مختلف جوانب الحياة الإنسانية نتيجتان؛ الأولى هي تجريم الأفعال التي تمس بمصالح اجتماعية أصبح المساس بها يمكن أن يقع بواسطة أي فرد في المجتمع بشكل منتظم ومتكرر، وعلى نحو لا يكشف عن وجود أية خطورة إجرامية لديه. وأما الثانية فهي كثرة الأحكام القضائية بسلب الحرية خصوصا قصيرة المدة منها، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الاصطدام بالآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية في نهاية المطاف.

ومن خلال هذا المطلب نحاول استعراض هذه البدائل غير القضائية والتي تتمثل بداية في الحد من العقاب وحصر نطاق التجريم، إضافة إلى إيجاد قنوات بديلة للتعامل مع مرتكبي الجرائم .

الفرع الأول : الحد من العقاب:

ونتناول هذه الفكرة عبر النقاط الآتية:

أولا: مفهوم الحد من العقاب:

يقصد بالحد من العقاب التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، ويصبح بالتالي مشروعا من الناحية الجنائية، ولكنه يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر، يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية والتي تتمثل غالبا في إجراءات إدارية عقابية توقع بواسطة الإدارة. وتتم بإجراءات إدارية، وذلك تحت رقابة السلطة القضائية ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور " Le droit penal administrative "[1] ويترتب على تطبيق فكرة الحد من العقاب استبعاد بعض الجرائم

[1]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص73.

من قانون العقوبات استبعادا تاما وبالتالي يصبح هذا الفعل غير مشروع من ناحية أخرى عادة ما تكون إدارية فنجد أنفسنا أمام جريمة إدارية [1]

ثانيا: ضوابط الحد من العقاب:

إذا كانت وظيفة القانون الجنائي هي حماية المصالح الاجتماعية من المساس بها، فإن من شأن الحد من العقاب لو ترك على إطلاقه تعريض هذه المصالح للخطر، لذلك كان لابد من وضع ضوابط تحول دون تعطيل القانون الجنائي عن أداء وظيفته؛ حيث يشترط في هذه الأفعال ألا تمس بمصلحة خطيرة، وألا توحي بخطورة اجرامية في ذات فاعلها إضافة إلى ضمان كفالة الجزاء غير الجنائي في ردع مرتكبي هذه الأفعال، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الضوابط .

1)الضوابط الموضوعية للحد من العقاب:

نظرا لحداثة موضوع الحد من العقاب والاستعاضة عليه بجزاءات توقعها جهة الإدارة[2] فإن تحديد السلوك الذي يمكن إلحاقه بالجانب الإداري من ضمن السلوكات المجرمة لم ينل اهتمام الفقه، ومع ذلك فإن تحديد هذا السلوك يحكمه من الناحية الموضوعية ضابطان: التناسب والاحتياط .

أ-ضابط التناسب:

ويمكننا الحديث عن هذا الضابط من نواحي مختلفة :

فمن ناحية فإنه لا بد أن نقوم بتحديد المصلحة الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، وتلك المصالح التي تكفي معها الروادع الإدارية .

والحقيقة أنه ليس من السهل التوصل إلى ذلك التحديد، حيث أن الأمر في النهاية يتعلق بفلسفة كل مشرع وعقيدته، فقد يرى مشرع أن يحمي مصلحة ما حماية جنائية ، بينما يكتفي مشرع آخر بالحماية المدنية لنفس تلك المصلحة، ذلك أن المشرع يفترض فيه في النهاية التعبير عن حاجات مجتمعه ومصالحه، ومن ناحية ثانية يقوم ضابط التناسب على

---

[1]- وهناك فرق بين الجريمة الإدارية والجريمة التأديبية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتعلق بالموظف فقط فإن الجريمة الإدارية قد تقع من أي فرد في المجتمع بغض النظر عن هويته الوظيفية .

[2]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، مرجع سابق، ص487.

معرفة مدى خطورة العدوان الذي تعرضت له المصلحة فإنه يجب وفقا لذلك الأخذ بعين الاعتبار كمية الأضرار التي نتجت، وذلك بالنظر مثلا إلى عدد المجني عليهم أو مساحة التلوث التي نتجت عن فعل التلوث فيما يتعلق بجريمة التلوث[1]

وبناء على ذلك كان من الضروري استبعاد الاعتداءات القليلة الخطورة من حيز قانون العقوبات التقليدي كسرقة الثمار قليلة القيمة، أو بعض مخالفات مرور البسيطة، طالما قل الضرر أو انعدم .

وعليه يمكن القول أن اغلب ما يهتم به قانون العقوبات، يتمثل في تلك الاعتداءات التي ينتج عنهما ضرر فعلي، أما بالنسبة للاعتداءات البسيطة فيمكن اعتبار أغلبها جرائم إدارية ينطبق عليها قانون العقوبات الإداري، فعلى سبيل المثال فإن مجرد ترك حيوانات خطيرة دون رقابة بعد جريمة إدارية طبق المادة 121 من قانون العقوبات الإداري في ألمانيا، أما إذا نتج عن الترك ضرر لحق بالغير، أعتبر جريمة جنائية طبقا للمادتين 223 230 من قانون العقوبات الألماني[2]

ومن ناحية ثالثة ننظر إلى نوعية الخطأ، فيبحث فيما إذا كان الخطأ عمديا أو غير عمدي وكذلك درجة جسامته[3].

ب)ضابط الاحتياط :

يعد مبدأ الاحتياط مكملا في بعض الحالات لمبدأ التناسب، ويعد المبدآن معيارين هامين لتحديد رد الفعل المناسب للسلوك غير المشروع سواء تمثل رد الفعل في جزاء جنائي أو في جزاء إداري أو في أي جزاء آخر .

والمقصود بضابط الإحتياط في هذا الصدد هو الحرص على أن يكون تدخل القانون الجنائي لردع سلوك يرفع عنها صفة التجريم. وتصبح مجرد جرائم إدارية[4] لا يترتب على وقوعها أضرار خطيرة بالمصلحة الاجتماعية ، كما لا يكشف وقوعها على وجود

---

(1)- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص82،83.

(2)- المرجع نفسه، ص85 ،86.

(3)- المرجع نفسه، ص86.

(4)- أحمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص840.

خطورة إجرامية خطيرة لدى مرتكبيها تستدعي تدخل القانون الجنائي والذي ينتهي غالبا بعقوبات سالبة للحرية .

الفرع الثاني : التحول عن الإجراء القضائي:

ويمكن التعرض لفكرة التحول عن الإجراء القضائي من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم التحول عن الإجراء القضائي

يقصد بالتحول عن الإجراء القضائي "Déjudiciarisation " كل وسيلة يستبعد بها الإجراء الجنائي العادي، وتتوقف بها المتابعة الجنائية، وذلك لتجنب حدوث حكم بالإدانة، حيث يخضع المذنب وبموافقته لبرنامج غير جنائي يساعده إما على الاندماج مرة أخرى في المجتمع، أو يحل النزاع الذي كان سببا لجريمته، أي بصفة عامة يجنبه الخضوع لجزاء جنائي، وذلك كعرض للصلح أو التوفيق أو الاستعانة بوسائل العلاج الطبي أو التربوي، هذا وقد أشار المستشار الفرنسي مارك أنسل إلى فكرة التحول عن الإجراء القضائي في مؤلفة الدفاع الاجتماعي الجديد عندما طالب بضرورة البحث عن إجراءات غير جنائية كرد فعل اجتماعي[1]

وتعد كندا والولايات المتحدة من الدول ذات الخبرة في هذا المجال، إذ يتعاظم دور السلطة التقديرية الممنوحة لأعضاء جهاز العدالة الجنائية ويكون لكل عضو من أعضاء هذا الجهاز دوره [2] .

فالشرطة لها دور في هذا المجال على أساس ما لها من سلطة تقديرية بين الاستمرار منذ البداية في المتابعة أو التوقف عنها، وهو الإجراء الذي يتم بالنسبة لبعض الجرائم قليلة الأهمية كالخلافات العائلية ومنازعات الجوار حيث يكون للشرطة السلطة التقديرية في التوبيخ أو النصح أو التوفيق أو إحالة الأمر إلى مؤسسات علاجية أو اجتماعية ولا يترتب بعد هذا أية متابعة أخرى[3].

---

[1] -Marc Ancel, Op. Cit., p, 65 .

[2]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص108-109.

[3]-Jean Hemard, Les sanctions pénal en droit privé, Lille,1946, P, 9 et s

ونفس الشيء بالنسبة للنيابة العامة، حيث يكون لها طبقا لمبدأ الملاءمة في رفع الدعوى الجنائية، اتخاذ ما تراه لازما ومناسبا للمصلحة العامة، وذلك في الحدود المسموح بها قانونا كإصدار أوامر التحفظ أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة ، وذلك لتجنب الوصول إلى مرحلة الإدانة، حيث تقدر النيابة العامة إذا كانت الآثار السلبية للإدانة تفوق في ضررها الفائدة التي تقدمها للمصلحة الاجتماعية، ويمكن للقاضي بدوره الاستعانة بوسائل متعددة بهدف عدم إدانة المذنب وتوقيع العقوبة عليه، فله أن يعرض النزاع للصلح أو للتوفيق، ويسمح القانون في الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلي عن المتابعة بشرط موافقة كل من النيابة والقاضي والدفاع [1].

ثانيا: شروط التحول عن الإجراء القضائي:

ويلزم لتطبيق نظام التحول القضائي على النحو الذي سبق توافر الشروط التالية:

- أن يكون الخطر الناجم عن الجريمة ضئيلا بحيث لا تتطلب المصلحة العامة إجراء المحاكمة.
- أن يثبت خطا الفاعل ثبوتا لا يقبل الشك، ولا ينكره الفاعل نفسه.
- أن يبدي الفاعل ندما واستعدادا لإصلاح كل ما نتج عن عمله من آثار ضارة.
- أن تتوافر الوسائل الجدية، التي ستتكفل بحل النزاع، واندماج المذنب مرة أخرى مع المجتمع، وأن تكون تلك الوسائل من الفاعلية بحيث تساعد على منع الفاعل مستقبلا عن الانحراف، وذلك بالنظر إلى سوابقه، وما تتوافر من معلومات عنه .
- أن يوافق كل من الفاعل والمجني عليه على وقف المتابعة الجنائية من أجل التفاهم الودي؛ وهذا ما يتطلب وجود علاقة تربط بين الطرفين قبل النزاع كعلاقة عائلية أو جوار أو عمل وبناء على ذلك يمكن أن يخضع لنظام التحول عن الإجراء القضائي ما يقع من الأحداث أو المسنين، أو المعوقين عقليا أو بدنيا، أو ما ينتج عن خلافات عائلية، وكذلك بعض الجرائم التي ترتكب دون عنف على غرار التشرد والتسول .

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه قد تم التطرق إلى البدائل غير القضائية في المؤتمر السادس للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في فنزويلا عام 1980 حيث جاء في قرارات المؤتمر:

---

[1]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص108-109.

"واقتناعا منه بأن بدائل أحكم السجن، يمكن في حالات عديدة أن تكون فعالة بنفس القدر، وإذ يعتقد أن ما لوحظ في بلدان كثيرة من اتجاه إلى تجنب إصدار أحكام بالسجن قدر الإمكان أمر يمكن التوسع فيه دون تعرض السلامة العامة لأخطار مفرطة"[1]

ونرى في هذا المقام ضرورة التأكيد على أهمية فكرة التحول عن الإجراء القضائي؛ وذلك لكونها -في اعتقادنا- كفيل بتقليل اللجوء إلى القضاء الجنائي وهو الأمر الذي يحقق هدفين:

الأول: هو المحافظة على هبة القضاء الجنائي باعتباره رادع للمنحرفين الذين يهددون المصالح الاجتماعية،ذلك أنه من شأن كثرة اللجوء إلى القضاء فقدان القضاء لهيبته مما يتسبب في ارتفاع معدلات العود.

الثاني: التقليل من تكدس القضايا الجنائية و التي يعاني منها القضاة، وهو ما يساهم في إصدار أحكام قضائية عادلة و غير متسرعة طالما أن الأمر يتعلق بحقوق و حريات الأفراد.

المطلب الثاني : البدائل القضائية للعقوبة السالبة للحرية:

إذا حدث وأن مس السلوك غير المشروع بمصلحة جديرة بالحماية الجنائية، فإنه لا بد من تدخل القانون الجنائي وذلك بملاحقة الفاعل وإدانته .وإذا كانت العقوبة السالبة للحرية تمثل الأداة المتوفرة بين أيدي القضاة في جل الأنظمة العقابية فإن الإدانة غالبا ما تعني أحكاما قضائية سالبة للحرية، وبالنظر إلى الآثار السلبية الجسيمة للعقوبة السالبة للحرية فقد أصبح لا بد من اقتراح بدائل أخرى للعقوبة السالبة للحرية حتى بعد حصول الإدانة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام العقوبات البديلة لا يزال في طور التكون ومعالمه لا تزال في مرحلة التشكل الأمر الذي يجعل من الصعوبة الحديث عن هذه البدائل على وجه الإلمام إذ نكتفي في هذا المطلب الإشارة إلى أهم تلك البدائل سواء منها الشخصية التي تتعلق بالجاني أو العينية المتعلقة بمحيط الجريمة بصورة عامة.

---

(1)- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص341

(2)- رمسيس بهنام، "العقوبة و التدابير الاحترازية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد الأول، القاهرة، 1968، ص8 وما بعدها.

الفرع الأول: البدائل الشخصية للعقوبة السالبة للحرية:

وسنتطرق فيما يلي إلى البدائل المقترحة للعقوبة السالبة للحرية التي تتعلق بشخص الجاني وتوقع بصورة مباشرة ومنها على الخصوص: وقف التنفيذ، الاختبار القضائي، الوضع تحت المراقبة والعمل لمصلحة المجتمع .

أولا: وقف تنفيذ العقوبة:

يعتبر إيقاف التنفيذ من أهم مظاهر سلطة القاضي في تفريد العقوبة وأكثر الأساليب التي يلجأ إليها لتفادي الزج بالمحكوم عليهم في السجون.

1)مفهوم إيقاف التنفيذ:

يقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون [1] ويتضح من هذا التعريف أن إيقاف التنفيذ يفترض إدانة المتهم والحكم بعقوبة، ثم بعد ذلك وبتوفر شروط معينة، يمكن الاستفادة من وقف التنفيذ.

وإذا كان إيقاف التنفيذ يقي المحكوم عليه إيلاما يستحقه طبقا للقانون مما يجعله في مظهر معارض للمبادئ التقليدية للعقاب، فإنه وفق المبادئ الحديثة يساهم في تحقيق أغراض العقوبة وفي مقدمتها الردع والإصلاح، فهو يمثل وسيلة فعالة وحاسمة في مكافحة الجريمة وذلك من خلال اليقين الذي يغرسه هذا النظام في نفس الجاني بتنفيذ العقوبة حال مخالفة الالتزامات المفروضة.

ومن ناحية ثانية فإن هذا النظام يحافظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليه، حيث يجنبه الآثار السلبية الجسيمة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة منها، ويأخذ في اعتباره الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه وظروف ارتكابه لجريمته[2].

ومن ناحية ثالثة فإن نظام وقف التنفيذ يحقق العدالة من خلال التناسب؛ فإذا كانت الجريمة شر نزل بكل من المجني عليه وأفراد المجتمع وإذا كانت العقوبة تقابل شر الجريمة، فإن

---

(1)- محمد نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص544.

(2)- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص248،247.

هذا النظام يطبق عادة على بعض الجرائم البسيطة، وهو ما يعكس التناسب بين الجريمة والعقوبة .

2) شروط وقف التنفيذ:

تختلف شروط وقف تنفيذ العقوبة من تشريع عقابي إلى آخر، ولكن وعلى سبيل العموم فهناك جملة من الشروط العامة التي تتفق فيها جل التشريعات سواء تلك المتعلقة بالمتهم أو المتعلقة بالعقوبة.

أ-الشروط المتعلقة بالمتهم:

تدور هذه الشروط حول توفر المحكوم عليه على معطيات وظروف تغلب احتمال التأهيل دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة .

ويتوصل القاضي إلى إمكانية التأهيل بمجرد وقف التنفيذ من خلال دراسة ظروف المتهم والتعرف على معالم شخصيته، والسبيل الفني إلى ذلك هو الفحص السابق على الحكم، ويتعين أن يمتد بحث القاضي إلى جميع ظروف المتهم سواء في ذلك ما تعلق منها بحياته قبل الجريمة أو بسلوكه بعدها [1].

ويتطلب البحث في إمكانية حصول التأهيل الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية واسعة دون تطلب شروط مجردة في المتهم، كما فعل المشرع المصري، حيث اشترط أن يكون وقف التنفيذ مقتصرا على من لم يسبق الحكم عليهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة[2] .

وكذلك المشرع الجزائري، حيث اشترط في المتهم ألا يكون ذو سوابق قضائية في جرائم النظام العام أدت إلى الحكم عليه في جناية أو جنحة، وهذا ما قضت به المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد أحسن المشرع الجزائري في المادة نفسها بمنح هذه السلطة التقديرية للقاضي؛ إذ أن هذا الأخير هو الذي يتعامل مع المتهمين حالة بحالة و بالتالي فهو الوحيد الذي يمكن له تحليل شخصية و ظروفهم الشخصية ناهيك عن الظروف العامة التي أحاطت بارتكاب الجريمة، وبناء على ذلك التحليل يمكن أن يرجح إمكانية إيقاف التنفيذ من عدمها.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص345 وما بعدها.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 552 ،553.

ب-الشروط المتعلقة بالعقوبة :

ينحصر نطاق نظام وقف التنفيذ في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ إذ يهدف إلى تجنب المساوئ المرتبطة بتنفيذ تلك العقوبات، ويعني ذلك أنه لا يمكن تصور تطبيقه على العقوبات طويلة المدة[1] .

وتضع معظم التشريعات الحديثة حدا أقصى للعقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها، وهذا الحد هو سنة وفقا للقانون المصري وتسعة أشهر وفقا للقانون الألماني وثلاث سنوات وفقا للقانون البلجيكي، وقد تصل إلى خمس سنين وهو الحد الأقصى لعقوبة الحبس[2] كما نص على ذلك التشريع الفرنسي[3]

أما المشرع الجزائري يشترط من خلال نص المادة 592 [3] أن تكون العقوبة في حدود الحكم بالحبس أو الغرامة، وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري يتبنى فكرة المشرع الفرنسي في ذلك .

ويحدد التشريع الجزائري فترة 05 سنوات كفترة تجربة، ويبقى المحكوم عليه في وضع يجعله مهددا بتنفيذ العقوبة في حقه متى ألغى الإيقاف. وعليه فهو مطالب بأن يلتزم بالابتعاد عن أي سلوك من شأنه أن يعرضه لذلك، وتقضي المادة 593[4]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه إذا انتهت مدة اختبار من دون أن يصدر حكم في حق المحكوم عليه بعقوبة الحبس أو أكثر لجناية أو جنحة أصبح الحكم بإدانته غير ذي أثر، أما إذا ألغي إيقاف التنفيذ لصدور حكم بالمواصفات السابقة فإنه يتم تنفيذ العقوبة الأولى ثم الثانية دون التباس بينهما.

---

(1) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة،ط1988، ص23 وما بعدها.

(2)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص555.

(3) عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص30.

(3) – نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه" يجوز للمجالس القضائية وللحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار بسبب إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"

(4) – تنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية" .

3) مكانة نظام وقف التنفيذ في التشريعات العقابية:

تشير الإحصاءات إلى ارتفاع تعداد الأحكام الصادرة بعقوبة موقوفة التنفيذ في مختلف التشريعات الحديثة ففي فرنسا[1] تم تطبيق نظام وقف التنفيذ على 30,2% من مجموع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية سنة 1954، وقد ارتفعت هذه النسبة إلى أن بلغت حوالي 65% سنة 1982 .

- أما في انجلترا[2] فقد كان تعداد الأحكام الصادرة بعقوبة موقوف تنفيذها خلال الفترة الممتدة من عام 1995 حتى عام ألفين(2000) في تزايد مستمر، ففي الوقت الذي بلغ فيه عدد الأحكام عام 1995 ما يقارب 800 حكم و صل العدد في العام الموالي(1996) إلى 900حكم، ونفس العدد بالنسبة لعام 1997 ، وفي عام 1998 شهد عدد الأحكام بوقف التنفيذ تراجعا نسبيا حيث بلغ 800، و700 عام 1999، وارتفع العدد مرة أخرى في عام ألفين ليصل إلى800حكم على النحو الموضح في التمثيل البياني الآتي:

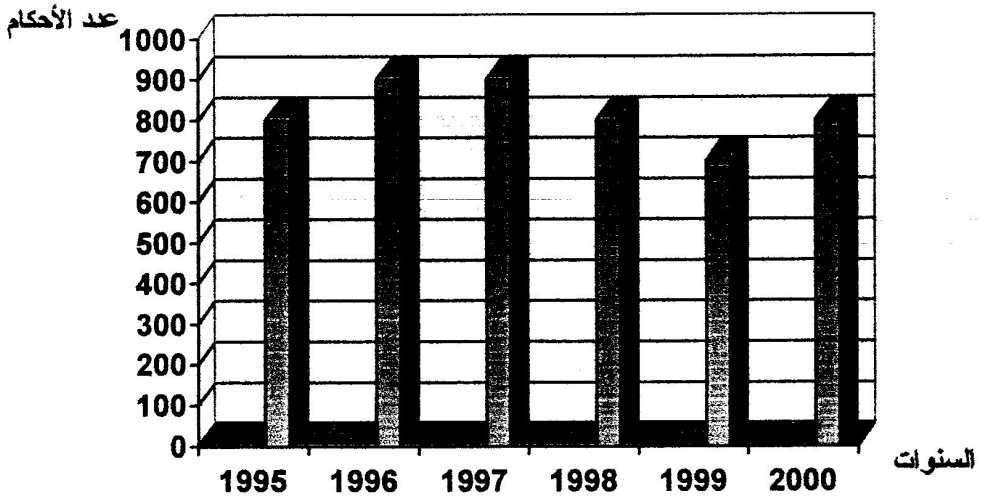

تمثيل بياني يمثل عدد الأحكام القضائية موقوفة النفاذ في انجلترا بين عامي1995-2000

---

(1)- أيمن رمضان الزيني ، المرجع السابق، ص259.

(2)- Home office research development and statistic directorate, Op.Cit.,P,6 .

ونلاحظ من خلال التمثيل البياني تزايد حجم المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ خصوصا بين عامي 1985 و1997، ونفسر تراجع العدد في السنوات الموالية خصوصا عام 1999 إلى تراجع نسبة الإجرام بصورة عامة في انجلترا، وإذا كان هذا هو الحال في انجلترا فإن هناك من الدول العربية التي تعاني من غياب الأنظمة المساعدة على تطبيق البدائل على غرار وقف التنفيذ ذلك أن القاضي يتبع الإرث السابق في إصداره للحكم دون إجهاد نفسه في البحث عن تطبيق البدائل[1].

ثانيا:الاختبار القضائي:

يعد الاختبار القضائي من بين أهم البدائل المقترحة لتفادي الآثار السلبية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

1)مفهوم نظام الاختبار:

يقصد بالاختبار القضائي كنمط من العقوبات البديلة وضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تحت رقابة هيئة أو مؤسسة مختصة خلال فترة الاختبار مع فرض التزامات محددة يتم النص عليها في منطوق الحكم، ويحدد القاضي من بين الالتزامات التي يتضمنها النص التشريعي والتي يتعين على المحكوم عليه الالتزام بها خلال فترة العقوبة. ويعد الاختبار القضائي من بين أبرز البدائل المقيدة للحرية والتي تجنب الجاني وأفراد أسرته وعائلته الآثار السيئة للإيداع في السجن، بالإضافة إلى إصلاحه وتأهيله تأهيلا فعالا لإعادة اندماجه النسيج الاجتماعي[2].

وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بوسطن عام 1848 حين طالب الإسكافي جون أغسطس "John, augustus" المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشباب استنادا إلى ضمانة حسن سلوكهم من جهة وتعهده بالإشراف عليهم من جهة أخرى، وقد نجح في مهمته مما مهد لصدور قانون يتضمن

---

(1) – http:// www.saudinfocus.com/ar/forum/showthread:
هدى الصالح، الرياض، إجماع قضائي على غياب الأنظمة المساعدة على ظهور العقوبات البديلة، ص3.

(2)– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص287.

أسس هذا النظام عام 1878، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المختلفة وأقره القانون الاتحادي [1]

2) شروط نظام الاختبار:

يعتبر الفحص الأداة الفنية التي يتم من خلالها تحديد شروط نظام الاختبار والتي تتمثل أساسا في شرطين:

فالشرط الأول: يتعلق بالمحكوم عليه، حيث يشترط فيه أن يكون جديرا بالمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع، ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص طبي و اجتماعي للمتهم يحدد العوامل المحتملة التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، ومدى ملاءمة نظام الاختبار في إزالتها، ومدى قدرة المتهم على تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام.

أما الشرط الثاني: فيتعلق بالعقوبة، حيث يستوجب هذا النظام أن تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإذا كانت العقوبة أشد من ذلك فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابيا وفق هذا النظام[2].

3) مكانة نظام الاختبار في التشريعات العقابية:

تأخذ معظم التشريعات العقابية بنظام الاختبار القضائي ولكنها تختلف في تطبيق هذا النظام على صورتين؛ فالصورة الأولى هي التي يمنع القاضي خلالها عن النطق بالعقوبة مع إخضاع الجاني للاختبار القضائي، حيث يؤخر القاضي النطق بالعقوبة خلال فترة معينة يفرض خلالها التزامات على المحكوم عليه ويخضع خلالها لإشراف مختصين، أما الصورة الثانية فهي صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي، حيث يتم وقف تنفيذ العقوبة وضع المحكوم عليه تحت الاختبار مع إمكانية فرض التزام أو أكثر، وإذا التزم المحكوم عليه بنظام الاختبار حتى

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص567.

[2]- علي عبد القادر القهوجي،فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص540، 541.

نهاية العقوبة اعتبر الحكم كأن لم يكن، وتطبق هذه الصورة في ألمانيا وبلجيكا وسويسرا وفرنسا[1].

ومع تزايد مآخذ العقوبة السالبة للحرية على النحو الذي رأيناه في موضع سابق تزايد أعداد المحكوم عليهم الخاضعة لنظام الاختبار القضائي في مختلف التشريعات العقابية الحديثة.

ففي الولايات المتحدة تشير الإحصاءات[2] إلى أنه في عام 1995 بلغ عدد الخاضعين للاختبار في البداية 1.501.589 محكوم عليه، في حين بلغ الذين أنهوا الاختبار 1.381.636 في نفس العام، وفي عام 1996 بلغ عدد الذين بدأوا الخضوع لنظام الاختبار إلى 1.655.144 في حين أنهى فترة الاختبار 1.545.637 في نفس العام، وفي عام 1997 بدأ في الخضوع لنظام الاختبار 1.725.837 في حين أنهى فترة الاختبار في العام نفسه 1.628.403 محكوم عليه، وتتضح الصورة أكثر من خلال التمثيل البياني الآتي:

(1)-عصام عفيفي، عبد البصير، المرجع السابق، ص48.
(2)-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص286.

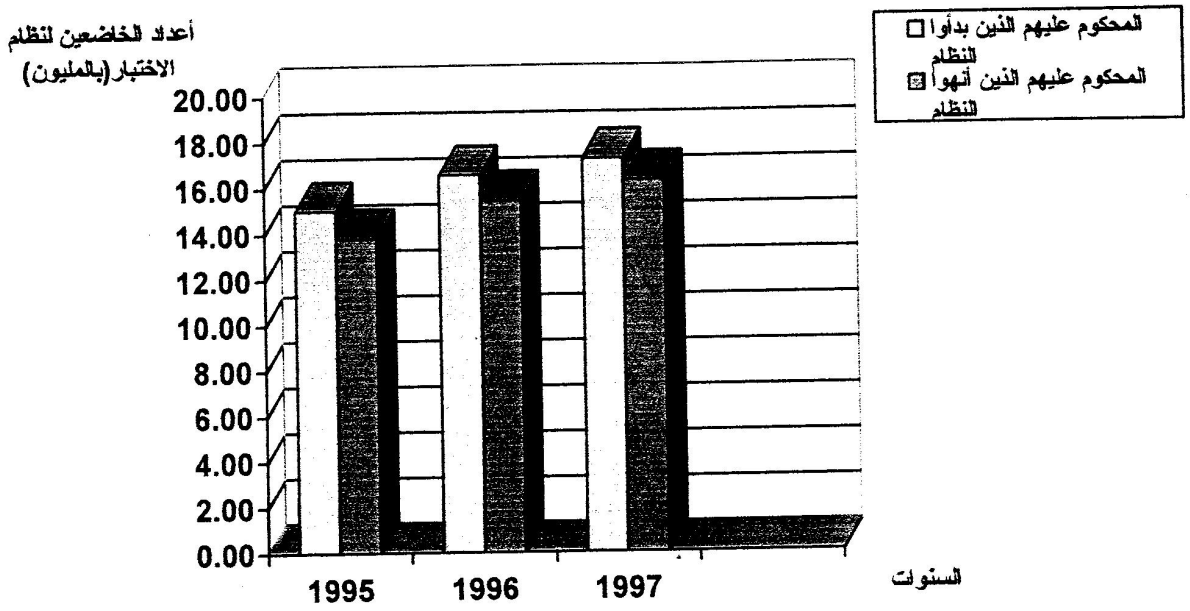

تمثيل بياني يمثل أعداد الخاضعين لنظام الاختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي: 1995-1997

وهكذا يتضح لنا من خلال هذا التمثيل البياني تزايد أعداد الخاضعين لنظام الاختبار القضائي بين سنوات 1995،1996،1997 وهذا ما يدل على أن السياسة العامة في الولايات المتحدة تتجه نحو التقليل من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية وهذا تفاديا لأضرارها.

ورأينا أن الذي دفع الجهاز القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى نهج مثل هذا المنهج الرامي إلى تخفيف من تنفيذ العقوبة السالبة-للحرية في السجون إنما هو حجم الآثار السلبية الكبيرة و التي نتجت جراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في السجون.

ثالثا: وضع الجاني تحت المراقبة:

ويكتسي وضع الجاني تحت المراقبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية أهمية خاصة سنوضحها من خلال المراحل الآتية:

1)مفهوم الوضع تحت المراقبة:

الوضع تحت المراقبة عقوبة بديلة تقوم على مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما يكون قد اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه قصور أو فساد أو انحراف، وذلك بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن وما يترتب على هذا الزج من تعريضه وأفراد أسرته وعائلته للعديد من الآثار السلبية التي قد يصعب البراء منها. وعادة ما تكون لعقوبة الوضع تحت المراقبة صورتان، فالصورة الأولى تقوم على أساس الحكم القضائي الذي يدين الجاني، ثم يلي ذلك فحصه من طرف مختصين، ويصدر الحكم في النهاية في إخضاع المحكوم عليه كبرنامج إصلاحي تحت المراقبة.

وأما الصورة الثانية فتتكون حينما ينتهي الفحص إلى قابلية الجاني لإصلاح نفسه بنفسه دون الحاجة إلى الخضوع لبرنامج إصلاحي، حيث يلزم القاضي الجاني في حكمه بالقيام ببعض الالتزامات[1].

ويقوم المختصون بتنفيذ المراقبة، بمراقبة سلوك المحكوم عليه ومتابعة تنفيذه للبرنامج الإصلاحي بالنسبة للصورة الأولى، ومدى إصلاحه لما في نفسه من أوجه قصور بالنسبة للصورة الثانية، وإعداد تقارير دورية عن مدى التزام المحكوم عليه بالمراقبة، ويخضع هؤلاء المختصين بدورهم لإشراف القاضي المختص بتطبيق العقوبة[2].

2)مكانة الوضع تحت المراقبة في التشريعات العقابية:

تنامت مؤخرا تطبيقات وضع الجاني تحت المراقبة في التشريعات العقابية المقارنة رغم افتقاد هذا النمط من العقوبات البديلة إلى نظام متكامل.

ففي التشريع الفرنسي على سبيل المثال أدخل المشرع الفرنسي "المراقبة الالكترونية " في التعديلات التي أجريت عام 1997 على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لاسيما المواد 716، 720، 723، حيث يتم تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل وعلى المحكوم عليه الذي تبقت له سنة أو أقل على استنفاذ العقوبة.

---

(1)-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص295.

(2)-أيمن رمضان الزيني، المرجع نفسه، ص296 وما بعدها.

أما في انجلترا فقد عرف التشريع العقابي المراقبة الالكترونية منذ سنة 1995 وبلغ عدد الأحكام الصادرة خلال سنة 1996 (67)حكما، وقفز العدد في السنة الموالية (1996)إلى 370حكما، حيث تضاعف العدد إلى حوالي 6مرات. وقد أثبت هذا النظام نجاحه حيث أشارت الإحصاءات إلى أن ما يقرب من 75%من المحكوم عليهم بتلك العقوبة قد أنهوا فترة العقوبة دون ارتكاب أي مخالفات من شأنها إلغاء تلك العقوبة [1].

رابعا: العمل لمصلحة المجتمع:

وهي واحدة من أهم العقوبات البديلة، وأوسعها تطبيقا، وأكثرها فعالية في مواجهة إجرام المحكوم عليه؛ إذ لا تترك آثارا جانبية على النحو الذي تفعله العقوبة السالبة للحرية.

1)مفهوم العمل لمصلحة المجتمع:

ويعني ذلك العمل بدون مقابل للمنفعة العامة في خدمة إحدى الجهات أو المؤسسات أو الجمعيات العامة[2].

وتقوم تلك العقوبة على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات العامة لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر في حقه، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، إضافة إلى نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته.

2)قواعد عقوبة العمل لمصلحة المجتمع:

وتتمثل في جملة من القواعد أهمها:

أ-: يجب أن يكون العمل المنوط بالمحكوم عليه يتناسب مع قدراته وخبراته ومهارته الفنية ومؤهلاته العلمية و يبينها ملف دراسة حالته

ب-: يجب أن يكون العمل مقابل أجر يتناسب مع كون العمل عقوبة، على أن يتم خصم نسبة معينة منه لتودع في صندوق خاص لتغطية الأمور الآتية:

-إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة

---

(1)-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق ، ص 300.

(2)-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص490.

-تعويض ضحايا الجريمة

-توفير الموارد المالية للبرامج الإصلاحية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بالعقوبات البديلة.

ج-: يجب تأدية العمل داخل مؤسسات عامة بإشراف مختصين، حيث يقومون بإرسال تقارير دورية عن سير العمل إلى القاضي المشرف على تطبيق العقوبة[1].

د-: يحدد الحكم عدد ساعات عمل الجاني بالمؤسسة، إضافة إلى نمط العمل الذي يقوم به.

هـ-: إذا لزم الأمر؛ يقترن العمل ببرنامج إصلاحي، يخضع له المحكوم عليه ويكون ذلك بناء على فحصه وإعداد ملف خاص بحالته[2].

3)مكانة عقوبة العمل لمصلحة المجتمع في التشريعات العقابية:

مع انكشاف الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية تسارعت التشريعات العقابية الحديثة إلى اعتماد عقوبة العمل لمصلحة المجتمع كعقوبة بديلة لسلب الحرية، وهو الأمر الذي يفسر انتشارها، حيث عرفتها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، واسكتلندا، وايرلندا.

ففي فرنسا أدخل العمل العقابي بقانون 10 جويلية سنة1983، وقد جاء ذلك نتيجة الارتفاع المقلق في عدد الأحكام القاضية بسلب الحرية مقارنة بغيرها من العقوبات الأخرى[3].

وفي انجلترا على سبيل المثال تشير الإحصائيات[4] إلى ازدياد نسبة المحكوم عليه بهذه العقوبة كما يتضح ذلك من خلال الجدول:

---

[1]-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2001، ص221 وما بعدها.

[2]-علي عبد القادر القهوجي،فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص541.

[3] - http www.inf.org.lb./prisoner/alternatives/, Alain Blanc, la pratique des alternatives a l'incarcération en France,P,3.

[4] - Home office statistical Bulletin, England,May1998,P, 4.

السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997
إجمالي التعداد	1390	9236	12602	14831	17017	18700
معدل التغيير	-	%56,5	%36	%18	%15	%10

جدول يبين حجم تطبيق عقوبة العمل للمصلحة العامة في انجلترا خلال السنوات (1992-1997):

أما في فرنسا فقد تنامت فكرة قيام المحكوم عليه بأداء عمل بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس -خصوصا قصيرة المدة- لاسيما في مجال الأحداث، فقد حكم في فرنسا على حدث مرتكب لجريمة سرقة رجل عجوز يقطن وحده في"قيللا" بالعمل في خدمة هذا العجوز لمدة ستة شهور، وكان الحدث المحكوم عليه مسؤولا خلال هذه المدة عن صيانة حديقة البيت وابتياع الحاجات الخاصة للعجوز المجني عليه.

وقد استقبلت هذه التجربة الفريدة (العمل تطوعا لخدمة المجني عليه) بحماس شديد لمالها من آثار إيجابية في إصلاح وتقويم الجاني؛ فقد أسفرت هذه التجربة في النهاية عن نشوء علاقة إنسانية طيبة بين الجاني والمجني عليه[1].

وفي المملكة الأردنية يعكف المشرع حاليا على إعداد قانون جديد للأحداث، حيث سيصبح بإمكان الحدث غير العائد أن يقضي عقوبته البديلة بخدمة المجتمع الأردني بدلا من الاحتجاز و سلب الحرية؛ كالعمل بدار المسنين أو مستشفى أو بمركز للأيتام، وبذلك يتغير مجرى الحدث حتى يكون رادعا بدلا من تأثره بالعقلية الإجرامية داخل السجن[2].

---

[1] -سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص491.

[2] – http:// www.amanjordan.org/a-news/wmview.

سمر حدادين، عمان، مشروع تعديل قانون الأحداث، ص01.

الفرع الثاني: البدائل العينية للعقوبة السالبة للحرية:

تعد البدائل العينية للعقوبة السالبة للحرية من أوسع العقوبات البديلة انتشارا من حيث التطبيق على قطاع عريض من الجناة، وأكثرها عدالة ذلك أنها تهدف في المقام الأول إلى حرمان الجاني من المغانم التي قد يكون حصل عليها من جريمته.

وإضافة إلى ذلك فإن من شأن البدائل العقابية العينية أن تسهم في دفع الجاني لإصلاح الأضرار التي أحدثها، وتعويض المجني وكل من تضرر من الجريمة عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجريمة.

ويمكن حصر البدائل العينة للعقوبة السالبة للحرية في ثلاثة أنماط أساسية وهي: الغرامة الجنائية والمصادرة والتعويض وإصلاح الجاني لأضرار الجريمة[1].

أولا: الغرامة الجنائية:

تعتبر الغرامة الجنائية من بين العقوبات البديلة المالية الأكثر انتشارا في التشريعات الحديثة إذ أضحت في طليعة البدائل وأحسنها.

1)مفهوم الغرامة الجنائية وأهدافها:

تتمثل الغرامة الجنائية في الحكم على الجاني في جريمة ما باقتطاع جزء من موارده المالية، كجزاء جنائي له عما اقترفه من جرم[2].

وحتى وإن كانت عقوبة الغرامة لا توقع على شخص المحكوم عليه مباشرة، فإنها ولا شك تحقق الألم النفسي للعقاب الذي يعتبر في النهاية جوهر كل عقوبة.

والغرامة الجنائية بهذا المفهوم تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه عن الجرم الذي اقترفه بعيدا عن المؤسسة العقابية، كما تجنب الغرامة من ناحية أخرى الأضرار الاقتصادية الناجمة عن اقتطاع جزء من دخلها القومي، لإنشاء مزيد من السجون، وفوق ذلك فهي تعتبر موردا ماليا هاما يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية.

---

(1)-أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 211وما بعدها.

(2) -سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص491.

2)أساليب تنفيذ الغرامة:

هناك أساليب عديدة لتنفيذ عقوبة الغرامة، يمكن أن تؤدي إلى تحقيقها بفعالية معتبرة إذا أحسن استخدامها،و منها على الخصوص:

أ-تقسيط الغرامة:

ويعتمد هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بسداد قيمة الغرامة على أقساط خلال فترة زمنية معينة، يحددها القاضي في الحكم ويجب أن يضع القاضي في اعتباره عند تحديده لعدد الأقساط أو الحد الأقصى لمدة السداد والتوصيات التي ينتهي إليها فحص ملف الجاني[1].

ب-الجمع بين الغرامة وبدائل أخرى:

وذلك على غرار العمل لمصلحة المجتمع أو عقوبة الإلحاق بأحد مراكز التأهيل والتدريب، ويمكن أن يؤدي هذا الربط لفعالية كبيرة بالنسبة لأنماط من الجناة ممن لا يتوفر لهم المورد المالي الكافي لإعاشتهم وإعاشة من يعولوا، وكذلك للجناة الذين لا تتوفر لهم إمكانية العمل المنتظم الذي يمكنهم من توفير الالتزامات المالية الملقاة على عاتقهم. ويفترض النظام المقترح اقتطاع جزء من المقابل المالي الذي سيحصل عليه المحكوم عليهم نظير أدائهم لتلك الأعمال، سداد قيمة الغرامة أو أقساطها.

جـ-تأجيل دفع قيمة الغرامة:

وهي من العقوبات البديلة التي تتخذ في مواجهة الجناة الذين لا يتوفر لديهم المورد المالي الكافي لسداد قيمة الغرامة بصورة مؤقتة فيمكن للقاضي في هذه الحالة تأجيل تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة زمنية محددة، إلى أن تتوافر للجاني المقدرة المادية لتسديدها[2].

3) مكانة الغرامة الجنائية في التشريعات العقابية:

لا يكاد يخلو تشريع عقابي من النص على الغرامة كعقوبة جنائية، وتلجأ إليها مختلف التشريعات في مواجهة الجرائم الأقل أهمية؛ لاسيما جرائم المرور والجرائم

---

[1]-عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1998، ص50 وما بعدها.
[2]-المرجع نفسه، ص50 .

الاقتصادية، وقد يحدد مبلغ الغرامة بصورة إجمالية، وقد يؤخذ في تحديده بالحالة المالية للمتهم وجسامه فعله، وتمثل هذه الصورة الثانية النظام الحديث للغرامة والذي يعرف بالغرامة اليومية (Amende journalière).

وقد استحدث نظام "الغرامة اليومية" في فرنسا بالقانون الصادر في 10جوان 1983، وبموجبه يجوز للمحكمة بشأن الجريمة المعاقب عليها بالحبس، أن تقضي على المحكوم عليه البالغ بدلا من تلك العقوبة بعقوبة الغرامة تحت نظام الأيام، وتكون هذه الغرامة في صورة وحدات لا يزيد عددها على 360 وحدة على ألا يزيد مبلغ كل يوم غرامة على ألفي (2000)فرنك، ويؤدي عدم الدفع الكامل للوحدات المشار إليها إلى حبس المحكوم عليه لمدة نصف عدد أيام الغرامة[1].

ثانيا: عقوبة المصادرة:

و سنتناول ذلك وفق النقاط الآتية:

1)مفهوم المصادرة:

تهدف المصادرة إلى انتزاع ملكية الأموال و الأشياء والتي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم ونقلها قسرا وبدون مقابل إلى ملكية الدولة[2].

وتتميز المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، خصوصا قصيرة المدة، في أنها تحقق هدفا إصلاحيا، حيث يتم حرمان الجاني من الأشياء أو الأدوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة، وبالتالي تحول المصادرة بينه وبين إعادة استخدامه لها في جرائم أخرى، وذلك ما يحد من احتمالات اقترافه للجريمة في المستقبل، كما تحرم الجاني من الاستفادة من الأموال أو الأشياء التي تحصل عليها عن طريق الجريمة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن لعقوبة المصادرة أهمية اقتصادية تتمثل في تعويضها للمجني عليه وللمضرور من الجريمة، عن بعض الأضرار التي أصابتهم من جراء الجريمة المقترفة.

---

(1) -أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص345.

(2) – أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص371.

2)مكانة عقوبة المصادرة في التشريعات العقابية:

لا تكاد مختلف التشريعات تستغني عن عقوبة المصادرة، لكنها تختلف في تكييفها من مشرع إلى آخر، وذلك على الرغم من أن الفقه يتفق في تكييفها كعقوبة إذا كانت الأشياء المصادرة مباحة حيث تحقق إيلاما للجاني، أما إذا كانت الأشياء المصادرة غير مباحة أصلا فتكون المصادرة في هذه الحالة تدبيرا احترازيا لأنها تهدف في المقام الأول إلى الوقاية من خطر محتمل [1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى المصادرة كعقوبة في المادة 15 من قانون العقوبات حيث تعرف المصادرة بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال".

وهكذا ترسخت المصادرة في أذهان المشرعين كبديل فعال للعقوبة السالبة للحرية خصوصا طائفة الجرائم الاقتصادية وجرائم الأموال بصورة عامة.

ثالثا: التعويض وإصلاح أضرار الجريمة:

و سنتطرق إلى هذا البديل من خلال المفهوم و مكانة هذا النمط العقابي في التشريعات العقابية المقارنة:

1)مفهوم التعويض وإصلاح أضرار الجريمة:

يقصد بها نمطان من البدائل يمكنهما أن يحقق بدرجة عالية من الفعالية إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله إلى الاندماج في النسيج الاجتماعي مرة أخرى، دون الحاجة إلى الزج به في السجن وتعريضه وأسرته وعائلته للآثار السلبية الجسيمة التي تترتب على عقوبة السجن.

وترمي هاتان العقوبات إلى محاولة إعادة الوضع المادي للأمور على ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة،ولو بصورة نسبية[2].

وهما من أكثر العقوبات تحقيقا للعدالة ، و إرضاء للشعور الكامن بالعدالة في نفوس أفراد المجتمع، لأنهما تؤديان في النهاية إلى حرمان الجاني من الـفوائد التي حصل عليها من

---

[1]عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير لاحترازية،المرجع السابق، ص163.

[2]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص110.

الجرم الذي اقترفه، وتعويض المجني عليه والمضرور من الجريمة عن الأضرار التي لحقت بها من الجريمة[1].

2)مكانة التعويض وإصلاح الجاني في التشريعات العقابية:

هناك العديد من التشريعات العقابية التي نصت على التعويض وإصلاح أضرار الجريمة كبديل عقابي ، حيث نص عليها قانون العقوبات السويسري الصادر سنة 1986 في المادة 66، ونص عليه المشرع الألماني بالقانون الصادر سنة 1994، وذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ولم يغفلها تشريع الولايات المتحدة الأمريكية حيث نص على أن الجاني إذا نجح في تعويض المجني عليه وأصلح أضرار جريمته يستفيد من الإعفاء من العقوبة المقررة قانونا وذلك بإذن من القاضي ، ويسعى الجهاز القضائي في المملكة العربية السعودية إلى تنشيط طائفة من البدائل من بينها التعويض وإصلاح أضرار الجريمة[2].

ونشير في هذا الصدد إلى أنه تمت الإشارة إلى هذا النمط العقابي في الشريعة الإسلامية تحت مسمى "نظام الدية"، ويقول الإمام محمد أبو زهرة في تعريفها "والدية قصاص في المعنى دون الصورة"[3] ومعنى ذلك أن الدية تشكل عقوبة بديلة عن القصاص، وتحل محله كلما امتنع أو سقط بسبب من أسباب الامتناع أو السقوط بصورة عامة[4]، وقد ثبتت الدية في كتاب الله تعالى في قوله:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

(1)- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص385.

(2) – http:// www.saudinfocus.com/ar/forum/showthread:

هدى الصالح، المرجع السابق، ص01 وما بعدها.

(3)-محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 498.

(4)-عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 178.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1]

وأما السنة فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، جاء فيه ﴿... وأن في النفس مائة من الإبل﴾[2].

بعد تطرقنا إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية، نكون قد أنهينا الفصل الثاني من هذه الدراسة و الذي كنا قد خصصناه للحديث عن القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، وفي ضوء ذلك نتطرق إلى أهم البدائل التي رأينا أنها يمكن أن تحل محل العقوبة السالبة للحرية أو تطبق معها للتقليل من آثارها السلبية على الأقل.

---

[1]- الآية 91 من سورة النساء.

[2]- رواه مالك والنسائي، نقلا عن: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص498.

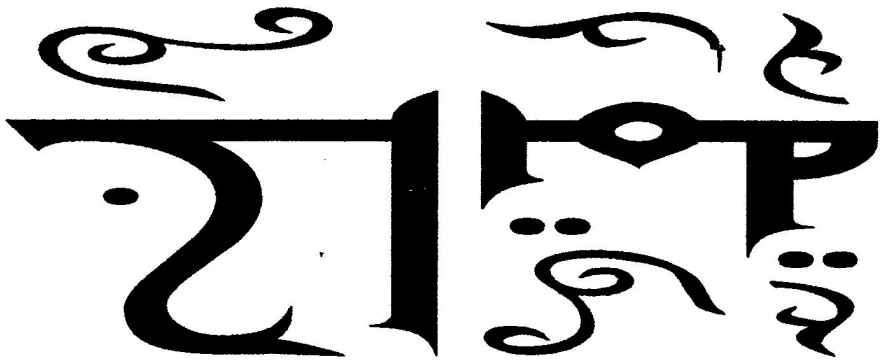

بعد تحليل ودراسة مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع العقوبة السالبة للحريـــة و مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، موجهين كل مجهوداتنا إلـــى محاولـــة الإجابـــة عـــن التساؤلات التي كنا قد رصدناها كغاية من البحث في هذا الموضوع.

ورغم كون الموضوع يتعلق بجانب العقوبة من الدراسات الجنائية؛ فقد دفعنا المقام تحت إلحاح الضرورة العلمية إلى الوقوف على جدلية العلاقة القائمـــة بـــين الجريمـــة و العقوبة، وهي جدلية تتطلب اتساقا بين طرفيها اتساق الأسباب مع المسببات و المقـــدمات مع النتائج، لأن العقوبة الناجعة في النهاية هي ما كانت صورها و تطبيقاتها تحقق الحـــد الأقصى من الغايات و الأهداف، و في طليعتها حصار الجريمة و وقاية النسيج الاجتماعي من اختراقاتها.

وفي خضم توجيه بحثنا إلى جزئيات هذا الموضوع أمكننا التوصل إلى جملة مـــن الاستنتاجات وصياغة مجموعة من الاقتراحات نوردها في الآتي:

أولا: النتائج:

1- تعتبر العقوبة ظاهرة اجتماعية، كغيرها من الظواهر الاجتماعية الأخـــرى، إذ أنهـــا ترتبط بحيثيات الزمان من جهة، و تموج بما يموج به المجتمع من تغيرات مـــن ناحيـــة أخرى، وهذا ما يفسر لنا التطور التاريخي للعقوبة و الذي كان حلقة من وضع المجتمـــع الإنساني بوجه عام؛ فكلما أخذت الجماعة الإنسانية بحظ من الرقـــي مـــن الأســـرة إلـــى العشيرة إلى القبيلة إلى ظهور الدولة أخذت العقوبة بدورها تبعا لذلك في التشكل والتنظيم. واستمر الحال على ذلك حتى عصر النهضة أين حدث انقلاب كبير في جميـــع المفـــاهيم الإنسانية لاسيما منها الاجتماعية، وفي هذا الإطار يمكننا فهم الانقلاب الكبير الذي أصاب جميع المفاهيم العقابية السائدة آنذاك؛ حيث تغيرت ملامح الفكـــر العقـــابي نتيجـــة روح الرحمة و الإنسانية التي تم على ضوئها إعادة النظر في المبادئ التي تقوم عليها العقوبـــة وما نتج عن ذلك من إعادة تشكيل النظام العقابي من أساسه.

2- نتيجة لاستقرار المفاهيم النهضوية السابقة تراجعت أنماط عقابية كالإعدام و بـــرزت أنماط عقابية أخرى تمثلت على الخصوص في العقوبة السالبة للحرية، حيث ما لبثـــت أن أصبحت تشكل عصب التشريعات العقابية الحديثة، وترجع هذه الأهميـــة التـــي حازتهـــا العقوبة السالبة للحرية بالذات -في رأينا- إلى سببين:

أ- كون العقوبة السالبة للحرية تتماشى مع المعطيات لجديدة لعلم العقاب و التي تتمثل في المقام الأول في ضرورة إضفاء الطابع الإنساني على العقوبة و يقتضي ذلك استبعاد كـــل العقوبات القاسية والتي لا تراعي إنسانية المحكوم عليه بها، أما العقوبة الـــسالبة للحريـــة فهي تقتصر على حبس المحكوم عليه دون التعرض لكرامته كإنسان.

ب- رغم كون العقوبة السالبة للحرية تراعي إنسانية المحكوم عليه، إلا أنها تتوافر علـــى القدر اللازم من الألم، والذي من شأنه تحقيق أهداف العقوبة من ناحية و دفع المجتمع إلى الاعتراف بها كنمط عقابي من ناحية أخرى.

3- لقد أدى تغير متطلبات السياسة الجنائية الحديثة إلى تطور في أهداف العقوبـــة مـــن تحقيق العدالة إلى الردع العام و الخاص وصولا إلى الإصلاح و إعادة التأهيل؛ و يتجلى لنا ذلك بوضوح من خلال المدارس الفكرية التي تعاقبت على الساحة العقابية منذ أواخـــر القرن الثامن عشر ، ففي الوقت الذي كانت فيه الفلسفة التقليدية تتبنى الـــردع و الزجـــر كغرض للعقوبة السالبة للحرية، أعقبتها الفلسفة الوضعية و التي اتخـــذت مـــن مواجهـــة الخطورة الإجرامية مناطا للتدابير التي أشارت إليها و دعت إلـــى اعتمادهـــا بـــدلا مـــن العقوبة. و في ظل هذا التناقض تدخلت الفلسفة التوفيقية لمحاولة التوفيق بين التقليديين و الوضعيين عن طريق تبني أغراض واقعية غير تجريدية تمثلت أساسا في اعتماد الردع و الإصلاح كأغراض للعقوبة، و بعد الحرب العالمية الثانية برزت إلى الوجود فلسفة الدفاع الاجتماعي التي استطاعت بطرحها السليم خصوصا في فكر المستشار الفرنسي "مـــارك آنسل" أن تحوز تأشيرة الدخول إلى نصوص معظم التشريعات العقابية الحديثة على غرار التشريع الجزائري.

4- يعتبر التفريد العقابي من بين أهم الآليات الرامية إلى تفعيل العقوبة السالبة للحريـة؛ وهو بهذا المفهوم ضرورة دعت إليها مقتضيات علم العقاب وذلك -في رأينا- ناتج عـن اتجاه السياسة الجنائية إلى تغيير النظرة نحو المجرم، حيث أصبح هذا الأخير ضحية من ضحايا الجريمة و مريض لا بد من علاجه و منحرف يجب إصلاحه لإعادة دمجـه فـي المجتمع مرة أخرى.

وكنتيجة لاعتماد فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية اجتهد علماء العقـاب في وضع آليات هذا التفريد و التي منها أهمها:

أ- الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ أين لا يتوقف دور القضاء عنـد مجرد إصدار الحكم، بل يتعدى ذلك إلى الإشراف على مرحلة التنفيذ حتى نهايتها.

ب- يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الوسط المغلق داخل المؤسسة العقابية وفق أربعة أنظمة هي النظام الجمعي و النظام الانفرادي و النظام المختلط و النظام التدرجي.

جـ- يمكن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في البيئة المفتوحة أو شبه المفتوحة تبعا للخطورة الإجرامية للنزيل وأهليته بثقة الإدارة العقابية.

د- اعتماد أساليب للمعاملة العقابية تقوم على التخطيط لبرامج إصلاحية، ولضمان نجاح هذه البرامج تدعم بأنظمة تقوم على؛ الفحص و التصنيف، العمـل العقـابي، التعلـيم و التهذيب، الرعاية الصحية و الاجتماعية.

هـ- ولضمان اندماج هادئ للمحكوم عليه بعد الإفراج قررت الأنظمة العقابية ما يسمى بالرعاية اللاحقة على الإفراج.

5- رغم الترسانة السابقة من القوانين التي تؤمن في -نظر واضعيها- للعقوبة الـسالبة للحرية نجاحا كبيرا في إصلاح المجرمين إلا أن التجربة الطويلة التي مرت بها سـرعان ما كشفت عن مضاعفات خطيرة و آثار سلبية جمة ومن نواحي مختلفـة؛ فمـن الناحيـة القانونية شكلت ظاهرتي العود و تكدس الـسجون هاجـسا مزعجـا لعلمـاء العقـاب و المشرعين على حد السواء، ومن الناحية النفسية تترك العقوبة السالبة للحرية آثارا عميقة في شخصية المحكوم عليه و ذويه قد تعصف بعقولهم، ومن الناحية الاجتماعيـة يقطـع

السجن الصلة بين المحكوم عليه و عائلته و المجتمع مما يصعب عليه الاندماج بعد نهاية العقوبة، ولا يقل حجم الآثار الاقتصادية إذ تتعرض أسرة المحكوم عليه لظروف معيشية صعبة غالبا ما تدفع بها إلى الانحراف، ناهيك عن مزاحمة نفقات السجون لأفواه الجائعين من أبناء المجتمع.

و قد تسنى لنا في هذا الصدد تسجيل ملاحظة مهمة؛ وهي أن هذه الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية تنتشر في جل دول العالم سواء أكانت متقدمة غنية أم متخلفة فقيرة؛ مما يدل على أن الغنى و التقدم لا يسعفان في إيجاد حلول لهذه الإشكاليات، كيف لا و الولايات المتحدة الأمريكية تقف في مقدمة الدول التي تعاني منها كما تشير إلى ذلك الإحصاءات.

6- لقد شكلت الآثار السابقة دافعا مباشرا حمل معه بوادر بروز نظام من العقوبات البديلة التي ستحل محل العقوبة السالبة للحرية خصوصا قصيرة المدة منها، ورغم كون نظام البدائل لا يزال في طور التشكل، ورغم ما يبدو عليه علم العقاب من آفاق لا حصر لها من صور البدائل التي ستحقق أهداف العقوبة السالبة للحرية دون ترك آثار جانبية، فإن ذلك لا يمنعنا من الإشارة إلى بعض البدائل و التي منها على الخصوص البدائل غير الجنائية و التي تتمثل في الحد من العقاب و التحول عن الإجراء القضائي، ومنها البدائل الجنائية والتي منها الشخصية كوقف التنفيذ و الاختبار القضائي و الوضع تحت المراقبة و العمل لمصلحة المجتمع، أو البدائل العينية كالغرامة و المصادرة و التعويض وإصلاح أضرار الجريمة.

7- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة و نحن نتصفح النظام الجنائي الإسلامي للاستعانة به في بعض جوانبها، حكمة هذا النظام و قدرته على تسيير شؤون البشر وتقويم المنحرف عبر اختلاف المكان وسير الزمان، وإذا كان لابد من دليل على ما نقول فيكفي الإشارة في هذا الصدد إلى أن نسبة انتشار الجريمة في المملكة العربية السعودية ذات النظام الإسلامي تقل بأضعاف مقارنة بباقي الدول ، وهذا ما أفادتنا به دراسة إحصائية شملت أكثر من مائتي دولة عبر العالم.

ثانيا: الاقتراحات:

و اعتمادا على الاستنتاجات السابقة توصلنا إلى جملة من الاقتراحات نوردهـــا فيما يلي:

1- إن الحل فيما يتعلق بإشكالية تناقص القيمة العقابية للعقوبة السالبة لا يكمن في إلغائها؛ بقدر ما يكمن في التقليل منها فقط، و اعتمادها بذلك على سبيل الاستثناء، و كلما دعـت إليها الضرورة في بعض الحالات المستعصية عن الاستجابة إلى بدائل أخرى خـصوصا مع المجرمين الخطرين أصحاب السوابق.

إضافة إلى ذلك يجب تبني و تنمية نظام البدائل؛ وذلك لتطبيقه كلما دعت الضرورة إليـه خصوصا مكان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي عادة مـا تتعلـق بمجـرمين مبتدئين و عديمي الخبرة في الأنشطة الإجرامية.

2- يمكن الاستفادة من التشريع الجنائي الإسلامي في إيجاد بدائل خصوصا فيما يتعلـق بمرونة أحكامه فيما يعرف بالتعزيرات؛ وهي جميع الأفعال التي يرى المجتمع تجريمهـا، وبالتالي استحقاق مرتكبيها للعقوبة، ولم يلزم القائم بالتشريع على إتباع نمط معـين مـن العقوبات مما يعني الحرية الكاملة في تطبيق البدائل العقابية المناسـبة، ومـن العقوبـات البديلة المطروحة التوبيخ و الزجر و النصح و حضور المحكوم عليـه دورات تدريبيـة إصلاحية تأهيلية و المشاركة في الأعمال الخيرية، و العمل للمصلحة العامـة كتنظيـف الأماكن العامة كالمساجد، وهي في مجملها بدائل زاجرة عن الجريمـة و منـسجمة فـي الوقت نفسه مع ما تنص عليه القوانين الدولية و الخاصة باحترام حقوق الإنسان وحمايـة حرية الفرد وعدم تقييدها إلا في حدود الضرورة.

3- لقد أدى تطور الحياة وتداخل العلاقات الإنسانية خصوصا في عصر المعلوماتية إلى استحالة ضبط السلوكات المجرمة على وجه الدقة، ولو حاول المشرع الجنائي ذلك لأفقـد العدالة هيبتها مما يعطل القانون الجنائي في أداء وظيفته كحارس لمصالح الأمة، ونقترح في هذا الصدد إتباع فكرة الحد من العقاب و التحول عن الإجراء القضائي؛ حيـث يـتم

استبعاد بعض الجرائم البسيطة من قانون العقوبات لتصبح ممنوعة وفق قانون آخر مثلما فعل المشرع الألماني عندما أنشأ قانون العقوبات الإداري، وفيما يتعلق بـالجزائر فإننـا نقترح اللجوء إلى فكرة الحد من العقاب و الحد من التجريم لاسيما إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم البسيطة التي يجرمها قانون العقوبات الجزائري على غـرار مخالفـات قـانون المرور.

4- وإذا كان لابد من الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية، وانطلاقا من اعتبا ر العقوبـة ظاهرة اجتماعية، فلا بد أن تكون العقوبة أو البدائل المقترحة لهـا تـستجيب لمعطيـات الزمان و المكان،فعلى سبيل المثال نحن في المجتمع الجزائري لنا خصوصيات لا بد من مراعاتها من ناحيتين، الناحية الأولى هي تتمثل في الخلفية الدينية و الانتماء الثقافي الذي يختص به المجتمع الجزائري، وتتمثل الناحية الثانية في كوننا من البلدان الناميـة، حيـث يقل مستوى الوعي و تنخفض القدرة المعيشية عند المجتمع عكس ما هو عليه الوضع في أوروبا مثلا؛ وبالتالي فمن شأن مسايرة الدول الغربية في الإصلاحات في مجال السجون مثلا دون مراعاة ظروفنا أن يحول سجوننا إلى فنادق مقارنة مـع الوضـعية المعيـشية خارجها مما يعصف بوظيفة السجن كمؤسسة عقابية.

5- تعتبر عملية إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حضن المجتمع من جديد عملية شاقة و مضنية في الوقت نفسه؛ ولذلك فإننا بحاجة إلى تكاتف جميع الأطراف بدءا من الجهاز القضائي الذي يشرف على تطبيق العقوبة ومتابعة عملية التنفيذ عن كثب، كما يجب على الإدارة العقابية أن تسهر على اختيار موظفين أكفاء و أن تسطر برامج تكوينيـة لهـؤلاء الموظفين لتحسيسهم بالوظيفة الموكلة إليهم.

6- لضمان نجاح الجهود الإصلاحية لا بد من إشراك هيئات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في عملية الإصلاح و التأهيل؛ وذلك لكون هذه الأخيـرة الأقـرب إلـى المحكوم عليه و عائلته وكذلك الضحية، ولا يخفى على أحد الدور الكبير الذي تقـوم بـه الجمعيات الخيرية و الحقوقية و التنسيقيات المحلية في دعم الجهود الرسمية التي تبـذلها

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا/ القرآن الكريم.

ثانيا/ الكتب:

1- ادوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة، القاهرة،ط1، 1992.

2- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1996.

3 - أحمد فتحي سرور، القانون الدولي و القانون الجنائي، دار الشروق ، القاهرة، ط2، 2002.

4- أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة،ط4، 2003 .

5 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي للعام، دار هومة، الجزائر، ط 4، 2007.

6- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ط1، 2003 .

7- إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006 .

8- بهنام رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

9- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 .

10- حامد راشد، شرح النظرية العامة للعقوبة، مطابع الطولجي، القاهرة، ط1991.

11- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1، 2002 .

12- كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، القاهرة، ط 1961.

13- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول "العقوبة"، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

14- محمد زكي أبو عامر، الشاذلي فتوح عبد الله ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، ط1، 2000.

15- محمد شلال حبيب العاني، علي حسن محمد طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 1998.

16- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1979.

17- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1973.

18- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2006.

19- مصطفى محمد أمين، مبادئ علم الإجرام -الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،ط1996.

20- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، دار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، بيروت، ط2003.

21- سامية الساعاتي، الجريمة و المجتمع،علم الاجتماع العقابي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت، ط 2، 1983.

22- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول" شرعية التجريم"، مطبعة عمار قرفي باتنة،ط 1992.

23- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

24- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1999.

25- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2003.

26- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1998.

27- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الثاني "الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط4، 2005 .

28- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،ط 1990.

29- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2001.

30- عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي-دراسة تاريخية و فلسفية و فقهية-، دار النهضة العربية، بيروت، ط1972.

31- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط 1984.

32-علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرستاني و محمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1996.

33- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2002 .

34- علي عبد القادر القهوجي، الشاذلي فتوح عبد الله، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1998.

35-عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1988.

36- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة،دار النهضة العربية، القاهرة، ط2004 .

37- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهـضة العربيـة، القاهرة،ط5، 1985.

38- فرج صالح الهريش، النظم العقابية، دراسة تحليلية في النشأة و التطـور، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط2، 1998 .

39- رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، ط 8، 1989 .

40- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،

ثالثا: المقالات و الرسائل العلمية:

1- أحمد عبد العزيز الألفي ، "الحبس القصير المدة"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القـاهرة، مـارس 1996 .

2- أمزيان وناس، "العلاج النفسي للمدمنين على المخدرات في الوسط العقابي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد25، جوان 2006 .

3- أمينة بن طاهر، "الأنظمة العقابية و مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة"، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،2001 .

4- بهنام رمسيس، "العقوبة و التدابير الاحترازية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد 1، القاهرة، 1968.

5- وزارة العدل، الجزائر،" السياسة العقابية في ظل الإصلاحات"، أيام مفتوحة على العدالة، أفريل 2006.

6- يوسف دلاندة، "أنواع الأحكام وطرق الطعن فيها"،مجلة المحاماة، منظمة المحامين، ناحية باتنة، العدد2، 2007 .

7 – محمد شلال حبيب العاني، "عولمة الجريمة"، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية. مطابع الراية، قطر، العدد 107، جوان، جويلية2005 .

8- عطية مهنا، "الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة 1999 .

9- عبد الحفيظ طاشور، "حقوق الإنسان كمصر لحقوق المحكوم عليهم"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد21، جوان 2004.

10- عبد الرءوف مهدي، "السجن كجزاء جنائي على ضوء السياسة الجنائية الحديثة"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد2، القاهرة، 1978 .

11- قاسمي سلامة صونيا، "أنماط الجريمة في المجتمع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 24، ديسمبر 2005.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1- هدى الصالح ، "إجماع قضائي على غياب الأنظمة المساعدة على ظهور العقوبات البديلة"، الرياض:

(http:// www.saudinfocus.com/ar/forum/showthread)

2- سمر حدادين، "مشروع تعديل قانون الأحداث الأردني"، الأردن:

(http:// www.amanjordan.org/a-news/wmview)

خامسا: المجموعات القانونية:

1- الدستور، استفتاء 28 نوفمبر 1996.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في18 صفر عام1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في20 ديسمبر 2006.

3- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ فـــي18 صفر عام1386، الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966، المعدل و المـــتمم لاســـيما بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

4- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتمـــاعي للمحبوســـين، الـــصادر بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـــ 6 فبرايـــر سنة2005.

المراجع باللغة الأجنبية

A/ les ouvrages :

1- Donnedieu de vabres H. Traité de droit criminel et de législation pénal comparé, Paris, 1958.

2- Ferdinand Mlin, le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Paris,1997.

3-Jean Hemard, Les sanctions pénal en droit privé, Lille,1946.

4- Marc Ancel, La défense sociale novelle, ,Reuve de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 1966.

5- Raymond Gassin, criminologie, Edition Dalloz, Paris, 1994.

6- René Garraud, Traité Théorique & Pratique du Droit Pénal Français, 3eme édition, Paris,1929, Tome 2 .

B/Les articles et rapports:

1- Demas Marty :"l'inflation pénale", rapport aux VI journées de l'association fraçaise de droit pénale Montpellier,Reuve de science criminelle et de droit pénal comparé Edition,Paris, 1983.

2- Reuve international de criminologie et de police technique, volume n°1,janvier 1983.

3-Home office research development and statistic directorate, London- England , Juliet 2001.

4-Home office statistical Bulletin, England,May1998.

5- Yvonne Bongert, "Cours d'histoire du droit pénal", ,Reuve international de droit comparé, Paris, 1966.

c/web graphie:

1- http -www.inf.org.lb./prisoner/alternatives/, Alain Blanc, "la pratique des alternatives a l'incarcération en France".

2- http -www.inf.org.lb./prisoner/alternatives/, Ahmed othmani," le travail d'intérêt général: le rôle du juge, des auxiliaires de justice, de la société civile et des ONG".

3- http -www.inf.org.lb./prisoner/alternatives/, Rémy Heitz,"les alternatives à l'incarcération".

4- http.www.vie-publique.fr, la politique pénitentiaire (1945-2005), "les mesures alternatives à l'incarcération".

ملحق

إحصاءات عن وضعية السجون
في معظم دول العالم

ويتضمن الملحق إحصاءات حديثة لأعداد المساجين قياسا إلى التعـداد الإجمـالي للسكان في أكثر من مائة و تسعين دولة عبر العالم، موزعة عبر القارات الخمس، قـام بجمعها الدكتور أيمن رمضان الزيني[1]، وهي إحصاءات تكشف علـى ضـخامة أعـداد المساجين في عالم تزداد فيه الجريمة يوما بعد يوم؛ وهو ما يجعل من تفعيل نظام بـدائل العقوبة السالبة للحرية ضرورة ملحة.

شمال افريقيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
الجزائر	35737	1996	2,86 م	125
مصر	80000	1998	66,o م	120
ليبيا	6.750	1998	5,3 م	125
المغرب	48600	1997	27,9 م	175
السودان	32000	1997	27.9م	115
تونس	23.165	31/12/96	9,2م	13/12/96

غرب إفريقيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
البنين	4961	30/9/00	6,1 م	65
بوركينافاسو	6100	31/12/94	10,2م	60
كوديفوار	13670	5/11/98	14,4 م	95
غامبيا	478	12/7/99	1.25 م	40
غانا	10444	30/6/01	70,7م	50
غينيا	4014	31/12/96	7,25م	55
مالي	3135	12/98	10,8م	30
موريتانيا	1400	1997	2,4 م	60
النيجر	5263	1/10/95	10,15 م	50
نيجيريا	44450	31/12/00	112,8 م	40
السنغال	4653	9/97	8,8م	55
الطوقو	2043	6/11/98	4,4م	45

[1] – أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص115 وما بعدها.

دوسط إفريقيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
أنقولا	4884	6/11/99	12,5 م	40
الكاميرون	15903	1997	13,9 م	115
تشاد	2521	1/96	6,4 م	40
كونقو برازافيل	918	1993	2,4 م	40
ساوتومي و برينسيب	99	1994	130.000	75

شرق إفريقيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
بورندي	9411	1997	6,4 م	145
جزر القمر	200	1998	658.000	30
جيبوتي	348	16/12/99	629.000	60
كينيا	35340	29/06/01	30,1م	115
مدغشقر	20109	31//7/99	30,1 م	115
مالاوي	7024	7/01	11,2م	65
موريشيوس	1985	23/6/01	1,2م	165
موزمبيق	108000	12/97	18,5م	60
روندا	140321	30/11/98	6,9م	
جزرالسيشل	157	27/2/99	76.000	205
تانزانيا	45611	1/5/00	33,3م	135
أنقولا	21500	30/6/98	20,6م	105
زامبيا	12500	/99	9,0م	140
زيمبابوي	19376	17/09/01	11,9م	165
مايوت فرنسا	123	1/9/98	300.131	95
رنيون فرنسا	1079	1/7/01	707.000	155

جنوب افريقيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
بوتسوانا	6339	10/8/01	1,6م	395
ليتسوثو	25592	4/99	2,1م	120
ناميبيا	4397	31/8/98	1,7م	260
جنوب إفريقيا	166334	1900	40,4م	410
سوازيلاند	2221	14/9/98	958.000	230

أمريكا الشمالية

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
كندا	31600	99-00	30,55م	105
الو م أ	1933503	31/12/00	276,5م	700
برمودا	286	29/12/99	64000	445
غريلاند (الدنمارك)	74	100	56000	130
بيليز	1097	30/6/99	23900	460
كوستاريكا	85260	6/99	371م	230
السلبدور	9614	31/12/99	63,5م	110
غواتيمالا	8460	9/99	11,89م	70
هندوراس	10869	6/99	63م	175
مكسيكو	144261	10/99	97,37م	150
نيكاراقوا	7198	30/6/99	5,02م	145
باناما	8517	/99	2,8م	305

أمريكا الوسطى

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
أنتيغو وباربودا	186	2/98	67.000	280
باهاما	1401	1/98	293.000	480
غالاباقوس	772	1/98	256.000	290
كوبا	33000	/97	11,1م	295
دومينيكا	298	30/6/99	71.000	420

جمهورية الدومينيكان	15340	2/01	8,6م	180
غرينادا	327	1/98	93.000	350
هايتي	4152	30/6/99	7,8م	55
جامايكا	4288	30/6/99	25م	170
سان كيتس ونيفيس	135	30/6/99	40.000	340
سان لوسيا	365	30/6/99	150000	245
سان فنسنت و الغرينياديز	405	30/6/99	110000	370
ترينداد و توباغو	4796	30/6/99	13,65م	350
جزر كايمان	220	24/4/01	36.600	600
جزر غوادالوبي	642	1/7/01	462.000	135
مارتنيك	608	1/7/01	397.000	155
جزر الأنتيل	780	11/98	214.000	365
جزر فرجينيا (المملكةالمتحدة)	43	19/8/99	20.000	215
جزر فرجينيا (المملكةالمتحدة)	518	31/12/00	94.000	550

جنوب أمريكا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
الأرجنتين	38604	30/6/99	36,23م	105
بوليفيا	8315	6/99	8,14م	100
البرازيل	1940774	5/99	172,25م	115
التشيلي	30852	9/99	15,02م	205
كولومبيا	5768	31/5/99	37,28م	155
إكوادور	8520	30/6/99	12,41م	70
غوايانا	1507	6/7/01	861.000	175
باراغواي	4088	/99	5,48م	75
البيرو	27452	30/6/99	25,62م	105
سورنيام	1933	30/6/99	442.000	435
أورغواي	4012	28/6/99	32,6م	125
فنزويلا	23147	/99	23,7م	100
غويانا (فرنسا)	423	1/7/01	206.000	205

غرب آسيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
البحرين	911	31/12/97	589.000	155
الأردن	56000	2/01	6,9م	80
الكويت	1735	1997	1,7م	100
لبنان	7296	7/5/10	33م	220
قطر	527	31/12/93	540.000	100
المملكة العربية السعودية	7939	1997	17,2م	45
سوريا	14000	12/98	15م	95
الإمارات العربية المتحدة	6000	12/98	2,4م	250
اليمن	14000	1998	16,9م	85

وسط آسيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
كازاخستان	84000	30/04/01	16,1م	520
كيزغيزستان	20000	7/12/00	4,7م	425
طاجكستان	11000	5/01	6,3م	C.175
توركمنستان	22000	10/00	4,5م	C.490
أوزبكستان	63900	8/00	2,43م	265

وسط جنوب لوسط آسيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
بنقلديش	70000	3/01	12,92 م	55
الهند	381147	1998	982م	40
إيران	158000	3/01	67,7 م	235
جزر المالديف	1098	1996	256.000	415
النيبال	5878	1996	23,4م	25
باكستان	78938	31/12/99	154,4م	50
سيرسلانكا	16850	Mid-00	18,8م	90

جنوب شرق آسيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
بروناي(ماليزيا)	333	وسط 00	328000	100
كمبوديا	5502	وسط 00	11م	50
اندونيسيا	53399	وسط 00	212م	25
ماليزيا	25994	وسط 00	22,2م	115
ميانملر(بورما)	53195	31/12/93	4,5م	120
الفلبين	70383	1999	74,5م	95
سنغافورة	13791	وسط 00	3,6م	385
تايلاند	206011	وسط 00	6,14م	335
فيتنام	55000	وسط 98	7,76م	70

شرق آسيا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
الصين	1427407	وسط 00	1277,6م	110
اليابان	56133	وسط 00	126,7م	45
كوريا	64038	وسط 00	4,68م	135
منغوليا	6414	وسط 99	26م	245
تايوان	31000	وسط 00	205م	150
هون كونغ	11151	وسط 00	69م	160
ماكو(الصين)	890	00	435.000	205

شمال أوروبا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
الدنمارك	3279	1/9/00	5.33م	60
أستونيا	4742	30/11/00	1.44م	330
فنلندا	2703	1/9/00	5.17 م	50
إسلندا	82	1/9/00	281.000	30
إريلندا	2948	13/12/00	35.538	80
لاتفيا	8603	1/11/00	2.41م	355
لتوانيا	8960	1/11/00	3.7م	240

النرويج	2643	1/9/00	4.5م	60
السويد	5678	1/9/00	8.86م	65
انجلترا و ويلز	67056	31/8/01	53.2م	125
اسكتلندا	6172	31/8/01	5.1م	120
إريلندا الشمالية	863	27/8/01	1.7م	50
جزر فارو (الدنمارك)	9	19000	43.000	20
جزر جان ماين(م.م)	70	19/7/01	61.400	115

جنوب أوروبا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
ألبانيا	2922	1/9/98	3.35م	85
هندوراس	20	23/8/99	66.000	30
البسنة و الهرسك	1065	30/9/00	2.5م	45
جمهورية صربيا	787	30/04/98	1.3م	60
كرواتيا	2617	1/01	4.5م	60
إيطاليا	53.481	1/9/00	57.7م	80
مقدونيا	1394	1/9/00	2.0م	95
مالطا	260	1/9/98	378.000	70
البرتغال	13.106	15/8/01	10.0م	70
سلوفينيا	1136	1/9/00	2.0م	130
إسبانيا	54633	9/3/01	39.5م	115
يغوزلافيا	5566	6/01	10,0م	55
جبل طارق	19	13/9/01	30.800	60

أوروبا الغربية

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
النمسا	6896	1/9/00	8.1م	85
بلجيكا	8671	1/9/00	10.25م	85
فرنسا	46376	1/7/01	59.6م	80
ألمانيا	79348	31/8/00	82.2م	95

ليشتنستين	24	30/6/99	32.000	75
لكسومبورغ	394	1/9/00	440.000	90
موناكو	13	10/98	32.000	40
هولندا	13847	1/9/00	15.9م	85
سويسرا	6390	3/00	7.16م	90

أوروبا الشرقية

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
أرمينيا	7428	1/1/01	3.5م	210
قبرص	247	1/9/99	650.000	40
جرجيا	10158	12/98	5.4م	190
روسيا	962.700	1/4/01	145.0م	665
تركيا	71860	1/9/00	66.6م	11
بلغاريا	9424	1/9/00	8.2م	115
بيلا روسيا	56000	5/01	10.1م	55
المجر	15588	28/12/00	10.0م	155
المالديف	9837	1/12/00	3.7م	265
بولندا	70544	31/12/00	38.64م	185
رومانيا	50710	1/6/01	22.4م	225
سلوفاكيا	7285	31/03/01	5.4م	135
أوكرانيا	219.955	1/11/00	50.5م	435

أستراليا

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
أستراليا	21126	1/3/01	19.32م	110
فيجي	1185	وسط 00	817.000	145
كيريباتي	57	وسط 00	92.000	60
جزر الماريشال	23	1994	52.000	45
ميكرونيزيا الإتحادية	39	1997	114.000	35
نيوزيلندا	5648	وسط 00	3.9م	145
بابوا غينيا	3566	وسط 98	4.6م	80

الجديدة				
جمهورية ساموا	176	وسط 98	174.000	100
جزر السلمون	134	وسط 99	430.000	30
تونجا	68	وسط 00	108.000	65

الدولة	إجمالي تعداد السجناء	تاريخ التعداد	إجمالي تعداد السكان	معدل تعداد السجناء لكل 100 ألف من تعداد السكان
توفالو	6	وسط 00	10.800	55
فانواتو	46	وسط 99	183.000	25
ساموا (و، م،أ)	140	31/12/00	63.000	220
جزر كوك	23	وسط 00	20.000	115
بولينيزيا(فرنسا)	275	1/7/01	239.000	115
غوام (و، م،أ)	684	31/12/00	170.000	400
كاليدونيا الجديدة (فرنسا)	329	1/7/01	215.000	155
جزر ماريانا (و م أ)	1997	31/12/00	70.000	140

فهرس الموضوعات

مقدمة.....

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي للعقوبة و بيان مضمونها.....6

المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبة.....7

الفرع الأول: العقوبة في العصر القديم و العصر الوسيط.....7

الفرع الثاني: العقوبة في العصر الحديث.....12

المطلب الثاني:مفهوم العقوبة و تحديد خصائصها.....16

الفرع الأول: تعريف العقوبة وتحديد عناصرها.....16

الفرع الثاني: خصائص العقوبة.....22

الفصل الأول: نظام العقوبة السالبة للحرية.....31

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية.....33

المطلب الأول تعريف العقوبة السالبة للحرية و تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة.....33

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.....33

الفرع الثاني: تمييز العقوبة السالبة للحرية عن بعض المفاهيم المشابهة.....36

المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية.....37

الفرع الأول: عقوبة الأشغال الشاقة.....38

الفرع الثاني: عقوبة السجن.....40

الفرع الثالث: عقوبة الحبس.....44

المبحث الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحرية.....46

المطلب الأول: الإطار الفلسفي لأغراض العقوبة السالبة للحرية.....46

الفرع الأول: الفلسفة التقليدية.....47

الفرع الثاني: الفلسفة الوضعية.....52

الفرع الثالث: الفلسفة التوفيقية.....55

الفرع الرابع: فلسفة الدفاع الاجتماعي.....57

المطلب الثاني: تحديد أغراض العقوبة السالبة للحرية.....60

الفرع الأول: تحقيق العدالة كغرض معنوي للعقوبة السالبة للحرية...61

الفرع الثاني: الأغراض النفعية للعقوبة السالبة للحرية.....63

الفرع الثالث: اتجاه أغراض العقوبة السالبة للحرية نحو الإصلاح والتأهيل.....67

المبحث الثالث: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....69

المطلب الأول: مبادئ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....70

الفرع الأول: مبدأ الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....70

الفرع الثاني: مبدأ ميعاد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....73

الفرع الثالث: مبدأ خصم مدة الحبس المؤقت.....77

المطلب الثاني: مكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....78

الفرع الأول: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية..78

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.96

المطلب الثالث: الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....99

الفصل الثاني: مدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في مكافحـــة الجريمـــة والبدائل المقترحة لها.....104

المبحث الأول: إشكالات العقوبة السالبة للحرية.....106

المطلب الأول: إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية.....106

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية.....108

الفرع الثاني: الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية.....110

الفرع الثالث: صدى فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية المقارنة..... 112

المطلب الثاني: إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....114

الفرع الأول: تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....114

الفرع الثاني: مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....115

الفرع الثالث: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.....117

المبحث الثاني: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.....119

المطلب الأول: الآثار القانونية للعقوبة السالبة للحرية.....120

الفرع الأول: تزايد معدلات العود.....120

الفرع الثاني: تكدس المؤسسات العقابية.....124

المطلب الثاني الآثار النفسية و العضوية للعقوبة السالبة للحرية.....130

الفرع الأول تأثيـــر العقوبة السالبة للحرية علـــى الجوانب النفسيـــة والعضوية للمحكوم عليه.....130

الفرع الثاني: تأثير العقوبة السالبة للحرية على الجوانب النفسية

والعضوية لأسرة المحكوم عليه.....133

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية و الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية..135

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية.....135

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية.....138

المبحث الثالث: بدائل العقوبة السالبة للحرية.....146

المطلب الأول: البدائل غير القضائية للعقوبة السالبة للحرية.....147

الفرع الأول: الحد من العقاب.....148

الفرع الثاني: التحول عن الإجراء القضائي.....151

المطلب الثاني: البدائل القضائية للعقوبة السالبة للحرية.....153

الفرع الأول: البدائل الشخصية للعقوبة السالبة للحرية.....154

الفرع الثاني: البدائل العينية للعقوبة السالبة للحرية.....167

خاتمة.....174

قائمة المراجع.....182

ملحق.....194

فهرس الموضوعات 204

ملخص

على هدى النظريات الفلسفية و الاجتماعية الحديثة جاءت العقوبة السالبة للحرية تتويجا لانقلاب فكري كبير في المفاهيم الإنسانية بصورة عامة و العقابية منها بصورة خاصة، و أصبحت بذلك تحتل مكانة مهمة في التشريعات العقابية الحديثة بترسانة متكاملة من النصوص الكفيلة بتفعيلها تشريعيا و قضائيا و تنفيذيا.

لكن ومع ذلك ... انتشرت الجريمة على نطاق واسع، و تغلغلت في النسيج الاجتماعي على نحو أصبحت معه تتجاوب في تطورها مع الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم فيما يعرف بـ: "عولمة الجريمة" في حين عجزت الأنماط العقابية القائمة و في مقدمتها العقوبة السالبة للحرية عن مواجهة هذا التطور الإجرامي النوعي الذي ما فتئ يزحف على حقوق الأفراد و مصالح المجتمعات.

في خضم ذلك تعالت الأصوات المطالبة بضرورة إعادة النظر في القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية على ضوء الدراسات الإحصائية التي ما لبثت تكشف عن تأثيراتها السلبية الخطيرة على الجوانب النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية للمحكوم عليه وأسرته ومجتمعه ؛ مما يعصف بوظيفة السجن كمؤسسة إصلاحية في المقام الأول.

كل ذلك دفع بموضوع "بدائل العقوبة السالبة للحرية" إلى طليعة أجندة البحث في السياسة الجنائية المعاصرة، ورغم ما يبدو عليه علم العقاب من آفاق لا حصر لها من البدائل التي ستحقق أهداف العقاب دون ترك آثار جانبية، فإن الحل لا يكمن في إلغاء العقوبة السالبة للحرية نهائيا ؛ بقدر ما يكمن في الإبقاء عليها لتطبيقها عند الضرورة، ناهيك عن العمل في ذات الوقت على تطوير وترشيد نظام البدائل لاسيما بتعاليم التشريع الجنائي الإسلامي الرشيدة.

RÉSUMÉ

A la lumière des nouvelles théories philosophiques et sociologiques La peine privative de liberté est venue comme le résultat de la révolution sur le niveau des concepts humaine en général et ceux des concepts pénaux en particulier ce qui lui donne une immense importance vis a vis de la loi pénale.

Mais Le taux du crime est aussi très élevé, et touché ia société d'une façon horrible car il s'adapte à l'évolution technologique et qui se reconnaît dans «la mondialisation du crime » .en outre les normes pénales actuelles et en particulier ia peine privative de liberté ont échoués dans la lutte contre ce dangereux phénomène.

A ce point et a cause des statistiques qui ont montré les effets négatifs du La peine privative de liberté Sur le coté psychique et sociai et économique du prisonnier; beaucoup des voix demandent la révision immédiate des valeurs de La peine privative de liberté car le statut de la prison a perdu son rôle et son but.

Cette position a poussé le sujet des «alternatives a l'incarcération» a des études dans de la politique criminelle, et malgré toute les alternatives qu'on peut utiliser pour obtenir le but de la peine ; la solution reste non la négation du La peine privative de liberté mais en plus du développement Du système des alternatives que se soit en utilisant les orientations de la législation pénale islamique dans ce domaine.